

قانون التجارة

رقم (2) لسنة ٢٠١٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى قانون التجارة العثماني الصادر في ٨ من شعبان سنة ١٢٦٦هـ وذيته المؤرخ في ٩ من شوال سنة ١٢٧٦هـ،

وعلى قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦، المعمول به في محافظات الضفة الغربية ،

وعلى قانون السماسرة رقم ٥ لسنة ١٩١٩،

وعلى قانون البوالس رقم ٤٧ لسنة ١٩٢٩،

وعلى قانون تسجيل الأسماء التجارية رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٥،

وعلى قانون الإفلاس رقم ٣ لسنة ١٩٣٦،

وعلى الأمر رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن السجل التجاري،

وعلى القرار بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٤، المعمول بها في محافظات غزة،

وعلى قانون تسجيل الأسماء التجارية رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٣،

وعلى قانون الشركات رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ ،

وعلى نظام سجل التجارة رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٦، المعمول به في محافظات الضفة،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين،

وعلى قانون الأوراق المالية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤م،

وعلى قانون هيئة سوق رأس المال رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤م،

وعلى قانون المصارف رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ .

وبعد إقرار المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ : / / ٢٠١٣م

أصدرنا القانون التالي :

الباب الأول

التجارة بوجه عام

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١)

تسري أحكام هذا القانون على الأعمال التجارية و التجار.

مادة (٢)

بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية :

١. تسري على المواد التجارية ما اتفق عليه المتعاقدان، ما لم يتعارض هذا الاتفاق مع النظام العام.
٢. فإن لم يوجد اتفاق سرت نصوص هذا القانون بما لا يتعارض مع أحكام القوانين الخاصة التي تحكم المسألة التجارية ذاتها.
٣. فإن لم يوجد سرت قواعد العرف التجاري والعادات التجارية ويقدم العرف الخاص أو المحلي على العرف العام.
٤. فإن لم يوجد سرت أحكام القانون المدني.
٥. فإن لم يوجد سرت أحكام الاتفاقيات الدولية التي تحكم المسألة التجارية ذاتها.
٦. فإن لم يوجد فللقاضي أن يسترشد بأحكام القضاء أو آراء الفقهاء أو مبادئ العدالة.

مادة (٣)

إذا كان العقد تجارياً بالنسبة لأحد طرفيه تسري أحكام هذا القانون على التزامات هذا الطرف وحده، وتسري أحكام القانون المدني على التزامات الطرف الآخر، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

الفصل الثاني

الأعمال التجارية

مادة (٤)

يعد عملاً تجارياً :

١. شراء المنقولات لغايات بيعها بذاتها أو بعد تهيئتها في صورة أخرى.
٢. شراء تلك المنقولات لغايات تأجيرها أو استئجارها لغايات تأجيرها ثانية.
٣. البيع أو الاستئجار أو التأجير ثانية للمنقولات المشتراة أو المستأجرة على الوجه المبين في الفقرتين (١،٢) من هذه المادة.
٤. تأسيس الشركات التجارية.

مادة (٥)

تعد الأعمال التالية تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف :

١. توريد البضائع والخدمات.
٢. الصناعة.
٣. النقل البري.
٤. الوكالات التجارية والسمسرة أيا كانت طبيعة العمليات التي يمارسها السمسار.
٥. التأمين.
٦. عمليات البنوك والصرافة.

٧. استيداع المنقولات المادية.
٨. أعمال دور ومكاتب النشر والطباعة والتصوير والكتابة على الآلات الكاتبة وغيرها والترجمة والصحافة والبريد الإلكتروني والتلفزيوني والبريد والاتصالات والإعلان وشركات الانترنت.
٩. الاستغلال التجاري لبرامج الحاسوب والبريد الفضائي عبر الأقمار الصناعية.
١٠. استخراج مواد الثروات الطبيعية من مناجم ومحاجر ونفط وغاز وغيرها.
١١. مشروعات تربية الماشية والطيور الداجنة وغيرها لغايات بيعها.
١٢. مقاولات تشييد العقارات أو ترميمها أو تعديلها أو هدمها أو طلائها ومقاولات الأشغال العامة.
١٣. بيع وتشييد العقارات أو شراؤها أو استئجارها لغايات بيعها أو تأجيرها كاملة أو مجزأة إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة.
١٤. أعمال مكاتب السياحة والتصدير والاستيراد والتخليص الجمركي والاستخدام ومحال البيع بالمزايدة العلنية.
١٥. أعمال الفنادق والمعارض والمطاعم والمقاهي والسينما والسيرك وغير ذلك من الاماكن الترفيهية.
١٦. توزيع المياه أو الغاز أو الكهرباء وغيرها من مصادر الطاقة.

مادة (٦)

ويعد أيضاً عملاً تجارياً كل ما يتعلق بالملاحة التجارية بحرية كانت أو جوية وعلى وجه الخصوص ما يلي :

١. بناء السفن أو الطائرات أو إصلاحها أو صيانتها.
٢. شراء أو بيع أو تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات.
٣. شراء أدوات أو مواد تموين السفن أو الطائرات.
٤. النقل البحري أو النقل الجوي.
٥. عمليات الشحن أو التفريغ.
٦. استخدام الملاحين أو الطيارين أو غيرهم من العاملين في السفن أو الطائرات.

مادة (٧)

يعتبر عملاً تجارياً كل عمل يمكن قياسه على الأعمال المبينة في المواد السابقة لتشابه في الصفات والغايات.

مادة (٨)

١. الأعمال التي يقوم بها التاجر لغايات تجارته تعتبر تجارية.
٢. كل عمل يقوم به التاجر يعتبر لغايات تجارته، ما لم يثبت غير ذلك.

مادة (٩)

لا يعتبر عملاً تجارياً بيع المزارع منتجات الأرض التي يزرعها سواء كان مالكا لها أو منتفعا بها، ومع ذلك إذا احترف المزارع تحويل تلك المنتجات لبيعها اعتبر هذا العمل تجارياً.

الفصل الثالث

التاجر

مادة (١٠)

يعتبر تاجراً :

١. كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجارياً، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
٢. كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات، أيا كان الغرض الذي أنشئت من أجله.

مادة (١١)

يكون أهلاً لمزاولة التجارة :

١. كل من أتم ثماني عشرة سنة كاملة، ولو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يعتبره قاصراً في هذه السن.
٢. القاصر الذي أتم خمس عشرة سنة المشمول بالولاية أو الوصاية المأذون له بالاتجار بمقدار أمواله المستثمرة في التجارة.

مادة (١٢)

١. إذا كان للقاصر أو المحجور عليه مال في تجارة، جاز للمحكمة وفقاً لما تقتضيه مصلحته الأمر بسحب ماله منها أو باستمراره فيها.
٢. إذا أمرت المحكمة بالاستمرار في التجارة يجب أن تمنح النائب عن القاصر أو المحجور عليه إذناً مطلقاً أو مقيداً للقيام بما تقتضيه هذه التجارة.
٣. يجوز للمحكمة سحب الإذن الممنوح للنائب أو تعيينه إذا طرأت أسباب جدية يخشى معها سوء إدارة النائب لتجارة القاصر أو المحجور عليه، دون إخلال بالحقوق التي اكتسبها الغير حسن النية.
٤. كل أمر تصدره المحكمة بشأن الاستمرار في تجارة القاصر أو المحجور عليه أو سحب الإذن أو تعيينه يجب قيده في السجل التجاري ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة (١٣)

إذا أمرت المحكمة بالاستمرار في تجارة القاصر أو المحجور عليه فيكون التزامه في حدود أمواله المستثمرة في هذه التجارة، ويجوز شهر إفلاسه على ألا يشمل الإفلاس أمواله غير المستثمرة في هذه التجارة، ولا يترتب على الإفلاس في هذه الحالة أثر بالنسبة لشخص القاصر أو المحجور عليه.

مادة (١٤)

١. ينظم أهلية المرأة الأجنبية المتزوجة لمزاولة التجارة قانون الدولة التي تنتمي إليها بجنسيتها.

٢. يفترض في الزوجة الأجنبية التي تحترف التجارة أنها تزاولها بإذن زوجها، فإذا كان قانون الدولة التي تنتمي إليها بجنسيتها يجيز للزوج الاعتراض على مزاولته زوجته التجارة أو سحب إذنه وجب قيد الاعتراض أو سحب الإذن في السجل التجاري ونشره في الجريدة الرسمية.

٣. لا يكون للاعتراض أو سحب الإذن أثر إلا من تاريخ إتمام نشره، دون المساس بالحقوق التي اكتسبها الغير حسن النية.

مادة (١٥)

١. يفترض في الزوجة الأجنبية التي تحترف التجارة أنها تزوجت وفقاً لنظام انفصال الأموال، ما لم تنص المشاركة المالية بين الزوجين على خلاف ذلك.

٢. لا يحتج على الغير بالمشاركة المالية إلا من تاريخ شهرها بالقيد في السجل التجاري ونشر ملخصها في الجريدة الرسمية.

٣. إذا لم يتم شهر المشاركة المالية فيجوز للغير أن يثبت أن الزواج قد تم وفقاً لنظام مالي أكثر ملائمة لمصلحته من نظام انفصال الأموال.

٤. لا يحتج على الغير بالحكم الصادر خارج فلسطين القاضي بانفصال الأموال بين الزوجين إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري ونشر ملخصه في الجريدة الرسمية.

مادة (١٦)

١. لا تسري أحكام هذا القانون على الأشخاص الذين يزاولون حرفاً صغيرة.

٢. يعد من هؤلاء الأشخاص كل من يزاول حرفة ذات نفقات زهيدة يؤمن بها دخلاً لحياته المعيشية اليومية.

٣. تحدد الجهات المختصة الحرف الصغيرة والحد الأقصى لعدد العاملين مع الأفراد المشار إليهم في الفقرة "١" من هذه المادة.

مادة (١٧)

لا تثبت صفة التاجر للدولة وغيرها من أشخاص القانون العام، ومع ذلك تسري أحكام قانون التجارة على الأعمال التجارية التي تزاولها، إلا ما يستثنى بنص خاص.

مادة (١٨)

تثبت صفة التاجر ويخضع لأحكام قانون التجارة كل من :

١. زاول التجارة وهو محظور عليه بمقتضى قوانين أو أنظمة أو لوائح خاصة.
٢. احترف التجارة باسم مستعار أو مستتر وراء شخص آخر فضلاً عن ثبوتها للشخص الظاهر.

مادة (١٩)

تثبت صفة التاجر في الشخص الذي ينتحلها بالإعلان عنها في وسائل الإعلام أو بأية وسيلة أخرى، ما لم يثبت أن من انتحل الصفة المذكورة لم يزاول التجارة فعلاً.

الفصل الرابع الدفاتر التجارية

مادة (٢٠)

يجب على كل تاجر جاوز رأس ماله المستثمر في التجارة عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملية المتداولة قانوناً، أن يمسك الدفاتر التي تستلزمها طبيعة وأهمية تجارته، وبوجه خاص دفتر اليومية ودفتر الجرد والميزانية، بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة وماله من حقوق وما عليه من التزامات تتعلق بالتجارة.

مادة (٢١)

١. تقييد في دفتر اليومية جميع العمليات التجارية التي يقوم بها التاجر وكذلك مسحوباته الشخصية، ويتم القيد يوماً بيوم وبشكل مفصل، باستثناء المسحوبات الشخصية فيجوز قيدها إجمالاً شهراً بشهر.
٢. للتاجر أن يستعمل دفاتر يومية مساعدة لإثبات تفصيلات الأنواع المختلفة من العمليات التجارية، ويكتفي في هذه الحالة بقيد الإجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية في فترات منتظمة، ويترتب على عدم اتباع هذا الإجراء اعتبار كل دفتر مساعد دفتر أصلياً.

مادة (٢٢)

تقيد في دفتر الجرد والميزانية مع انتهاء السنة المالية البيانات الآتية :

١ . تفصيلات البضائع الموجودة لدى التاجر في آخر سنته المالية أو بيان إجمالي عنها إذا وردت تفصيلاتها في دفاتر أو قوائم مستقلة وتعتبر هذه الدفاتر والقوائم جزءاً متمماً لدفتر الجرد والميزانية الأصلي.

٢ . صورة عن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

مادة (٢٣)

على التاجر أن يحتفظ بصورة من المراسلات والبرقيات وغيرها من الوثائق التي يرسلها أو يتسلمها لشئون تتعلق بتجارته ويكون الحفظ بطريقة منتظمة تسهل معها المراجعة.

مادة (٢٤)

١. يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أي فراغ أو شطب أو كشط أو محو أو كتابة في الهوامش أو بين السطور.

٢. يجب أن تكون الدفاتر التجارية المذكورة في المادة (٢٠) قبل استعمالها معدودة ومرقومة ومختومة الصفحات بخاتم السجل التجاري وبتوقيع الموظف المختص.

٣. يجب على التاجر تقديم هذه الدفاتر للسجل التجاري في الأحوال الآتية :

أ. عند نهاية السنة المالية للتصديق على عدد الصفحات التي تم استعمالها.

ب. عند انتهاء صفحات الدفتر للتأشير بما يفيد استعمالها كلها.

ج. عند وقف التاجر أو ورثته نشاط المتجر للتأشير بما يفيد أفعالها.

مادة (٢٥)

١. يجب على التاجر أو ورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والوثائق المؤيدة للقيود الواردة بها مدة خمس سنوات، تبدأ من تاريخ التأشير عليها من السجل التجاري بانتهاء صفحاتها أو أفعالها المتجر.
٢. ويجب أيضاً حفظ صور المراسلات والبرقيات وغيرها مدة خمس سنوات من تاريخ إرسالها أو تسلمها.

مادة (٢٦)

تعد القيود التي تدون في الدفاتر التجارية من قبل مستخدمي التاجر المأذون لهم بذلك في حكم القيود التي يدونها التاجر بنفسه، وتعتبر أنها دونت بعلمه، إلا إذا أقام الدليل على خلاف ذلك.

مادة (٢٧)

١. يستثنى التاجر الذي يستخدم في تنظيم عملياته التجارية الحاسوب أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة المتقدمة من أحكام المواد السابقة.
٢. تعد المعلومات المأخوذة من هذه الأجهزة في حكم المعلومات المثبتة في الدفاتر التجارية المنتظمة.
٣. يصدر بوضع الضوابط التي تنظم عمليات استخدام هذه الأجهزة قرار من الوزير المختص.

مادة (٢٨)

١. يجوز للمحكمة، بناءً على طلب الخصم أو من تلقاء ذاتها، أن تأمر التاجر أن يقدم إليها دفاتره التجارية لاستخلاص ما يتعلق بالنزاع المعروض عليها، ولها أن تطلع على الدفاتر بنفسها أو بواسطة خبير تعينه لذلك.
٢. لا يجوز للمحكمة أن تأمر التاجر باطلاع خصمه على دفاتره، إلا في المنازعات المتعلقة بالتركات وقسمة الأموال المملوكة على الشيوخ وقسمة أموال الشركات.
٣. تسلم الدفاتر في حالة الإفلاس أو الصلح الواقي منه للمحكمة أو لأمين التفليسة أو لمراقب الصلح.
٤. إذا امتنع التاجر دون عذر مقبول عن تقديم دفاتره للاطلاع عليها، جاز للمحكمة اعتبار ذلك قرينة على صحة الوقائع المطلوب إثباتها من الدفاتر.

مادة (٢٩)

١. دون الإخلال بأي عقوبة أشد يقررها أي قانون آخر يعاقب على عدم مسك دفترتي اليومية والجرد المذكورة في المادة (٢٠) أو على عدم اتباع الإجراءات المتعلقة بتنظيمها بغرامة لا تجاوز ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
٢. يكون لموظفي السجل التجاري الذين يحددهم الوزير المختص بقرار منه، صفة الضبطية القضائية وحق دخول المتاجر والشركات، للتحقق من إمساك الدفاتر التجارية وفقاً للإجراءات المتعلقة بتنظيمها، ولهم في حالة المخالفة تحرير محاضر إثبات الحالة اللازمة.

الفصل الخامس

السجل التجاري

مادة (٣٠)

١. يعد في الجهة الإدارية المختصة سجل تقييد فيه أسماء التجار أفراداً كانوا أم شركات.
٢. تسري فيما يتعلق بتحديد الخاضعين لواجب القيد في السجل التجاري، والبيانات اللازم قيدها، وشطب القيد، والرسوم، القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بذلك.

مادة (٣١)

١. على كل من قيد في السجل التجاري أن يبين على واجهة محله وفي جميع المطبوعات المتعلقة بتجارته رقم قيده ومكتب السجل المقيد به ورقم قيده.

مادة (٣٢)

١. لكل شخص أن يحصل من السجل التجاري مقابل الرسم المقرر على صورة رسمية مستخرجة من صحيفة القيد، وفي حالة عدم القيد يحصل على شهادة سلبية.
٢. لا يجوز أن تشتمل الصورة المستخرجة من صحيفة القيد على أحكام :
 - أ. شهر الإفلاس إذا حكم برد الاعتبار.
 - ب. الحجر أو إقامة مساعد قضائي، إذا حكم بالرفع.

مادة (٣٣)

١. تكون بيانات السجل التجاري حجة على الغير من تاريخ قيدها في السجل، ما لم ينص القانون على غير ذلك.
٢. لا يجوز الاحتجاج على الغير بأي بيان واجب القيد في السجل التجاري لم يتم قيده، إلا إذا ثبت علم الغير بمضمونه.
٣. لا يجوز للتاجر أن يتمسك بعدم القيد في السجل التجاري للتحلل من الالتزامات التي يفرضها عليه القانون، أو التي تنشأ عن معاملاته مع الغير بصفته تاجراً.
٤. لا تقبل معاملات التاجر المتعلقة بتجارته لدى أي جهة من الجهات المختصة ما لم يكن مقيداً في السجل التجاري.

مادة (٣٤)

- دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تتجاوز ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل من يخالف واجب القيد وتأمّر المحكمة بإجراء القيد في السجل التجاري على نفقته.

الفصل السادس

المتجر

مادة (٣٥)

١. المتجر مجموعة من الأموال المنقولة تخصص لمزاولة تجارة معينة، ويجب أن تتضمن عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية.
٢. يجوز أن يتضمن المتجر عناصر معنوية أخرى كحقوق الملكية الفكرية وتراخيص الاستغلال والصناعة والحق في الإيجار.
٣. ويجوز أن يتضمن المتجر عناصر مادية كالبضائع والأثاث والآلات والأجهزة والمعدات وغيرها من المهمات اللازمة لاستغلال المتجر.

مادة (٣٦)

إذا كان مالك المتجر مالكا للعقار الذي يزاول فيه التجارة فلا يكون العقار عنصراً في متجره.

مادة (٣٧)

١. كل تصرف يرد على متجر موضوعه نقل ملكيته أو إنشاء حق عيني عليه أو تأجير حق استغلاله يجب أن يكون مكتوباً وإلا كان باطلاً، ولا ينفذ التصرف في حق الغير إلا بشهر ملخصه بالقيود في السجل التجاري.
٢. يجب أن يشتمل شهر الملخص على البيانات الآتية :
 - أ. أسماء المتعاقدين وتواريخ ميلادهم ومحال إقامتهم وجنسياتهم.
 - ب. تاريخ التصرف ونوعه.
 - ج. نشاط المتجر واسمه التجاري ورقم قيده بالسجل التجاري والعناصر التي اتفق على أن يشملها التصرف.
 - د. الثمن وما دفع منه أو قيمة الأجرة المتفق عليها وكيفية سداد باقي الثمن أو الأجرة.
 - هـ. الاتفاقات بشأن العقود والتعهدات المتصلة بالمتجر.
 - و. الاتفاقات المتعلقة باحتفاظ البائع بحق الفسخ أو بحق الامتياز.

مادة (٣٨)

إذا لم يتضمن العقد العناصر التي يتألف منها المتجر، اشتمل فضلاً عن عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية، على كل عنصر مادي أو معنوي يكون لازماً لاستغلال المتجر على الوجه الذي قصده المتعاقدان، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٣٩)

إذا اشتمل المتجر على عناصر خاضعة لنظام خاص للشهر أو التسجيل، لا يقوم شهر التصرف بقيده ملخصه في السجل التجاري مقام الشهر أو التسجيل الخاص، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة (٤٠)

١. لا يحل من آلت إليه ملكية المتجر محل المتصرف في الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقود السابقة على شهر التصرف، ما لم يتفق على غير ذلك.
٢. في حالة الاتفاق على حلول المتصرف إليه محل المتصرف، يجوز لمن كان طرفاً ثانياً في تلك العقود السابقة، أن يطلب إلغائها خلال تسعين يوماً من تاريخ قيد الملخص في السجل التجاري، أو من تاريخ إخطار المتعاقد بعقد التصرف أيهما أبعد.

مادة (٤١)

١. استثناءً من الأحكام الخاصة بالإفلاس، يجوز لبائع المتجر الذي لم يستوف كامل الثمن الاحتجاج على جماعة الدائنين بحقه في الفسخ واسترداد المتجر أو بحقه في الامتياز، إذا كان قد احتفظ لنفسه بهذا الحق أو ذاك في عقد البيع وذكر صراحة في الملخص الذي قيد في السجل التجاري، ولا يقع الفسخ أو الامتياز إلا على العناصر التي تتضمنها.
٢. وتبقى ذمة المتصرف مشغولة بالديون المتصلة بالمتجر، والتي يكون تاريخ إنشائها سابقاً على شهر التصرف إلا إذا أبرأه الدائنون منها.

مادة (٤٢)

١. لا يجوز للمتصرف في المتجر أن يزاول نشاطاً مماثلاً لنشاط المتجر بكيفية يترتب عليها الإضرار بمن آلت إليه الملكية أو حق الاستغلال، ما لم يتفق على غير ذلك.
٢. يسري هذا الحظر لمدة عشر سنوات من تاريخ قيد التصرف في السجل التجاري، ما لم يتفق على مدة أقل.

مادة (٤٣)

١. لا يتم رهن المتجر إلا بعقد مكتوب يشهر ملخصه بالقيد في السجل التجاري، ويجب أن يتضمن العقد ما إذا كان هناك امتياز للبائع على المتجر من عدمه.
٢. إذا لم يعين ما يتناوله الرهن فلا يقع إلا على الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والاسم التجاري والحق في الإيجار.
٣. يكفل شهر ملخص عقد الرهن في السجل التجاري حفظ حق امتياز الدائن المرتهن لمدة خمس سنوات، ويلغى القيد إذا لم يجدد قبل انقضاء المدة السابقة.
٤. يشطب القيد بتراضي الأطراف أو بموجب حكم قضائي نهائي.

مادة (٤٤)

الدائن المرتهن مسئول عن حفظ المتجر المرهون في حالة جيدة.

مادة (٤٥)

١. إذا لم يوف المدين الدين في تاريخ استحقاقه جاز للدائن المرتهن، بعد مضي ثمانية أيام من تكليف المدين الراهن بالوفاء بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أن يتقدم لقاضي المحكمة المختصة بطلب

مستعجل للإذن له بالبيع بالمزايدة العلنية لمقومات المتجر كلها أو بعضها التي تناولها امتياز الدائن المرتهن.

٢. يكون البيع في المكان والزمان وبالطريقة التي يحددها القاضي، وينشر عن البيع قبل حصوله بعشرة أيام على الأقل في صحيفتين يوميتين، ما لم يحدد القاضي وسيلة إعلامية أخرى.

٣. تضاف تكلفة النشر لمقدار الدين المنفذ به.

مادة (٤٦)

يقع باطلاً كل شرط في عقد رهن المتجر يخول الدائن المرتهن حق تملكه أو التصرف فيه بغير الإجراءات السابقة.

مادة (٤٧)

ليس لمؤجر المكان الذي به المتجر أن يباشر امتياز له لأكثر من أجرة سنتين.

مادة (٤٨)

يكون للبايع والدائن المرتهن على المبالغ الناشئة عن التأمين ذات الحقوق والامتيازات التي كانت لهما على عناصر المتجر المؤمن عليها.

الفصل السابع

الاسم التجاري

مادة (٤٩)

١. يتألف الاسم التجاري من اسم التاجر ولقبه، ويجوز أن يتضمن بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه أو متعلقة بنوع التجارة المخصص لها، كما يجوز أن يكون تسمية مبتكرة مقترنة باسم المالك، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون مطابقاً للحقيقة ولا يؤدي إلى التضليل أو المساس بالنظام العام أو الآداب.

٢. يكون الاسم التجاري للشركات التجارية وفقاً لأحكام القانون الخاص بها.

٣. يقيد الاسم التجاري في السجل التجاري، ولا يجوز للغير استخدام الاسم التجاري في نفس نوع التجارة التي يزاولها، وإذا تشابه اسم تاجر ولقبه مع اسم مقيد بالسجل التجاري يجب عليه أن يضيف بياناً لاسمه يميزه عن الاسم المقيد.

٤. يجب على التاجر أن يجري معاملاته باسمه التجاري، وكتابته على واجهة متجره وعلى مطبوعاته المتعلقة بتجارته.

٥. يحظر على التاجر استخدام اسم تجاري لآخر بعد انقضائه أو زواله، إلا بعد مرور سنة من تاريخ الانقضاء أو الزوال.

٦. لا يجوز التصرف في الاسم التجاري منفرداً عن التصرف في المتجر المخصص له، غير أن التصرف في المتجر لا يشمل الاسم التجاري، ما لم يتفق على غير ذلك، وفي حالة الاتفاق يجب على

المتصرف إليه إضافة ما يدل على انتقال الملكية إليه، فإن وافق المتصرف على استعمال المتصرف إليه لأسمه التجاري دون أية إضافة يكون مسئولاً معه بالتضامن عن الالتزامات الناشئة بعد شهر التصرف. ٧. بمراعاة ما تقدم من أحكام إذا انتقلت ملكية الاسم التجاري للمتصرف إليه وقام هذا بإضافة ما يدل على انتقال الملكية فإنه يحل محل المتصرف في الحقوق والالتزامات التي تترتب تحت هذا الاسم من تاريخ القيد في السجل التجاري .

مادة (٥٠)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل تسري في شأن الأسماء التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع وغير ذلك من عناصر الملكية الفكرية والصناعية القوانين والقرارات الخاصة بها.

الفصل الثامن

سوق الأوراق المالية

مادة (٥١)

١. تعتبر سوق الأوراق المالية شخصاً معنوياً.
٢. مع مراعاة أحكام هذا الفصل تسري على إنشاء سوق الأوراق المالية ونظامها الداخلي القوانين والقرارات المنظمة لذلك.

مادة (٥٢)

١. لا يجوز التعامل في سوق الأوراق المالية بالنسبة لما قيد في جداول أسعارها من صكوك إلا بواسطة شركة مقبولة للعمل بها، وإلا كان التصرف باطلاً.
٢. لا يجوز " للشركة" إجراء عمليات في سوق الأوراق المالية لحساب عملائها دون تفويض كتابي، وإذا أجرت الشركة العملية دون هذا التفويض جاز للعميل قبولها أو رفضها.

مادة (٥٣)

تكون العمليات المضافة إلى أجل صحيحة، ولو قصد المتعاقدون منها أن تؤول إلى مجرد التزام بدفع فروق الأسعار، بشرط أن تعقد العملية في سوق الأوراق المالية وأن تكون الأوراق المالية مدرجة بجداول هذه السوق، ويصدر الوزير المختص قراراً بتنظيم هذه العمليات.

الباب الثاني

الالتزامات والعقود التجارية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (٥٤)

١. التضامن مفترض بين المدينين في المسائل التجارية، ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك.
٢. يسري هذا الحكم في حالة تعدد الكفلاء في الدين التجاري.

مادة (٥٥)

١. لا تعد كفالة الدين التجاري عملاً تجارياً، إلا إذا نص القانون على ذلك أو كان الكفيل مصرفاً، أو تاجراً وله مصلحة في الدين المكفول.
٢. لا يجوز في الكفالة التجارية أن يدفع الكفيل - ولو كان غير متضامن - بتجريد المدين أولاً، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٥٦)

في حالة قيام التاجر بأعمال أو خدمات لحساب الغير - تدخل في نشاطه التجاري - افتراض أنه قام بها مقابل عوض، ما لم يثبت عكس ذلك. ويقدر العوض بالاتفاق أو طبقاً للعرف فإن لم يوجد قدره القاضي.

مادة (٥٧)

تعد تجارية القروض التي يبرمها التاجر لشئون تتعلق بأعماله التجارية.

مادة (٥٨)

الطلبات والتفويضات الصادرة من التاجر لشئون تجارته لا تنقضي بوفاته، ومع ذلك يجوز لورثته إلغاؤها إذا قرروا عدم الاستمرار في التجارة، فإن أخطروا المتعاقد مع المورث في أجل مناسب بذلك لا يستحق عليهم أي تعويض.

مادة (٥٩)

لا يجوز بسبب الاستغلال أو الغبن أن يطلب التاجر ابطال العقود التي يبرمها لشئون تتعلق بأعماله التجارية، أو انقاص الالتزامات التي تترتب عليه بمقتضاها.

مادة (٦٠)

١. إذا كان محل الالتزام التجاري تسليم شيء خلال موسم معين أو فصل من فصول السنة يجب الرجوع إلى العرف السائد في مكان التسليم لتعيين الوقت الواجب أن يتم فيه، فإن لم يوجد عرف وجب أن يتم التسليم في وقت مناسب قبل نهاية الموسم أو الفصل.
٢. يعتبر العرف السائد في مكان التسليم، فيما يتعلق بكيفية قياس أو وزن أو عد أو كيل البضاعة متمماً للعقد، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٦١)

إذا كان محل الالتزام التجاري أداء عمل وجب أن يبذل فيه المدين عناية التاجر العادي.

مادة (٦٢)

إذا عين للبدء في التنفيذ أجل معين وانقضى هذا الأجل دون أن يبدأ المدين التنفيذ، فلا يجوز له بعد ذلك إجبار الدائن على قبوله.

مادة (٦٣)

يسقط حق فسخ العقد الذي يحتفظ به أحد المتعاقدين خلال مدة معينة إذا قام خلالها بتنفيذ التزاماته العقدية أو قبل قيام الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته.

مادة (٦٤)

المطالبة بوفاء الالتزامات التجارية تكون خلال ساعات العمل التي يحددها القانون أو اللوائح أو التي يجري عليها العرف.

مادة (٦٥)

يكون إعدار المدين أو إخطاره بإنذار رسمي أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. وفي حالة الاستعجال يجوز أن يكون ببرقية أو فاكس أو توكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة.

مادة (٦٦)

لا يجوز للمحكمة منح المدين بالتزام تجاري مهلة للوفاء به أو تقسيطه إلا عند الضرورة، وبشرط عدم إلحاق ضرر جسيم بالدائن.

مادة (٦٧)

لا يجبر الدائن على قبول مبلغ التعويض المتفق عليه بدلاً من التنفيذ. إلا إذا اتفق على غير ذلك.

مادة (٦٨)

١. الوفاء بدين تجاري لحائز سند الدين مؤشراً عليه بالتخالص أو لمن يحمل مخالصة من الدائن أو نائبه يبرئ ذمة المدين، إلا إذا أثبت الدائن أن المدين لم يقم بالتحري المناسب للتحقق من صحة الوفاء.
٢. حيازة المدين لسند الدين قرينة على براءة ذمته من الدين قابلة لإثبات العكس.

مادة (٦٩)

لا يجوز للمدين المأذون بالوفاء قبل حلول أجل الدين أن يخصم جزءاً من الدين عند استعمال هذا الحق إلا بموافقة الدائن، ما لم يوجد نص في القانون أو عرف يقضي بغير ذلك.

مادة (٧٠)

١. كل صك يكون محله دفع مبلغ من النقود أو تسليم بضائع يجوز تداوله بالتظهير إذا كان لأمر الدائن، وبالمناولة إن كان لحامله.
٢. يترتب على التظهير الناقل للملكية أو المناولة انتقال جميع الحقوق الناشئة عن الصك إلى حامل جديد.
٣. في حالة التظهير الناقل للملكية يضمن المظهر الوفاء بالحق الثابت في الصك في ميعاد الاستحقاق، ما لم يتفق على قصر الضمان على وجود الحق وقت التظهير.
٤. إذا أنشئ الصك بمناسبة عملية تجارية التزم الموقعون عليه بالتضامن، ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك.

٥. لا يجوز للمدين أن يحتج على حامل الصك بالدفوع المبنية على علاقات شخصية خاصة بمنشئ الصك أو بحامله السابقين، ما لم يكن قصد حامله وقت حصوله على الصك الإضرار بالمدين أو كان الدفع يتعلق بنقص أهلية المدين.

٦. يجوز للمدين أن يتمتع عن الوفاء بالصك إذا لم يرد إليه مؤشراً عليه بالتخالص.

٧. تسري على ضياع الصكوك المشار إليها في هذه المادة الأحكام الخاصة بضياع الأوراق التجارية، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة (٧١)

١. يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري أو على براءات الاختراع، أو على أسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها، وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسرارها أو ترك العمل عنده، والإغراق، وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكة أو القائمين على إدارته أو في منتجاته.

٢. كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناتج عنها وللمحكمة أن تقضي فضلاً عن التعويض بإزالة الضرر ونشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية.

مادة (٧٢)

١. يسأل منتج السلعة وموزعها قَبْلَ كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتج إذا أثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج.

٢. يكون المنتج معيباً على وجه الخصوص إذا لم تراعى في تصميمه أو صنعه أو تركيبه أو إعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو طريقة عرضه أو طريقة استعماله الحيطه الكافية لمنع وقوع الضرر أو للتنبيه إلى احتمال وقوعه.

٣. في حكم هذه المادة :

أ. يقصد بلفظ " المنتج " صانع السلعة الذي أعدها في هيئتها النهائية التي عرضت بها في التداول، سواء كانت جميع الأجزاء التي تتكون منها السلعة من صنعه أم استعان بأجزاء من صنع الغير، ولا ينصرف اللفظ إلى تابعي المنتج.

ب. يقصد بلفظ " الموزع " مستورد السلعة للإتجار فيها، وتاجر الجملة الذي يقوم بتوزيعها في السوق المحلية على تجار التجزئة ولو قام في الوقت نفسه بعمليات بيع بالتجزئة، كما يشمل اللفظ تاجر التجزئة إذا كان يعلم أو كان من واجبه أن يعلم وقت بيع السلعة بالعيب الموجود، والعبارة في ذلك بما كان يفعله تاجر عادي يمارس بيع سلعة من النوع نفسه لو وجد في الظروف ذاتها.

٤. يجوز للمضروب توجيه دعوى المسؤولية إلى المنتج أو إلى الموزع أو إليهما معاً دون تضامن بينهما، وإذا كان مركز أعمال المنتج أو الموزع الرئيس موجوداً خارج فلسطين جازت مقاضاته أمام المحاكم الفلسطينية التي يوجد في دائرتها له فرع أو مصنع أو وكالة أو مكتب.
٥. تتقدم دعوى المسؤولية بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ علم المضروب بحدوث الضرر والمسئول عنه، وفي جميع الأحوال تسقط الدعوى بانقضاء خمسة عشر عاماً من يوم وقوع العمل غير المشروع.
٦. يقع باطلاً كل شرط أو بيان يكون من شأنه إعفاء المنتج أو الموزع من المسؤولية أو تحديدها أو تخفيض مدة تقادمها.

مادة (٧٣)

تتقدم الدعاوى الناشئة عن التزامات التجار قبل بعضهم البعض المتعلقة بمعاملاتهم التجارية بانقضاء سبع سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام، إلا إذا نص القانون على غير ذلك، وتسقط بانقضاء عشر سنوات الأحكام النهائية الصادرة في تلك الدعاوى.

مادة (٧٤)

١. يجوز إثبات الالتزامات التجارية أياً كانت قيمتها بكافة طرق الإثبات، ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك.
٢. فيما عدا الحالات التي يوجب فيها القانون الإثبات بالكتابة في المسائل التجارية، يجوز في تلك المسائل إثبات عكس ما اشتمل عليه دليل كتابي، أو إثبات ما يجاوز هذا الدليل بكافة طرق الإثبات.
٣. تكون الأوراق العرفية في المسائل التجارية حجة على الغير في تاريخها ولو لم يكن هذا التاريخ ثابتاً، ما لم يشترط القانون ثبوت التاريخ، ويعتبر التاريخ صحيحاً حتى يثبت العكس.

مادة (٧٥)

يجوز قبول الدفاتر التجارية للإثبات في الدعاوى المقامة من التجار أو عليهم متى كانت متعلقة بأعمالهم التجارية وذلك وفقاً للقواعد الآتية :

١. تكون البيانات الواردة بالدفاتر حجة على صاحبها، ومع ذلك لا يجوز لمن يريد أن يستخلص من هذه الدفاتر دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد بها من بيانات.
٢. تكون البيانات الواردة بالدفاتر المطابقة لأحكام القانون حجة لصاحب الدفتر على خصمه التاجر، إلا إذا نقضها الخصم ببيانات واردة بدفاتره المطابقة لأحكام القانون، أو أثبت بأي دليل آخر عدم صحتها.
٣. إذا كانت دفاتر الخصمين مطابقة لأحكام القانون وأسفرت المطابقة بينهما عن تناقض بياناتهما، جاز للمحكمة الأخذ بما تظمن إليه منها وتبين أسباب ذلك في حكمها، أو أن تطلب دليلاً آخر.
٤. إذا اختلفت البيانات الواردة بدفاتر الخصمين وكانت دفاتر أحدهما مطابقة للقانون دون الأخرى فالعبرة بالدفاتر المطابقة، إلا إذا أقام الخصم الدليل على خلاف ما ورد بها، ويسري هذا الحكم إذا قدم أحد الخصمين دفاتر مطابقة ولم يقدم الآخر أي دفاتر.

مادة (٧٦)

يجوز في المسائل التجارية الاتفاق على التحكيم قبل قيام النزاع أو بعد قيامه، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القوانين الخاصة.

الفصل الثاني

نقل المعرفة الحديثة

مادة (٧٧)

١. تسري أحكام هذا الفصل على كل عقد لنقل المعرفة الحديثة لاستخدامها في فلسطين، سواء كان هذا النقل دولياً عبر الحدود الإقليمية لفلسطين أم داخلياً. ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

٢. كما تسري أحكام هذا الفصل على كل اتفاق لنقل المعرفة الحديثة يبرم بعقد مستقل أو ضمن عقد آخر.

مادة (٧٨)

عقد نقل المعرفة الحديثة اتفاق يتعهد بمقتضاه المورد أن ينقل بمقابل معلومات متطورة إلى المستورد، لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو تركيب أو لتشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات. ولا يعتبر نقلاً للمعرفة الحديثة مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع ولا بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل المعرفة الحديثة أو كان مرتبطاً به ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

مادة (٧٩)

١. يجب أن يكون عقد نقل المعرفة الحديثة مكتوباً وإلا كان باطلاً.

٢. يجب أن يشتمل العقد على بيان عناصر المعرفة وتوابعها التي تنقل إلى المستورد، ويجوز أن يرد ذكر هذا البيان مصحوباً بدراسات الجدوى والتعليمات والتصميمات والرسومات الهندسية والخرائط والصور وبرامج الحاسوب وغيرها من الوثائق الموضحة للمعرفة في ملاحق ترفق بالعقد وتعتبر جزءاً منه.

مادة (٨٠)

يجوز إبطال كل شرط يرد في عقد نقل المعرفة الحديثة يكون من شأنه تقييد حرية المستورد في استخدامها أو تطويرها أو التعريف بالإنتاج أو الإعلان عنه، وينطبق ذلك بوجه الخصوص على الشروط التي يكون موضوعها إلزام المستورد بأمر مما يأتي :

- ١ . قبول التحسينات التي يدخلها المورد على المعرفة الحديثة وأداء قيمتها.
- ٢ . حظر إدخال تحسينات أو تعديلات على المعرفة الحديثة لتلائم الظروف المحلية أو ظروف منشأة المستورد، وكذلك حظر الحصول على معرفة حديثة أخرى مماثلة أو منافسة للمعرفة الحديثة محل العقد.
- ٣ . استعمال علامات تجارية معينة لتمييز السلع التي استخدمت المعرفة الحديثة محل العقد في إنتاجها.
- ٤ . تقييد حجم الإنتاج أو ثمنه أو كيفية توزيعه أو تصديره.
- ٥ . اشتراك المورد في إدارة منشأة المستورد أو تدخله في اختيار العاملين الدائمين بها.

- ٦ . شراء المواد الخام أو المعدات أو الآلات أو الأجهزة أو قطع الغيار لتشغيل المعرفة الحديثة من المورد وحده أو من المنشآت التي يعينها دون غيرها.
- ٧ . قصر بيع الإنتاج أو التوكيل في بيعه على المورد أو الأشخاص الذين يعينهم.
- وذلك كله ما لم يكن أي من هذه الشروط قد ورد في عقد نقل المعرفة الحديثة بقصد حماية مستهلكي المنتج أو رعاية مصلحة جدية ومشروعة للمورد.

مادة (٨١)

- يلتزم المورد أن يكشف للمستورد في العقد أو خلال المفاوضات التي تسبق إبرامه عما يلي :
- ١ . الأخطار التي قد تنشأ عن استخدام المعرفة الحديثة محل التعاقد، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بالبيئة أو الصحة العامة أو سلامة الأرواح أو الأموال، وعليه أن يطلع على ما يعلمه من وسائل لاتقاء هذه الأخطار.
- ٢ . الدعاوى القضائية وغيرها من العقوبات التي تعوق استخدام الحقوق المتصلة بالمعرفة الحديثة، لا سيما ما يتعلق منها ببراءات الاختراع.
- ٣ . أحكام القانون المحلي بالنسبة للمورد بشأن التصريح بتصدير المعرفة الحديثة.

مادة (٨٢)

- ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك يلتزم المورد بما يلي :
- ١ . أن يقدم للمستورد المعلومات والبيانات وغيرها من الوثائق الفنية اللازمة لاستيعاب المعرفة الحديثة، وكذلك ما يطلبه المستورد من الخدمات الفنية اللازمة للتشغيل، وعلى وجه الخصوص الخبرة والتدريب.
- ٢ . أن يعلم المستورد بالتحسينات التي قد يدخلها على المعرفة الحديثة محل التعاقد خلال مدة سريان العقد، وأن ينقل هذه التحسينات إلى المستورد إذا طلب منه ذلك.
- ٣ . أن يقدم للمستورد خلال مدة العقد - بناءً على طلبه - قطع الغيار التي ينتجها وتحتاجها الآلات والأجهزة التي تستعمل في تشغيل منشأته. وإن كان المورد لا ينتجها في منشأته وجب أن يعلم المستورد بمصادر الحصول عليها.
- ٤ . أن يحافظ على سرية التحسينات التي يدخلها المستورد وينقلها إليه بموجب شرط في العقد. ويسأل المورد عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية.
- ٥ . أن يضمن مطابقة المعرفة الحديثة والوثائق المرفقة بها للشروط المبينة بالعقد، كما يضمن إنتاج السلعة أو أداء الخدمات التي اتفق عليها بالمواصفات المبينة بالعقد.

مادة (٨٣)

- ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك يلتزم المستورد بما يلي :

- ١ . أن يستخدم في تشغيل المعرفة الحديثة عاملين على قدر من الدراية الفنية، وأن يستعين كلما لزم الأمر بخبراء فنيين، على أن يكون اختيارهم عاملين وخبراء من الفلسطينيين كلما كان ذلك متاحاً.
- ٢ . أن يطلع المورد على أحكام التشريعات الوطنية المتعلقة باستيراد المعرفة الحديثة محل التعاقد.
- ٣ . أن يدفع للمورد مقابل المعرفة الحديثة والتحسينات التي تدخل عليها في الميعاد والمكان المتفق عليهما :

- أ . يجوز أن يكون المقابل مبلغاً إجمالياً يؤدي دفعة واحدة أو على دفعات متعددة، كما يجوز أن يكون نصيباً من رأس المال المستثمر في تشغيل المعرفة الحديثة أو نصيباً من عائد التشغيل.
- ب . يجوز أن يكون المقابل كمية معينة من السلعة التي تستخدم المعرفة الحديثة في إنتاجها، أو مادة أولية ينتجها المستورد ويتعهد بتصديرها إلى المورد.
- ٤ . أن يحافظ على سرية المعرفة الحديثة التي يحصل عليها وعلى سرية التحسينات التي تدخل عليها وألا يتنازل عنها للغير، ويسأل عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية سواء وقع في مرحلة التفاوض على إبرام العقد أو بعد ذلك.

مادة (٨٤)

يجوز الاتفاق على أن يكون للمستورد وحده حق استخدام المعرفة الحديثة والاتجار في الإنتاج، بشرط أن يحدد هذا الحق بمنطقة جغرافية معينة، وبمدة محددة يتفق عليها الطرفان.

مادة (٨٥)

يسأل كل من المورد والمستورد بغير تضامن بينهما عما يلحق الأشخاص والأموال من ضرر ناشئ عن استخدام المعرفة الحديثة أو عن السلعة الناتجة عن تطبيقها.

مادة (٨٦)

يجوز لكل من طرفي العقد بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ العقد، أن يطلب إنهاءه أو إعادة النظر في شروطه بتعديلها بما يلائم الظروف الاقتصادية العامة القائمة. ويجوز تكرار تقديم هذا الطلب كلما انقضت خمس سنوات ما لم يتفق على مدة أخرى.

مادة (٨٧)

تختص المحاكم الفلسطينية بالفصل في المنازعات الناشئة عن العقد المنصوص عليه في المادة (٧٧) من هذا القانون، ويجوز الاتفاق على تسوية النزاع ودياً أو بطريق التحكيم طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون التحكيم.

الفصل الثالث

البيع التجاري

الفرع الأول

أحكام عامة

مادة (٨٨)

١. لا تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الفرع إلا على عقود بيع البضائع التي يبرمها التجار فيما بينهم لشئون تتعلق بالتجارة، ما لم ينص القانون على غير ذلك، وكذلك لا تسري تلك الأحكام إلا إذا كان البديل المقابل للمبيع نقداً أو كان نقداً وعيناً وكانت قيمة الجزء العيني أدنى من الجزء النقدي.

٢. تسري على عقود البيع التجارية الدولية، أحكام الاتفاقيات الدولية بشأنها النافذة في فلسطين، وكذلك الأعراف السائدة في التجارة الدولية، والتفسيرات التي أعدتها المنظمات الدولية للمصطلحات المستعملة في تلك التجارة إذا أحال إليها العقد.

مادة (٨٩)

١. إذا لم يحدد المتعاقدان الثمن انعقد البيع بالسعر الذي يجري عليه التعامل بينهما، فإذا لم يكن بينهما تعامل سابق فبالسعر المتداول في السوق.

٢. إذا اتفق على أن يكون البيع بسعر السوق أو إذا وجب الأخذ بهذا السعر وفقاً لحكم الفقرة السابقة فالعبرة بمتوسط سعر السوق في الزمان والمكان اللذين تم فيهما العقد، إلا إذا اتفق أو جرى عرف التجارة على غير ذلك أو تبين من الظروف وجوب اعتماد سعر آخر، وإذا تعدد سعر السوق فالعبرة بالسعر المتوسط.

مادة (٩٠)

يجوز تفويض الغير في تحديد ثمن البيع، فإذا لم يتم بالتحديد في الميعاد المحدد له أو في الميعاد المناسب عند عدم التحديد، وجب اعتماد السعر المتداول في السوق في الزمان والمكان اللذين تم فيهما العقد، ما لم يتبين من الظروف أو عرف التجارة وجوب اعتماد سعر آخر.

مادة (٩١)

إذا كان الثمن مقدراً على أساس الوزن فالعبرة بالوزن الصافي، إلا إذا اتفق أو جرى العرف على غير ذلك.

مادة (٩٢)

١. إذا اتفق على أن يكون للمشتري تحديد شكل المبيع أو حجمه أو غير ذلك من الأوصاف المميزة له، وجب أن يقوم بهذا التحديد في الميعاد المتفق عليه أو في ميعاد مناسب عند عدم الاتفاق على ميعاد معين، وإلا جاز للبائع طلب الفسخ والتعويض.

٢. وللبائع بعد انقضاء الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة تحديد أوصاف المبيع وفقاً لحاجات المشتري التي يمكنه العلم بها، ويكون هذا التحديد نهائياً إذا لم يعترض عليه المشتري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

مادة (٩٣)

١. إذا لم يحدد ميعاد التسليم وجب أن يتم بمجرد إبرام العقد، ما لم تستلزم طبيعة المبيع أو يقضي العرف بتحديد ميعاد آخر.
٢. فإذا اتفق على أن يكون للمشتري تحديد ميعاد التسليم، التزم البائع بالتسليم في الميعاد الذي يحدده المشتري، مع مراعاة المدة التي تستلزمها طبيعة المبيع لإعداده للتسليم.

مادة (٩٤)

١. إذا قام البائع بناء على طلب المشتري بإرسال المبيع إلى غير المكان المعين لتسليمه، كانت تبعة الهلاك على المشتري من وقت تسليم المبيع إلى من يتولى نقله، إلا إذا اتفق أو نص القانون على غير ذلك.
٢. إذا خالف البائع دون ضرورة ملجئة تعليمات المشتري بشأن النقل، كان مسئولاً عما يلحق المبيع من ضرر بسبب هذه المخالفة.
٣. إذا هلك المبيع قبل التسليم بسبب لا يد للبائع فيه انفسخ العقد واسترد المشتري الثمن، إلا إذا كان الهلاك بعد إعداد المشتري لتسلم البضاعة.
٤. المصاريف التي يقتضيها تسليم المبيع في غير المكان المعين لتنفيذ البيع تكون على المشتري، إلا إذا اتفق أو نص القانون على غير ذلك.

مادة (٩٥)

لا يعتد عند تسليم المبيع بما يطرأ عليه من نقص أو تلف يقضي العرف بالتسامح فيه.

مادة (٩٦)

إذا لم يقر البائع بتسليم المبيع في الميعاد المحدد في العقد :

١. فللمشتري أن يخطره بالتنفيذ بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول خلال مدة مناسبة يحددها، فإذا لم يسلم البائع المبيع خلال تلك المدة جاز للمشتري الحصول على شيء مماثل للمبيع على حساب البائع، وإن يطالبه بالفرق بين الثمن المتفق عليه وما دفعه بحسن نية للحصول على ذلك الشيء.
٢. إذا كان للمبيع سعر معلوم في السوق جاز للمشتري، وإن لم يشتري فعلاً شيئاً مماثلاً، أن يطالب البائع بالفرق بين الثمن المتفق عليه وسعر السوق في اليوم المحدد للتسليم.
٣. للمشتري بدلاً من ذلك أن يخطر البائع أن عدم التسليم خلال المدة المعينة في الإخطار يترتب عليه اعتبار العقد مفسوخاً، وله في هذه الحالة أن يطلب التعويض إن كان له مقتضى.

مادة (٩٧)

إذا اتفق على تسليم المبيع على دفعات جاز للمشتري أن يطلب الفسخ إذا لم يقر البائع بتسليم إحدى الدفعات في الميعاد المتفق عليه، ولا يسري الفسخ على الدفعات التي تم تسليمها، إلا إذا ترتب على تجزئة المبيع ضرر جسيم للمشتري.

مادة (٩٨)

إذا لم يدفع الثمن في الميعاد المتفق عليه :

- ١ . فللبائع بعد إخطار المشتري إن يعيد بيع البضاعة للغير، فإذا بيعت بحسن نية بثمن أقل من الثمن المتفق عليه كان من حق البائع مطالبة المشتري بالفرق.
- ٢ . إذا كان للبضاعة سعر معلوم في السوق فللبائع، وإن لم يتم إعادة البيع فعلاً، أن يطالب المشتري بالفرق بين الثمن المتفق عليه وسعر البضاعة في السوق في اليوم المعين لدفع الثمن.

مادة (٩٩)

- ١ . يجوز للمشتري الذي دفع الثمن بكامله أن يطلب من البائع إعطاءه قائمة بالبضاعة المذكورة فيها أن الثمن قد سدد.
- ٢ . إذا قبل المشتري صراحة أو ضمناً قائمة البضاعة التي تسلمها من البائع فليس له بعد ذلك الاعتراض على البيانات التي وردت بها، ويعتبر قبولاً ضمناً عدم الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ استلام القائمة.

مادة (١٠٠)

إذا رفض المشتري تسلم المبيع :

- ١ . جاز للبائع أن يتقدم - بعد إثبات الحالة - بطلب مستعجل لقاضي المحكمة المختصة للإذن له في بيعه بعد انقضاء مدة يحددها القاضي ويخطر بها المشتري، كما يحدد القاضي كيفية إجراء البيع ويجوز له أن يأذن ببيع الأشياء القابلة للتلف سريعاً دون تحديد مهلة أو إخطار.
- ٢ . إذا كان المشتري قد سدد كامل الثمن تعين على البائع إيداع حصيلة البيع خزينة المحكمة في اليوم التالي لحصوله على الأكثر لحين تسوية النزاع بين الطرفين.

مادة (١٠١)

- ١ . إذا تبين للمشتري بعد تسلمه المبيع أن كميته أو صنفه أقل مما هو متفق عليه أو أن به عيباً أو أنه غير مطابق للشروط أو للعينة التي تم التعاقد بمقتضاها، فلا يقضي له بالفسخ إلا إذا نشأ عن النقص أو العيب أو عدم المطابقة، عدم صلاحية المبيع للغرض الذي أعده له المشتري أو صعوبة تصريفه، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بوجوب الفسخ، وللمحكمة عند رفض طلب الفسخ إنقاص الثمن، دون إخلال بحق المشتري في التعويض إن كان له مقتض.
- ٢ . يجب على المشتري إخطار البائع بوجود النقص أو العيب أو عدم المطابقة خلال خمسة عشر يوماً من تسلمه المبيع فعلياً، وعليه رفع دعوى الفسخ أو إنقاص الثمن خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ الإخطار وإلا سقط حق المشتري في إقامتها، إلا إذا ثبت الغش من جانب البائع.
- ٣ . في جميع الأحوال تسقط الدعوى بمضي ستة أشهر من تاريخ التسليم الفعلي.

٤. يجوز الاتفاق على تعديل المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة، كما يجوز إعفاء المشتري من مراعاتها.

مادة (١٠٢)

١. إذا تبين بعد تسليم المبيع للمشتري أن كميته تزيد على المقدار المتفق عليه فلا يقضي للبائع باسترداد الزيادة، إلا إذا رفض المشتري تكملة الثمن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بخطاب مسجل بعلم الوصول بوجود الزيادة.

٢. تسقط دعوى البائع لتكملة الثمن بعد انقضاء خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إخطار المشتري بالزيادة.

٣. يجوز الاتفاق على تعديل المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة، كما يجوز إعفاء البائع من مراعاتها.

مادة (١٠٣)

١. يجوز الاتفاق على إلزام المشتري بعدم التخفيض عن ثمن معين عند إعادة البيع إذا كان المبيع تحميه علامة تجارية مسجلة. ويجوز للمحكمة أن تقضي ببطلان هذا الشرط إذا كان المبيع سلعة أساسية للاستهلاك.

٢. لا يلتزم خلفاء المشتري بمراعاة هذا الشرط إلا إذا علموا به أو كان في استطاعتهم العلم به.

الفرع الثاني

أحكام خاصة ببعض أنواع البيوع التجارية

مادة (١٠٤)

تسري أحكام هذا الفرع إذا كان عقد البيع تجارياً بالنسبة إلى طرفيه أو أحدهما فقط.

١. البيع بالتقسيط

مادة (١٠٥)

١. إذا لم يدفع المشتري أحد أقساط الثمن المتفق عليه في موعده لا يقضي بفسخ البيع إذا تبين أنه قام بتنفيذ الجزء الأكبر من التزاماته.

٢. في حالة الحكم بفسخ البيع يجب أن يرد البائع الأقساط التي قبضها بعد استئصال ما يعادله مقابل الانتفاع بالمبيع، بالإضافة إلى تعويض عن التلف الذي لحقه بسبب الاستعمال غير العادي، ويقع باطلاً كل اتفاق على تحميل المشتري التزامات أشد من ذلك.

٣. الاتفاق على حلول الثمن بأكمله عند عدم دفع أحد الأقساط في موعده لا يكون نافذاً إلا في حالة تخلف المشتري عن دفع قسطين متتاليين على الأقل.

مادة (١٠٦)

١. في حالة احتفاظ البائع بملكية المبيع لحين سداد كامل الأقساط، يكتسب المشتري هذه الملكية بسداد القسط الأخير، ويتحمل المشتري تبعه الهلاك من وقت استلامه المبيع.

٢. مع عدم الإخلال بأحكام الإفلاس لا يكون شرط احتفاظ البائع بالملكية نافذاً في حق الغير إلا إذا كان مدوناً في محرر ثابت التاريخ وسابق على حق الغير أو على تاريخ التوقف عن الدفع.

مادة (١٠٧)

١. لا يجوز للمشتري التصرف في المبيع قبل أداء الأقساط بأجمعها إلا بموافقة البائع كتابة، وإلا كان التصرف غير نافذ في حق البائع، وله حق مطالبة المشتري بأداء باقي الأقساط فوراً إذا قام بهذا التصرف.

٢. يعاقب المشتري على مخالفة حكم الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢. البيع بطريق التصفية أو بالمزاد العلني

مادة (١٠٨)

١. يجب على التاجر أن يعلن عن ثمن السلع المعروضة للبيع في التصفية مقترناً به بيان عن الثمن الفعلي الذي كانت تباع به خلال الشهر السابق على التصفية.

٢. يعتبر في حكم التصفية الموسمية كل إجراء من شأنه الإعلان عن بيع السلع بأسعار مخفضة.

مادة (١٠٩)

يقصد بالبيع بالمزاد العلني كل بيع اختياري يجوز لكل شخص حضوره، ولو اشترط لحضور المزايذة دفع مقابل أو اقتصر الحضور على طائفة معينة من الأشخاص.

مادة (١١٠)

لا يجوز للتاجر أن يبيع بطريق المزاد العلني السلع غير المستعملة التي يتاجر فيها إلا لأحد الأسباب الآتية، وبشرط الإعلان عن السبب قبل المزايذة :

أ. تصفية نهائية للمتجر.

ب. تصفية نهائية لأحد فروع المتجر.

ج. تصفية التجارة في أحد الأصناف.

د. تصفية السلع التي أصابها عيب بسبب حريق أو تسرب مياه أو رطوبة أو غير ذلك من الأسباب.

هـ. تصفية موسمية، على أن تتم خلال أسبوعين على الأكثر.

مادة (١١١)

لا يجوز بيع السلع المستعملة بالمزاد العلني إلا بواسطة خبير مئتمن مقيد في السجل الخاص بالخبراء المئتمنين.

مادة (١١٢)

١. على الخبير المئتمن أن يمكس دفتره خاصاً يدون فيه باللغة العربية ما يلي :

- أ. مفردات السلع المستعملة المعدة للبيع بالمزايدة العلنية.
- ب. التقدير المبدئي لقيمتها.
- ج. أسماء طالبي البيع.
- د. أرقام قيد السلع بالسجل، ويضع عليها بطاقات بتلك الأرقام.
- هـ. الثمن الذي رسا به المزاد بالنسبة لكل سلعة.

٢. إذا زاد التقدير المبدئي لقيمة السلع المستعملة المعروضة للبيع بالمزايدة العلنية على مبلغ مائة ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ، يجب على الخبير المثلث الإعلان عن البيع والمعائنة في صحيفتين يوميتين إحداهما باللغة العربية، قبل الموعد المحدد للبيع بسبعة أيام على الأقل مع تحديد يومٍ سابق على البيع للمعائنة.

مادة (١١٣)

١. على المشتري الذي رسي عليه المزاد أن يدفع نصف الثمن في نفس الجلسة، وأن يدفع الباقي عند تسلمه المبيع خلال أسبوع من تاريخ رسو المزايدة على الأكثر، ما لم تتضمن شروط البيع خلاف ذلك.
٢. يسدد الثمن للخبير الذي أجرى المزاد ويكون مسؤولاً عن أدائه لطالب البيع في يوم العمل التالي لسداد كامل الثمن بعد خصم الرسوم المقررة ومستحقته.
٣. إذا لم يسدد المشتري باقي الثمن، أو تخلف عن الحضور لاستلام المبيع في الميعاد المحدد، يجب إعادة البيع على مسؤولية المشتري المتخلف خلال أسبوعين من ميعاد التسليم بذات الطريقة ولا تقبل المزايدة الثانية منه.
٤. إذا رسي المزاد الثاني بثمن أقل من المزاد الأول التزم المشتري المتخلف بالفرق، وإن رسي بثمن أكبر فالزيادة لطالب البيع.
٥. لا يجوز لطالب البيع أو الخبير المثلث المكلف بالبيع أن يشترك بنفسه أو بواسطة غيره في المزاد على السلع المعروضة للبيع.
٦. لا يجوز للخبير المثلث الامتناع عن إرساء المزاد إلا في الحالتين الآتيتين :

أ. إذا اقتصر على شخص واحد.

ب. إذا لم تصل نتيجة المزاد إلى التقدير المبدئي للقيمة.

٧. للخبير المثلث حق الامتياز بالنسبة لما يستحقه من أجر أو عمولة على ثمن ما يقوم ببيعه بالمزايدة العلنية.

مادة (١١٤)

١. يصدر الوزير المختص قراراً بتنظيم مهنة الخبراء المثلثين.
٢. دون الإخلال بأية عقوبة أشد أو جزاء تأديبي ينص عليه قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام القرار الوزاري المشار إليه في الفقرة السابقة من هذه المادة وأحكام المواد (١٠٩ - ١١٠ - ١١١ - ١١٢ -

١١٣/٥/٦) من هذا القانون بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وفي جميع الأحوال يأمر القاضي بغلاق المكتب المخالف ونزع اللوحات واللافتات التي يكون المخالف قد استعملها مع نشر الحكم في صحيفتين باللغة العربية على نفقة المحكوم عليه.

مادة (١١٥)

يكون لموظفي السلطة المختصة الذين يحددهم الوزير المختص صفة الضبطية القضائية في مجال تنفيذ تلك الأحكام والقرار الوزاري المشار إليه في المادة السابقة، ولهم في سبيل ذلك حق دخول المحال التجارية ومكاتب الخبراء المثمنين وطلب المستندات المتعلقة بتنفيذ ما تقدم من أحكام ومراجعة السجلات وتحرير محاضر الضبط عما يظهر من مخالفات.

٣ - بعض أنواع البيوع الدولية

أ. البيع فوب F.O.B

مادة (١١٦)

١. البيع فوب هو البيع الذي يتم فيه تسليم المبيع في ميناء الشحن على ظهر السفينة التي يعينها المشتري لنقله.
٢. ويلتزم المشتري في هذا النوع من البيع بإبرام عقد النقل البحري وأداء أجرته وإخطار البائع في ميعاد مناسب باسم السفينة التي اختارها للنقل، ومكان الشحن، وتاريخه والمهلة المعينة لأجرائه.
٣. ويجوز للمشتري أن يعهد إلى البائع بإبرام عقد النقل والتأمين على البضاعة لحساب المشتري، وتسري على العلاقة بين البائع والمشتري في هذا الشأن عقد الوكالة.

مادة (١١٧)

١. يلتزم البائع بتعبئة وحزم المبيع ونقله إلى ميناء الشحن وشحنه على السفينة التي عليها المشتري وذلك في التاريخ المحدد وخلال المهلة المعينة للشحن.
٢. ويتحمل البائع نفقات التعبئة والحزم ومصروفات فحص أو قياس أو عد أو وزن المبيع قبل إجراء شحنه.
٣. ويلتزم البائع بإخطار المشتري دون إبطاء بشحن المبيع مع إرسال الأوراق الدالة على ذلك إليه وذلك على نفقة المشتري.

مادة (١١٨)

١. إذا كان المبيع مما يلزم لتصديره خارج الدولة الحصول على إذن تصدير أو أي ترخيص حكومي آخر فإن البائع يلتزم بالحصول عليه ويتحمل مصروفات ذلك.
٢. يلتزم المشتري بالحصول على إذن الاستيراد وغيره من الوثائق اللازمة لذلك ويتحمل مصروفاتها.
٣. ويلتزم البائع بالحصول على شهادة منشأ للمبيع حسب الأصول، وتقديمها للمشتري ويتحمل المشتري مصروفات ذلك ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (١١٩)

على البائع أن يقدم للمشتري كل مساعدة تمكنه من الحصول على سند الشحن وغيره من الوثائق اللازم استخراجها في الدولة التي يقع فيها شحن المبيع لتيسير استيراده أو مروره عبر دولة أخرى ويتحمل المشتري النفقات اللازمة للحصول على هذه المستندات.

مادة (١٢٠)

يلتزم البائع بدفع جميع المبالغ المستحقة على المبيع بما في ذلك رسوم التصدير ومصروفات الشحن إلى حين تمام اجتياز المبيع أثناء شحنه حاجز السفينة، كما يتحمل البائع تبعه ما قد يلحق بالمبيع من ضرر حتى تلك المرحلة، أما ما يستحق بعد ذلك من مبالغ وما قد ينشأ من ضرر فيقع على عاتق المشتري.

مادة (١٢١)

إذا تأخر وصول السفينة التي اختارها المشتري للنقل عليها إلى ميناء الشحن إلى ما بعد انتهاء المهلة المعينة للشحن أو إذا غادرت السفينة الميناء المذكور قبل انتهاء هذه المهلة أو إذا تعذر الشحن عليها بسبب لا يرجع إلى البائع التزم المشتري بالمصروفات الإضافية التي تنجم عن ذلك وتحمل تبعه ما قد يلحق بالمبيع من ضرر من تاريخ انعقاد المهلة المعينة للشحن بشرط أن يكون في هذا التاريخ قد تعين بذاته.

مادة (١٢٢)

إذا لم يخطر المشتري البائع باسم السفينة في الميعاد المناسب أو احتفظ بحق تعيين ميعاد التسليم خلال مدة معينة ولم يعينه، أو بتحديد ميناء الشحن ولم تصدر عنه تعليمات محددة خلال هذه المدة، التزم المشتري بالمصروفات الإضافية التي تنجم عن ذلك، وتحمل تبعه ما قد يلحق بالمبيع من ضرر من تاريخ انتهاء ميعاد الإخطار أو المدة المتفق عليها لتعيين ميعاد التسليم بشرط أن يكون المبيع في ذلك الوقت قد تعين بذاته.

مادة (١٢٣)

إذا اتفق على أن يتم تسليم المبيع على رصيف ميناء الشحن الذي ترسو عليه السفينة التي يعينها المشتري سمى البيع (فاس F.A.S) وتسري على هذا البيع أحكام البيع فوب عدا البضاعة على السفينة.

ب. البيع C.I.F

مادة (١٢٤)

١. البيع CIF هو البيع الذي يتم بثمن مقطوع يشمل فضلاً عن ثمن المبيع تكاليف التأمين البحري عليه وأجرة النقل بالسفينة إلى ميناء الوصول.
٢. وتعتبر البضاعة قد تم تسليمها إلى المشتري عند إتمام شحنها بالسفينة، وتنقل تبعه الهلاك إلى المشتري من هذا الوقت.

٣. وإذا لم يلتزم البائع بالتأمين أعتبر البيع (س . أند . أف) (S & F) .

مادة (١٢٥)

على البائع إبرام عقد نقل البضائع مع ناقل حسن السمعة، وبالشروط العادية واختيار سفينة صالحة لنقل البضائع من جنس المبيع، وعليه أيضاً أداء أجرة النقل وغيرها من المبالغ التي قد يشترط الناقل دفعها في ميناء الشحن.

مادة (١٢٦)

١. على البائع أن يعقد مع مؤمن حسن السمعة تأميناً على المبيع ضد أخطار النقل وأن يؤدي المصروفات والنفقات اللازمة لذلك.
٢. يجب أن يعقد التأمين بوثيقة قابلة للتداول وبالشروط التي يجري عليها العرف وألا يقل مبلغ التأمين عن الثمن المذكور في عقد البيع.
٣. ولا يلتزم البائع بالتأمين إلا ضد أخطار النقل العادية، أما الأخطار الإضافية وأخطار الحرب فلا يلتزم البائع بالتأمين ضدها إلا إذا طلب المشتري منه ذلك.
٤. ولا يكون البائع مسؤولاً تجاه المشتري بسبب عجز المؤمن عن تأدية بدل التأمين إذا كان قد أمن على المبيع لدى شركة تأمين حسنة السمعة.

مادة (١٢٧)

١. يلتزم البائع بتعبئة وحزم المبيع وشحنه على السفينة خلال المهلة المعينة للشحن أو التي يقضي بها العرف ويتحمل البائع نفقات التعبئة والحزم ومصروفات الفحص أو القياس أو الوزن أو العد اللازم لشحن المبيع.
٢. وعلى البائع إخطار المشتري دون إبطاء اسم السفينة وإتمام الشحن.

مادة (١٢٨)

١. يكون إثبات شحن البضائع للمبيع بسند الشحن المذكور فيه كلمة (شحن) أما إذا كان سند الشحن قد ذكر فيه (برسم الشحن) فللمشتري أن يثبت أن الشحن لم يقع فعلاً في التاريخ المدون بالسند.
٢. وعلى أنه إذا كان سند الشحن يشمل على بيان محرر بخط ربان السفينة وموقع منه بأن البضائع شحنت فعلاً في التاريخ المحدد فليس للمشتري أن يثبت خلاف ذلك في مواجهة البائع.

مادة (١٢٩)

١. يلتزم البائع بالحصول على شهادة للمبيع حسب الأصول. وتقديمها للمشتري، على أن يتحمل المشتري مصروفات ذلك ما لم يتفق على خلافه.
٢. كما يلتزم البائع بتقديم كل مساعدة لتمكين المشتري من الحصول على الوثائق اللازم استخراجها في الدولة التي يقع فيها شحن المبيع لتيسير استيراده أو مروره عبر دولة أخرى.

مادة (١٣٠)

١. يلتزم البائع بأداء المبالغ التي تستحق على المبيع إلى أن يتم شحنه على السفينة ويدخل في ذلك رسم التصدير.
٢. أما رسوم الاستيراد ورسوم مصاريف إخراج المبيع من الجمرک في ميناء التفريغ فتكون على عاتق المشتري.

مادة (١٣١)

يتحمل البائع تبعه ما قد يلحقه المبيع من ضرر حتى اللحظة التي يجتاز فيها المبيع أثناء شحنه حاجز السفينة، وتنتقل التبعة بعد ذلك إلى المشتري.

مادة (١٣٢)

١. على البائع بعد شحن البضاعة أن يرسل إلى المشتري دون إبطاء سند الشحن نظيفاً وقابلاً للتداول وموجهاً إلى الميناء المعين للتفريغ. وترفق بسند الشحن قائمة بالبضاعة المبيعة وقيمتها ووثيقة التأمين أو شهادة تقوم مقامها والوثائق الأخرى التي يطلبها المشتري وإذا أحال سند الشحن في بعض الأمور إلى مشاركة إيجار السفينة وجب إرفاق نسخة من هذا العقد أيضاً.
٢. ويعتبر سند الشحن نظيفاً إذا لم يشتمل على شروط إضافية صريحة تؤكد وجود عيوب على المبيع أو كيفية تعبئته وحزمه ولا يدخل في هذا الشروط الإشارة في سند الشحن إلى سبق استعمال الأوعية أو الأغلفة أو إلى عدم المسؤولية عما يحدث من ضرر بسبب طبيعة المبيع أو إلى جهل الناقل بمحتويات الطرود أو وزنها.
٣. ويجب أن تكون الشهادة التي تقوم مقام وثيقة التأمين الأصلية صادرة من المؤمن ومشملة على الشروط الأساسية المنصوص عليها في الوثيقة الأصلية بحيث تخول حاملها الحقوق التي تمنحها هذه الوثيقة.

مادة (١٣٣)

١. لا يلتزم المشتري بقبول المستندات التي يرسلها إليه البائع إذا كانت غير مطابقة للشروط المنصوص عليها في عقد البيع، ويعتبر المشتري قابلاً بتلك المستندات إذا لم يعترض عليها عن طريق مصرف المشتري خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمها ويتم الاعتراض بأخطار البائع كتابة بإرسال مستندات مطابقة للشروط المتفق عليها خلال فترة مناسبة، وللمشتري بعد انقضاء تلك الفترة طلب فسخ البيع مع التعويض إن كان له مقتضى.
٢. وإذا رد المشتري المستندات لأسباب معينة أو قبلها بتحفظات فليس له بعد ذلك أن يبيد أي اعتراض غير الأسباب والتحفظات التي سبق له إيرادها.
٣. وإذا رد المشتري المستندات دون مسوغ فإنه يلزم بتعويض البائع عما ينجم عن ذلك من ضرر.

مادة (١٣٤)

إذا وصلت السفينة التي شحن عليها المبيع قبل وصول المستندات أو إذا وصلت المستندات ناقصة وجب على البائع فور إخطاره بذلك القيام بكل ما يلزم لتمكين المشتري من الحصول على نسخة من المستندات التي لم تصل أو استكمال المستندات الناقصة، ويحمل البائع المصروفات اللازمة لذلك مع التعويض إذا كان له مقتضى.

مادة (١٣٥)

مع مراعاة أحكام المادة (١٣٢) يلتزم المشتري بتسلم المبيع عند وصوله إلى الميناء المتفق عليه، ويتحمل المشتري المبالغ التي تستحق على المبيع خلال نقله كما يتحمل مصروفات التفريغ عند وصوله ما لم يكن الناقل قد استوفى تلك المبالغ والمصروفات في ميناء الشحن أو اتفق في عقد البيع على أن يتحملها البائع (البيع سيف حتى التفريغ).

مادة (١٣٦)

إذا احتفظ المشتري بحق تعيين ميناء الشحن أو ميناء التفريغ خلال مدة معينة ولم يصدر تعليماته في هذا الشأن خلال المدة المذكورة التزم بالمصروفات الإضافية التي تنجم عن ذلك وتحمل تبعه ما قد يلحق المبيع من ضرر حتى تاريخ انقضاء مهلة الشحن بشرط أن يكون المبيع في ذلك التاريخ قد تعين بذاته.

مادة (١٣٧)

إذا ظهر أن البضاعة مخالفة عما جاء في المستندات ولم تجاوز المخالفة القدر المسموح به عرفاً كان المشتري ملزماً بقبولها مع تنزيل الثمن على النحو الذي يقدره الخبراء وفقاً للعرف المعمول به في ميناء الوصول.

ج. بيع الوصول

مادة (١٣٨)

العقد الذي يتضمن شروطاً من شأنها تحميل البائع تبعه الهلاك بعد شحن البضاعة أو تجعل أمر تنفيذ العقد منوطاً بوصول السفينة سالمة أو تعطي المشتري الخيار في قبول البضاعة حسب الاتفاق أو حسب النموذج المسلم إليه حين العقد، يخرج عن كونه بيع سيف أو بيع فوب، ويعتبر بيعاً بشرط التسليم في مكان الوصول.

د. البيع في مطار القيام

مادة (١٣٩)

البيع في مطار القيام هو البيع الذي يتم فيه تسليم البضاعة في مطار القيام وذلك بوضعها تحت تصرف الناقل الجوي الذي عينه المشتري أو الذي يختاره البائع.

مادة (١٤٠)

يلتزم البائع بتسليم البضاعة في مطار القيام إلي الناقل الجوي أو إلى من يمثله في المكان والتاريخ المتفق عليهما أو في المكان الذي يعينه المشتري بعد إبرام العقد ويتم التسليم وفقاً للقواعد والأعراف المتبعة في مطار القيام. وعلى البائع دون إبطاء إخطار المشتري بتمام تسليم البضاعة، وذلك بأية وسيلة من وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية.

مادة (١٤١)

١. يقوم البائع بإبرام عقد نقل البضاعة على نفقة ومسئولية المشتري إذا طلب الأخير منه ذلك كما يقوم البائع بذلك إذا لم يعط المشتري تعليمات بشأن نقل البضاعة في الموعد المناسب وكان قيامه بذلك مما يجري به العرف التجاري، ويجوز للبائع ألا يقوم بإبرام عقد النقل وفي هذه الحالة يخطر المشتري فوراً بذلك.

٢. وإذا تولى البائع إبرام عقد النقل، التزم بمراعاة التعليمات الصادرة إليه من المشتري واختيار طائرة صالحة لنقل بضائع من ذات طبيعة الشيء وبطريق الرحلة المعتاد من مطار القيام إلى مطار الوصول الذي عينه المشتري، أو إلى أقرب مطار إلى منشأة المشتري.

مادة (١٤٢)

١. يلتزم البائع بأداء جميع الرسوم والضرائب التي تستحق على البضاعة بسبب تصديرها.
٢. كما يلتزم البائع بأن يزود المشتري بجميع المستندات اللازمة لاستلام البضاعة والتي تكون تحت تصرف البائع.

مادة (١٤٣)

إذا امتنع الناقل الجوي أو الشخص الآخر الذي عينه المشتري عن تسليم البضاعة في مطار القيام، أو إذا لم يقم المشتري بتزويد البائع في الوقت المناسب بالتعليمات اللازمة لنقل البضاعة يكون على البائع إخطار المشتري بذلك في أسرع وقت ممكن.

مادة (١٤٤)

في الأحوال التي لا يكون فيها على البائع إبرام عقد نقل البضاعة، يلتزم المشتري، وعلى نفقته بتنظيم عملية نقل البضاعة من مطار القيام إلى مطار الوصول، وتحديد الناقل الجوي أو ممثله أو أي شخص

آخر تسلم البضاعة إليه وعلى المشتري إخطار البائع بذلك وفي وقت مناسب. وإذا لم يخطر المشتري البائع في الوقت المناسب بالتعليمات اللازمة لنقل البضاعة، يتحمل المشتري جميع النفقات الإضافية التي تترتب على ذلك، كما يتحمل ما قد يلحق البضاعة من ضرر منذ التاريخ الذي يتعين فيه التسليم بشرط أن تكون البضاعة قد أفرزت أو تعينت بذاتها.

مادة (١٤٥)

إذا امتنع الناقل الجوي أو أي شخص آخر، عينه المشتري عن تسلم البضاعة، تحمل المشتري جميع النفقات الإضافية التي تترتب على ذلك. كما يتحمل تبعه ما قد يلحق البضاعة من ضرر وذلك منذ التاريخ الذي أصبحت فيه البضاعة معدة للتسليم بشرط أن تكون البضاعة قد أفرزت أو تعينت بذاتها.

مادة (١٤٦)

يكون عقد البيع من البيوع الدولية المتقدمة مستقلاً، ولا يؤثر على العلاقات التي تنشأ بين كل من البائع والمشتري والناقل في عقد النقل، أو بين المشتري والمصرف في عقد الاعتماد المستندي.

٤- عقد التوريد

مادة (١٤٧)

١. إذا اتفق على حد أدنى وحد أقصى للكمية التي يلتزم المورد بتوريدها، جاز لطالب التوريد تعيين الكمية التي تلزمه، بشرط أن تقع بين الحدين وأن يخطر بها المورد بميعاد مناسب.
٢. وإذا اتفق على الحد الأدنى وحده، كان لطالب التوريد تعيين الكمية التي تلزمه بشرط ألا تقل عن الحد الأدنى المتفق عليه وأن يخطر بها المورد بميعاد مناسب.

مادة (١٤٨)

١. إذا اتفق على أجل للتوريد فالمفروض أن الأجل مشروط لصالح الطرفين فلا يجوز تعديله إلا برضاتهما.
٢. وإذا اتفق على أن يكون لطالب التوريد تحديد أجله فعليه أن يخطر المورد بميعاد مناسب بالأجل الذي يحدده.
٣. وإذا لم يتفق على أجل التوريد جاز لكل من الطرفين إنهاء العقد في أي وقت بشرط إخطار الطرف الآخر بميعاد مناسب.

مادة (١٤٩)

إذا تخلف أحد الطرفين عن تنفيذ التزاماته بشأن إحدى التوريدات الدورية فلا يجوز للطرف الآخر فسخ العقد، إلا إذا كان من شأن التخلف عن التنفيذ إحداث ضرر جسيم له أو إضعاف الثقة في مقدرة الطرف المتخلف على الاستمرار في تنفيذ التوريدات اللاحقة.

مادة (١٥٠)

لا يجوز الاتفاق على منع طالب التوريد من التعاقد مع غير المورد على شراء بضائع أو الحصول بمقابل على خدمات مماثلة للبضائع أو الخدمات محل عقد التوريد إلا لمدة خمس سنوات على الأكثر من تاريخ العقد، أيا كانت الميزات التي يقررها المورد لطالب التوريد. وكل اتفاق على مدة أطول يخفض إلى خمس سنوات، ولا يجوز تجديد المدة إلا بعد انتهائها ولمرة واحدة باتفاق صريح.

الفصل الرابع

الرهن التجاري

مادة (١٥١)

١. مع مراعاة الأحكام التي تنظم أنواعاً خاصة من الرهن التجاري تسري أحكام هذا الفصل على كل رهن يتقرر على مال منقول ضماناً لدين يعتبر تجارياً بالنسبة إلى المدين.
٢. فيما عدا القيود الواردة في هذا القانون، يثبت الرهن التجاري فيما بين المتعاقدين أو الغير بكافة طرق الإثبات.

مادة (١٥٢)

١. يشترط لنفذ الرهن في حق الغير أن تنتقل حيازة الشيء المرهون إلي الدائن المرتهن، أو إلي عدل يعينه المتعاقدان، وأن يبقى في حيازة من تسلمه حتى انقضاء الرهن.
٢. يكون الدائن المرتهن - أو العدل - حائزاً للشيء المرهون في الحالتين الآتيتين :
 - أ. إذا وضع تحت تصرفه بكيفية تحمل الغير على الاعتقاد أن الشيء المرهون صار في حراسته.
 - ب. إذا تسلم صكاً يمثل الشيء المرهون، ويعطي حائزة دون غيره حق تسلمه.
٣. تنتقل حيازة الحقوق بتسليم الصكوك الثابتة فيها، وإذا كان الصك مودعاً عند الغير اعتبر تسليم إيصال الإيداع بمثابة تسليم الصك ذاته، بشرط أن يكون الصك معيناً في الإيصال تعييناً نافياً للجهالة، وأن يرضى المودع عنده بحيازة الصك لحساب الدائن المرتهن وفي هذه الحالة يعتبر المودع عنده قد تخلى عن كل حق له في حبس الصك لحسابه لسبب سابق على الرهن، ما لم يكن قد احتفظ بهذا الحق عند قبوله حيازة الصك لحساب الدائن المرتهن.

مادة (١٥٣)

١. يتم رهن الحقوق الثابتة في الصكوك الاسمية، بحوالة يذكر فيها أنها على سبيل الرهن وتفيد في دفاتر الجهة التي أصدرت الصك.
٢. يتم رهن الحقوق الثابتة في الصكوك لأمر، بتظهير يذكر فيه أنه للرهن، أو أي عبارة أخرى تفيد ذلك.
٣. يكون الرهن المشار إليه في الفقرتين السابقتين نافذاً في حق المدين دون حاجة إلى إعلانه به أو قبوله.

مادة (١٥٤)

على الدائن المرتهن أن يسلم المدين - إذا طلب منه ذلك - إيصالاً يبين فيه ماهية الشيء المرهون ونوعه ومقداره وقيمه وغير ذلك من الصفات المميزة له.

مادة (١٥٥)

١. إذا ترتب الرهن على مال مثلي بقي الرهن قائماً ولو استبدل بالشيء المرهون شئ آخر من نوعه.
٢. إذا كان الشيء المرهون من الأموال غير المثلية جاز للمدين أن يستبدل به غيره، بشرط أن يكون متفقاً على ذلك في عقد الرهن، وأن يقبل الدائن المرتهن البديل.

مادة (١٥٦)

على الدائن المرتهن أن يقوم بجميع التدابير اللازمة للمحافظة على الشيء المرهون وصيانته، وعليه أن يستوفي لحساب المدين الحقوق المتصلة بالشيء كقبض قيمته وتوابعه، على أن يخصم ما يقبضه من المبلغ المضمون بالرهن، ولو لم يكن قد حل أجله، ويكون الخصم أولاً من قيمة ما أنفقه في المحافظة على الشيء وصيانته ثم من المصاريف ثم من العوائد ثم أصل الدين ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (١٥٧)

١. إذا لم يدفع المدين الدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، كان للدائن المرتهن بعد انقضاء سبعة أيام من تاريخ تكليفه المدين بالوفاء بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أن يتقدم بطلب مستعجل لقاضي المحكمة المختصة للأمر ببيع الشيء المرهون كله أو بعضه.
٢. يجري البيع في الزمان والمكان اللذين عينهما القاضي بالمزايدة العلنية، إلا إذا أمر القاضي بإتباع طريقة أخرى، وإذا كان الشيء المرهون متداولاً في سوق الأوراق المالية أمر القاضي ببيعه فيها بمعرفة أحد السماسرة المقبولين للعمل بها.
٣. يستوفي الدائن المرتهن، بطريق الأولوية، دينه من أصل ومصاريف من الثمن الناتج من البيع.

مادة (١٥٨)

إذا تقرر الرهن على عدة أموال، كان من حق الدائن المرتهن تعيين المال الذي يجري عليه البيع، ما لم يتفق على غير ذلك، أو كان من شأنه إلحاق ضرر بالمدين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يشمل البيع إلا ما يكفي للوفاء بحق الدائن المرتهن.

مادة (١٥٩)

١. إذا نقص سعر الشيء المرهون في السوق بحيث أصبح غير كاف لضمان الدين، جاز للدائن المرتهن أن يعين للمدين ميعاداً مناسباً لتكملة الضمان، فإذا رفض أو انقضى الميعاد المحدد دون أن يقوم بتكملة الضمان، جاز للدائن المرتهن أن ينفذ على الشيء المرهون باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٥٧) من هذا القانون، وينتقل حق الرهن إلي الثمن الناتج عن البيع.
٢. إذا كان الشيء المرهون معرضاً للهلاك أو التلف، أو كانت صيانته تستلزم نفقات باهظة ولم يشأ المدين تقديم شئ آخر بدله، جاز لكل من الدائن المرتهن والمدين أن يتقدم بطلب مستعجل لقاضي

المحكمة المختصة لترخيص له في بيعه فوراً بالطريقة التي يعينها القاضي، وينتقل الرهن إلي الثمن الناتج من البيع.

مادة (١٦٠)

يكون باطلاً كل اتفاق يبرم وقت تقرير الرهن أو بعد تقريره، يعطى الدائن المرتهن في حالة عدم استيفائه الدين عند حلول أجله، الحق في تملك الشيء المرهون، أو في بيعه دون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٥٧) من هذا القانون.

الفصل الخامس

الإيداع في المستودعات العامة

مادة (١٦١)

١. الإيداع في المستودعات العامة عقد يتعهد بمقتضاه مستثمر المستودع بتسلم بضاعة لحفظها لحساب المودع، أو لحساب من تؤول إليه ملكيتها أو حيازتها، بمقتضى الصكوك التي تمثلها.
٢. لا يجوز إنشاء أو استثمار مستودع عام له حق إصدار صكوك تمثل البضائع المودعة وتكون قابله للتداول إلا بترخيص من الوزير المختص ووفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها.
٣. تراعى في تطبيق أحكام هذا الفصل عند إيداع بضائع لم تدفع عنها الضرائب أو الرسوم الجمركية، الأحكام المنصوص عليها في القوانين الخاصة بذلك والقرارات الصادرة بتنفيذها.
٤. لا يعتبر مستودعاً عاماً خاضعاً لأحكام هذا الفصل منشأة الاستيداع التي لا يكون من حقها إصدار صكوك تمثل البضاعة تكون قابلة للتداول.

مادة (١٦٢)

١. يجب على من يستثمر مستودعاً عاماً أن يؤمن عليه ضد مخاطر الحريق والسرقة والتلف لدى إحدى شركات التأمين، ويشمل هذا التأمين البضائع الموجودة بالمستودع لحساب الغير.
٢. ومع ذلك لا يشمل التأمين البضائع المودعة أحد المستودعات العامة الموجودة في ميناء بحري أو جوي إذا كانت مشمولة بتأمين بحري أو جوي ضد أي من تلك الأخطار، فإذا وقع الحادث خلال سريان التأمين البحري أو الجوي كان هذا التأمين وحده هو الواجب التطبيق لتسوية التعويضات، ولا تصير مشمولة بالتأمين على المستودع إلا بعد انقضاء سريان التأمين البحري أو الجوي أو عدم كفايته لتغطية الضرر.

مادة (١٦٣)

١. يلتزم المودع أن يقدم إلي المستودع العام بيانات صحيحة عن نوع البضاعة المودعة وطبيعتها وكميتها وقيمتها.
٢. للمودع في كل وقت الحق في فحص البضاعة التي سلمت للمستودع لحسابه وأخذ عينات منها وتمكين الغير من ذلك.

مادة (١٦٤)

١. يكون مستثمر المستودع العام مسئولاً عن حفظ البضاعة المودعة لديه وصيانتها بما لا يجاوز قيمتها التي قدرها المودع.
٢. لا يسأل مستثمر المستودع العام عما يلحق البضاعة من هلاك أو تلف أو نقص، إذا نشأ عن قوة قاهرة أو طبيعة البضاعة أو عيب ذاتي فيها أو في كيفية تعبئتها أو حزمها.

مادة (١٦٥)

لمستثمر المستودع العام أن يتقدم بطلب مستعجل لقاضي المحكمة المختصة لإصدار أمر ببيع البضاعة المودعة إذا كانت مهددة بتلف سريع، ويعين القاضي كيفية إجراء البيع والتصرف في الثمن.

مادة (١٦٦)

١. يجوز للمودع التعامل على البضاعة المودعة بالبيع والرهن وغيرها من التصرفات بموجب الصكوك التي يصدرها المستودع العام.
٢. يجوز لمستثمر المستودع العام أن يقدم قرضاً للمودع برهن البضاعة المودعة لديه، وله أن يتعامل بصك الرهن الذي يمثلها.
٣. ولا يجوز رهن البضائع المودعة المستودع العام أو التنفيذ عليها وفاءً للدين المضمون بالرهن إلا باتباع الأحكام المنصوص عليها في شأن الرهن التجاري.

مادة (١٦٧)

١. يتسلم المودع إيصال إيداع يبين فيه اسمه وموطنه، ونوع البضاعة وطبيعتها وكميتها وقيمتها وغير ذلك من البيانات اللازمة لتعيين ذاتيتها واسم المستودع العام وتاريخ الإيداع، واسم الشركة المؤمن لديها على المستودع العام، وما إذا كانت الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عن البضاعة قد دفعت من عدمه.
٢. يرفق بإيصال الإيداع صك رهن يشتمل على البيانات المذكورة في إيصال الإيداع.
٣. للمودع تجزئة البضاعة إلي مجموعات متعددة والحصول على إيصال إيداع وصك رهن عن كل مجموعة منها.
٤. ويحتفظ المستودع العام بصورة طبق الأصل من إيصال الإيداع وصك الرهن.

مادة (١٦٨)

١. إذا كانت البضاعة المودعة والمسلم عنها إيصال إيداع وصك رهن من الأشياء المثلية، جاز للمودع أن يستبدل بها بضاعة أخرى من نوعها وجودتها إذا كان منصوصاً علي ذلك في إيصال الإيداع وصك الرهن، وفي هذه الحالة تنتقل جميع حقوق حامل الإيصال أو الصك وامتيازاته إلي البضاعة الجديدة.
٢. يجوز أن يصدر إيصال الإيداع وصك الرهن عن كمية من البضاعة المثلية سائبة في كمية أكبر.

مادة (١٦٩)

١. يجوز أن يصدر إيصال الإيداع أو صك الرهن باسم المودع أو لأمره.
٢. إذا كان إيصال الإيداع أو صك الرهن لأمر المودع، جاز له أن يتنازل عنهما بالتظهير متصلين أو منفصلين.
٣. يجوز للمظهر إليه - إيصال إيداع أو صك رهن - أن يطلب قيد التظهير الذي حصل له مع بيان موطنه بدفاتر المستودع العام.

مادة (١٧٠)

١. يجب أن يكون تظهير إيصال الإيداع أو صك الرهن مؤرخاً ومشتماً على توقيع المظهر.
٢. وإذا ظهر صك الرهن منفصلاً عن إيصال الإيداع، وجب أن يشمل التظهير بالإضافة إلي البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بياناً بمبلغ الدين المضمون بالرهن من تاريخ استحقاقه واسم الدائن ومهنته وموطنه.
٣. على المظهر إليه الأول أن يبادر إلي طلب قيد تظهير صك الرهن وبيانات هذا التظهير في دفتر المستودع العام والتأشير بذلك على صك الرهن.

مادة (١٧١)

١. لحامل صك الرهن - دون إيصال الإيداع - حق رهن على البضاعة المودعة.
٢. لحامل إيصال الإيداع - دون صك الرهن - حق سحب البضاعة المودعة بشرط أن يدفع الدين المضمون بالرهن إذا كان مستحق الأداء، فإذا لم يكن الدين مستحق الأداء جاز له سحب البضاعة قبل حلول ميعاد استحقاق الدين إذا أودع المستودع العام مبلغاً كافياً لتغطية الدين وعوائده حتى حلول الأجل، ويسري هذا الحكم إذا استحق الدين ولم يتقدم حامل صك الرهن لقبضه.

مادة (١٧٢)

- إذا لم يدفع الدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه جاز لحامل صك الرهن - منفصلاً عن إيصال الإيداع - أن يطلب بيع البضاعة المرهونة باتباع الإجراءات المنصوص عليها في شأن الرهن التجاري.

مادة (١٧٣)

١. يستوفى الدائن المرتهن حقه من ثمن البضاعة بالأولوية على الدائنين العاديين بعد خصم المبالغ الآتية :
 - أ. الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على البضاعة.
 - ب. مصاريف بيع البضاعة وإيداعها وغيرها من مصاريف الحفظ.
٢. إذا لم يكن حامل إيصال الإيداع حاضراً وقت بيع البضاعة، أودع المبلغ الزائد على ما يستحقه حامل صك الرهن في خزانة المحكمة المختصة.

مادة (١٧٤)

١. لا يجوز لحامل صك الرهن الرجوع على المدين أو المظهرين إلا بعد التنفيذ على البضاعة المرهونة وثبوت عدم كفاية حصيلة البيع للوفاء بدينه.

٢. يكون الرجوع على المظهرين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ بيع البضاعة، وإلا سقط حق الحامل في الرجوع.

٣. في جميع الأحوال يسقط حق حامل صك الرهن في الرجوع على المظهرين إذا لم يباشر إجراءات التنفيذ على البضاعة المرهونة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استحقاق الدين.

مادة (١٧٥)

إذا وقع حادث للبضاعة كان لحامل إيصال الإيداع أو صك الرهن، على مبلغ التأمين الذي يستحق عند وقوع هذا الحادث، جميع الحقوق المقررة له على البضاعة.

مادة (١٧٦)

١. لمن ضاع أو تلف منه إيصال الإيداع أن يتقدم بطلب مستعجل لقاضي المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها المستودع العام للأمر بتسليمه صورة من الإيصال الضائع أو التالف، بشرط أن يثبت ملكيته له وأن يقدم كفيلاً، وتبراً ذمة هذا الكفيل بانقضاء ستة أشهر من تاريخ تقديم الكفالة دون أن يتقدم أحد بطلب استرداد البضاعة.

٢. لمن ضاع أو تلف منه صك الرهن أن يتقدم بطلب مستعجل لقاضي المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها المستودع العام للأمر بوفاء الدين المضمون بالرهن عند حلول أجله، بشرط أن يثبت ملكيته للصك الضائع وأن يقدم كفيلاً فإذا لم يقم المدين بتنفيذ الأمر، كان لمن صدر الأمر لصالحه أن ينفذ على البضاعة المرهونة بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بشأن الرهن التجاري، وذلك بشرط أن يكون التظهير الأول الذي حصل على الصك قد قيد في دفاتر المستودع العام وفقاً لأحكام المادة (٣/١٧٠) من هذا القانون، وتبراً ذمة الكفيل بانقضاء ستة أشهر من تاريخ استحقاق الدين، دون اتخاذ إجراءات التنفيذ على البضاعة، أو دون أن يتقدم أحد لاستردادها.

مادة (١٧٧)

١. إذا لم يسترد المودع البضاعة عند انتهاء عقد الإيداع، جاز لمستثمر المستودع العام طلب بيعها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون في شأن الرهن التجاري، ويستوفي من حصيلة البيع المبالغ المستحقة له ويسلم الباقي إلي المودع أو يودعه خزينة المحكمة المختصة.

٢. يسري حكم الفقرة السابقة إذا كان عقد الإيداع غير محدد المدة وانقضت سنة دون أن يطلب المودع استرداد البضاعة أو يبدي رغبته في استمرار عقد الإيداع.

مادة (١٧٨)

١. يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو استغل مستودعاً عاماً دون الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة ٢/١٦١ من هذا القانون.

٢. يجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تأمر:

أ. بإغلاق المستودع وإيداع البضائع الموجودة فيه في أحد المستودعات المرخص بها وذلك على نفقة المحكوم عليه، وعلى ذمة تسليمها لأصحابها أو التصرف فيها لحسابهم وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل.

ب. ينشر الحكم شاملاً بيان موقع المستودع العام الجديد في صحيفة يومية على نفقة المحكوم عليه.

الفصل السادس

الوكالة التجارية

الفرع الأول

أحكام عامة

مادة (١٧٩)

تطبق أحكام الوكالة التجارية إذا كان الوكيل محترفاً لإجراء المعاملات التجارية لحساب الغير.

مادة (١٨٠)

١. إذا أعطيت الوكالة التجارية مطلقة، فلا تتصرف إلا إلى المعاملات التجارية.

٢. وإذا أعطيت الوكالة التجارية مخصصة بمعاملة تجارية معينة، جاز للوكيل القيام بجميع الأعمال اللازمة لإجراء هذه المعاملة دون حاجة لإذن من الموكل.

مادة (١٨١)

١. تكون الوكالة التجارية بأجر.

٢. يستحق الوكيل التجاري الأجر بمجرد إبرام الصفقة التي كلف بها، وكذلك يستحق الأجر إذا أثبت تعذر إبرام الصفقة بسبب يرجع إلى الموكل.

٣. في غير الحالتين المشار إليهما في الفقرة السابقة لا يستحق الوكيل أجراً وإنما يستحق تعويضاً عن الجهد الذي بذله، طبقاً لما يقضي به العرف التجاري.

٤. إذا أُنقذ على أجر الوكيل فلا يخضع لتقدير القاضي.

مادة (١٨٢)

١. على الوكيل إتباع تعليمات الموكل، فإذا خالفها دون مسوغ مقبول جاز للموكل رفض الصفقة.

٢. إذا لم توجد تعليمات من الموكل بشأن الصفقة، فعلى الوكيل تأخير إبرامها وطلب التعليمات من الموكل، إلا إذا كان التأخير يلحق ضرراً بالموكل، أو كان الوكيل مفوضاً في العمل دون تعليمات منه.

مادة (١٨٣)

إذا كانت البضائع أو الأشياء التي يحوزها الوكيل لحساب الموكل مهددة بتلف سريع أو بهبوط في القيمة ولم تصله تعليمات من الموكل بشأنها في ميعاد مناسب، فللوكيل أن يتقدم بطلب مستعجل لقاضي المحكمة المختصة للأذن له ببيعها بالكيفية التي يعينها القاضي.

مادة (١٨٤)

للكيل أن يمتنع عن إجراء العمل المعهود به إليه، إذا كان إجراؤه يتطلب مصاريف غير عادية ولم يرسلها إليه الموكل، إلا إذا اتفق أو جرى التعامل السابق بين الطرفين على أن يؤدي الوكيل هذه المصاريف.

مادة (١٨٥)

إذا رفض الوكيل إجراء الصفقة المعهود إليه بها، فيجب عليه إخطار الموكل بذلك فوراً، وفي هذه الحالة يجب على الوكيل المحافظة على البضائع وغيرها من الأشياء التي يحوزها لحساب الموكل حتى تصله تعليماته بشأنها، فإذا لم تصله التعليمات في ميعاد مناسب، جاز للوكيل أن يتقدم بطلب مستعجل لقاضي المحكمة المختصة للأمر بالإيداع عند أمين يعينه القاضي.

مادة (١٨٦)

١. الوكيل مسئول عن هلاك أو تلف البضائع أو الأشياء التي يحوزها لحساب الموكل، إلا إذا نتج ذلك عن سبب لا يد للوكيل أو لتابعيه فيه، أو عن عيب ذاتي في البضاعة أو الشيء.
٢. لا يلتزم الوكيل بالتأمين على الأشياء التي يحوزها لحساب الموكل إلا إذا طلب منه ذلك أو كان إجراء التأمين مما يقضى به العرف أو تستلزمه طبيعة الشيء.

مادة (١٨٧)

١. لا يجوز للوكيل أن يقيم نفسه طرفاً ثانياً في الصفقة المكلف بإبرامها إلا في الحالات الآتية :
أ. إذا أذن له الموكل بذلك.
ب. إذا كانت تعليمات الموكل بشأن الصفقة صريحة ومحددة ونفذها الوكيل بدقة.
ج. إذا كانت الصفقة تتعلق بسلعة لها سعر محدد في السوق واشتراها الوكيل أو باعها بهذا السعر.

٢. لا يستحق الوكيل في الحالات المذكورة في الفقرة السابقة أجراً نظير الوكالة.

مادة (١٨٨)

يجوز للغير الذي يتعامل مع الوكيل أن يطلب الاطلاع على عقد الوكالة وعلى المراسلات وغيرها المثبتة أو المقيدة لسلطة الوكيل، ولا يجوز الاحتجاج على الغير بالقيود الواردة على سلطة الوكيل، إلا إذا ثبت علم الغير بها وقت التعاقد.

مادة (١٨٩)

١. على الوكيل أن يحيط الموكل علماً بالصفقات التي أبرمها لحسابه.

٢. وعلى الوكيل أن يقدم للموكل في الميعاد المتفق عليه، أو الذي يجري عليه العرف أو التعامل السابق بينهما، حساباً عن الأعمال التي يجريها لزمته ويجب أن يكون الحساب مطابقاً للحقيقة، فإذا تضمن عن عمد بيانات غير صحيحة، جاز للموكل رفض الصفقة أو الصفقات التي تتعلق بها هذه البيانات، فضلاً عن حقه في المطالبة بالتعويض، ولا يستحق الوكيل أجراً عن الصفقة أو الصفقات المذكورة.

مادة (١٩٠)

١. للوكيل - فضلاً عن حقه في الحبس - امتياز على البضائع وغيرها من الأشياء التي يرسلها إليه الموكل أو يودعها لديه أو يسلمها له.

٢. يتضمن الامتياز أجر الوكيل والمصاريف والمبالغ التي يدفعها عن الموكل أو يقرضها له وغير ذلك من المبالغ التي تستحق للوكيل بسبب الوكالة، سواء أنفقت قبل تسليم البضاعة أو الأشياء أو أثناء وجودها في حيازة الوكيل.

٣. يتقرر الامتياز دون اعتبار لما إذا كان الدين قد نشأ عن أعمال تتعلق بالبضائع أو الأشياء التي لا تزال في حيازة الوكيل أو ببضائع أو أشياء أخرى سبق إرسالها إليه أو إيداعها عنده أو تسليمها له.

مادة (١٩١)

١. لا يكون للوكيل الامتياز المشار إليه في المادة السابقة إلا إذا كان حائزاً لبضائع أو أشياء لحساب الموكل، وتتحقق هذه الحيازة في الحالات التالية :

أ. إذا تسلم الوكيل البضائع أو الأشياء فعلاً.

ب. إذا وضعت تحت تصرفه في الجمرک أو في مخزن عام أو خاص.

ج. إذا كان يحوزها قبل وصولها بمقتضى سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى.

د. إذا صدّرها وظل حائزاً لها بمقتضى سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى.

٢. إذا بيعت البضائع أو الأشياء التي يقع عليها الامتياز وسلمت للمشتري، انتقل امتياز الوكيل إلى الثمن.

مادة (١٩٢)

امتياز الوكيل التجاري مقدم على جميع الامتيازات الأخرى، ما عدا المصاريف القضائية والضرائب والرسوم المستحقة للدولة.

مادة (١٩٣)

١. يتبع في التنفيذ على البضائع والأشياء الموجودة في حيازة الوكيل التجاري إجراءات التنفيذ على الشيء المرهون رهناً تجارياً.

٢. ومع ذلك إذا كان الوكيل مكلفاً ببيع البضائع أو الأشياء التي في حيازته، جاز له التنفيذ عليها ببيعها دون حاجة إلى اتباع الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة، إلا إذا تعذر عليه تنفيذ تعليمات الموكل في شأن البيع.

مادة (١٩٤)

يجوز لكل من طرفي عقد الوكالة التجارية إنهاء العقد في كل وقت، ولا يستحق التعويض إلا إذا وقع إنهاؤه العقد دون إخطار سابق أو في وقت غير مناسب، وإذا كان العقد محدد المدة، يجب أن يستند إنهاؤه إلي سبب جدي وإلا استحق التعويض.

مادة (١٩٥)

إذا لم يكن للموكل موطن معلوم في فلسطين، اعتبر موطن وكيله موطناً له، وتجاوز مقاضاته وتبليغه بالأوراق القضائية الرسمية فيه، وذلك فيما يتعلق بالأعمال التي يجريها الوكيل لحساب موكله.

مادة (١٩٦)

تسري فيما يتعلق بتنظيم الاشتغال بأعمال الوكالة التجارية في فلسطين الأحكام الواردة في هذا الفصل، بما لا يتعارض مع أحكام القوانين المنظمة لأعمال الوكلاء التجاريين.

الفرع الثاني

بعض أنواع الوكلاء التجاريين

١. الوكالة بالعمولة

مادة (١٩٧)

١. الوكالة بالعمولة عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل أن يجري باسمه تصرفاً قانونياً لحساب الموكل.
٢. تسري على الوكالة بالعمولة - بالإضافة إلي الأحكام العامة بشأن الوكالة التجارية - الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة (١٩٨)

١. إذا باع الوكيل بالعمولة بأقل من الثمن الذي حدده الموكل أو اشترى بأعلى منه، وجب على الموكل - إن أراد رفض الصفقة - أن يخطر الوكيل بذلك خلال أسبوع من تاريخ علمه بها، وإلا اعتبر قابلاً للثمن.
٢. ولا يجوز للموكل رفض الصفقة، إذا قبل الوكيل بالعمولة تحمل فرق الثمن.

مادة (١٩٩)

١. إذا اشترى الوكيل بالعمولة لحساب الموكل بضاعة مخالفة للنوع أو الصنف الذي طلبه الموكل فلا يلزم بقبولها.

٢. إذا اشترى الوكيل بالعمولة بضاعة مطابقة للبضاعة المطلوبة ولكن بكمية أكبر فلا يلزم الموكل إلا بقبول الكمية التي طلبها. أما إذا كانت الكمية أقل يكون للموكل الخيار بين قبولها أو رفضها.

مادة (٢٠٠)

إذا تعاقد الوكيل بالعمولة بشروط أفضل من الشروط التي حددها الموكل، عادت المنفعة إلى الموكل، وعلى الوكيل أن يقدم حسابه على أساس الشروط الحقيقية التي تمت الصفقة بمقتضاها.

مادة (٢٠١)

١. إذا منح الوكيل بالعمولة المكلف بالبيع المشتري أجلاً للوفاء بالثمن أو قسّطه عليه بغير إذن من الموكل، جاز للموكل أن يطالب الوكيل بأداء الثمن بأجمعه فوراً، وفي هذه الحالة يجوز للوكيل بالعمولة أن يحتفظ بفرق الثمن إذا تمت الصفقة بثمن أعلى.

٢. ومع ذلك يجوز للوكيل بالعمولة أن يمنح الأجل أو بتقسيط الثمن بغير إذن من الموكل إذا كان العرف التجاري في الجهة التي تم فيها البيع يقضي بذلك، إلا إذا كانت تعليمات الموكل الصريحة تلزمه بالبيع بثمن معجل.

مادة (٢٠٢)

إذا قضت تعليمات الموكل بالبيع بثمن مؤجل وباع الوكيل بالعمولة بثمن معجل، فلا يجوز للموكل أن يطالبه بأداء الثمن إلا عند حلول الأجل المعين، وفي هذه الحالة يلتزم الوكيل بأداء الثمن على أساس البيع المؤجل.

مادة (٢٠٣)

١. لا يجوز للوكيل بالعمولة تغيير العلامات التجارية الموضوعة على البضائع التي يتسلمها من الموكل أو لحسابه، إلا إذا تم ذلك في حدود القانون وكان مأذوناً في ذلك صراحة.

٢. وإذا كان الوكيل بالعمولة حائزاً لجملة بضائع من جنس واحد ومرسلة إليه من موكلين مختلفين، وجب أن يضع على كل بضاعة منها بياناً مميزاً لها.

مادة (٢٠٤)

١. يجوز للوكيل بالعمولة أن يصرح باسم الموكل الذي يتعاقد لحسابه، إلا إذا طلب منه الموكل عدم الإفشاء باسمه، ولا يترتب على الإفشاء باسم الموكل تغيير في طبيعة الوكالة، ما دام الوكيل بالعمولة يبرم العقد باسمه.

٢. على الوكيل بالعمولة الإفشاء إلي الموكل باسم الغير الذي يتعاقد معه إذا طلب الموكل منه ذلك، فإذا امتنع الوكيل بالعمولة عن الإفشاء باسم الغير دون مسوغ مقبول، جاز اعتباره ضامناً لتنفيذ الصفقة.

٣. وفي جميع الأحوال يلتزم الوكيل بالعمولة بإثبات وجود الغير المتعاقد معه، متى طلب منه الموكل ذلك.

مادة (٢٠٥)

١. يلتزم الوكيل بالعمولة مباشرة قبل الغير الذي تعاقد معه، كما يلتزم هذا الغير مباشرة قبل الوكيل بالعمولة.

٢. ليس للغير الذي تعاقد مع الوكيل بالعمولة الرجوع على الموكل، ولا للموكل الرجوع على الغير بدعوى مباشرة، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة (٢٠٦)

١. إذا أفلس الوكيل بالعمولة المكلف بالبيع قبل قبض الثمن من المشتري، جاز للموكل أن يطالب المشتري مباشرة بأداء الثمن إليه.

٢. إذا أفلس الوكيل بالعمولة المكلف بالشراء قبل تسلم المبيع، جاز للموكل أن يطالب البائع مباشرة بتسليم المبيع إليه.

مادة (٢٠٧)

١. لا يضمن الوكيل بالعمولة وفاء الغير - المتعاقد معه - بالتزامه، إلا إذا تحمل هذا الضمان صراحة، أو نص عليه القانون، أو كان مما يقضي به عرف الجهة التي يمارس فيها نشاطه.
٢. يستحق الوكيل بالعمولة الضامن أجراً خاصاً تحدده المحكمة، عند عدم وجود اتفاق أو عرف في شأنه.

مادة (٢٠٨)

لا يجوز للوكيل بالعمولة أن يوكل غيره في العمل الموكل فيه ما لم يكن مأذوناً في ذلك من الموكل، فإذا أناب عنه في القيام بالعمل وكيلاً أخيراً بالعمولة، فلا يكون للنائب حق الحبس أو الامتياز إلا بقدر الدين المستحق للوكيل بالعمولة الأصلي.

٢. وكالة العقود

مادة (٢٠٩)

وكالة العقود عقد يلتزم بموجبه شخص أن يتولى على وجه الاستمرار وفي منطقة نشاط معينة، الترويج والتفاوض وإبرام الصفقات باسم الموكل ولحسابه مقابل أجر، ويجوز أن تشمل مهمته تنفيذها باسم الموكل ولحسابه.

مادة (٢١٠)

يجب أن يثبت عقد وكالة العقود بالكتابة، وأن يبين فيه بوجه خاص حدود الوكالة، وأجر الوكيل، ومنطقة نشاطه، ومدة العقد إذا كان محدد المدة.

مادة (٢١١)

يتولى وكيل العقود ممارسة أعمال الوكالة وإدارة نشاطه التجاري بشأنها على وجه الاستقلال، ويتحمل وحده المصروفات اللازمة لإدارة هذا النشاط.

مادة (٢١٢)

لا يجوز للموكل أن يستعين بأكثر من وكيل عقود واحد في ذات المنطقة ولذات الفرع من النشاط، كما لا يجوز لوكيل العقود أن يكون وكيلاً لأكثر من منشأة تمارس ذات النشاط وفي ذات المنطقة، وذلك كله ما لم يتفق الطرفان صراحة على غير ذلك.

مادة (٢١٣)

إذا اشترط في العقد أن يقيم وكيل العقود مباني للعرض أو مخازن للسلع أو منشآت للصيانة أو الإصلاح فلا يجوز أن تقل مدة العقد عن خمس سنوات.

مادة (٢١٤)

١. لا يجوز لوكيل العقود أن يقبض حقوق الموكل، إلا إذا أعطى له الموكل هذا الحق، وفي هذه الحالة لا يجوز للوكيل أن يمنح تخفيضاً أو أجلاً دون ترخيص خاص.
٢. ويجوز لوكيل العقود أن يتلقى الطلبات المتعلقة بتنفيذ العقود التي تبرم عن طريقه، ويعتبر ممثلاً لموكله في الدعوى المتعلقة بهذه العقود والتي تقام منه أو عليه في منطقة نشاط الوكيل.

مادة (٢١٥)

١. يلتزم الموكل بأداء الأجر المتفق عليه للوكيل.
٢. ويجوز أن يكون الأجر نسبة مئوية من قيمة الصفقة وتحتسب هذه النسبة على أساس سعر البيع للعملاء ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٢١٦)

إذا كانت وكالة العقود مقصورة على وكيل واحد في منطقة معينة، استحق وكيل العقود الأجر عن الصفقات التي يبرمها الموكل مباشرة أو بوساطة غيره في هذه المنطقة، ولو لم تبرم هذه الصفقات بسعي هذا الوكيل، ما لم يتفق الطرفان صراحة على غير ذلك.

مادة (٢١٧)

على الموكل أن يقدم للوكيل جميع المعلومات اللازمة لتنفيذ الوكالة، وأن يزوده - بوجه خاص - بمواصفات السلع والرسوم والعلامات، وغير ذلك من البيانات التي تعينه على ترويج السلع موضوع الوكالة وتسويقها.

مادة (٢١٨)

١. يلتزم وكيل العقود بالمحافظة على حقوق الموكل، وله اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الحقوق، وعليه أن يزود موكله بالبيانات الخاصة بحالة السوق في منطقة نشاطه.
٢. لا يجوز لوكيل العقود أن يذيع أسرار الموكل التي تصل إلى علمه بمناسبة تنفيذ الوكالة، ولو كان ذلك بعد انتهاء العلاقة العقدية.

مادة (٢١٩)

١. تتعقد وكالة العقود لمصلحة الطرفين المشتركة، فإذا كان العقد غير محدد المدة، فلا يجوز للموكل إنهاؤه دون خطأ من الوكيل، وإلا كان ملزماً بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله، ويبطل كل اتفاق يخالف ذلك.
٢. يلتزم الوكيل بتعويض الموكل عن الضرر الذي أصابه إذا نزل عن الوكالة في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول.

مادة (٢٢٠)

١. تسقط جميع الدعاوى الناشئة عن عقد وكالة العقود بانقضاء سنتين على إنتهاء العلاقة العقدية.

٢. استثناء من قواعد الاختصاص الواردة بقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية تختص بنظر جميع المنازعات الناشئة عن عقد وكالة العقود المحكمة التي يقع في دائرتها محل تنفيذ العقد.

الفصل السابع

السمسرة

مادة (٢٢١)

السمسرة عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثانٍ لإتمام صفقة معينة والتوسط في إبرامها مقابل أجر.

مادة (٢٢٢)

إذا لم يعين أجر السمسار في القانون أو في الاتفاق وجب تعيينه وفقاً لما يقضي به العرف، فإذا لم يوجد عرف قَدَّره القاضي بمراعاة ما بذله السمسار من جهد وما استغرقه من وقت في القيام بالعمل المكلف به.

مادة (٢٢٣)

١. لا يستحق السمسار أجراً عن وساطته، إلا إذا أدت إلي إبرام العقد، وإذا لم يتم إبرام العقد بسبب تعنت من فوضه جاز للقاضي أن يعرض السمسار عما بذله من جهد.
٢. ويستحق السمسار الأجر بمجرد إبرام العقد ولو لم ينفذ كله أو بعضه.
٣. إذا كان العقد معلقاً على شرط واقف فلا يستحق السمسار أجره إلا إذا تحقق الشرط.
٤. إذا كان أحد آثار العقد يتوقف على إتمام إجراء قانوني معين كالتسجيل في بيع العقار أو القيد في الرهن الرسمي استحق السمسار أجره بمجرد إبرام العقد الابتدائي.

مادة (٢٢٤)

إذا فسخ العقد الذي توسط السمسار في إبرامه جاز له المطالبة بأجره أو الاحتفاظ به إن كان قد قبضه إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم من جانبه.

مادة (٢٢٥)

لا يجوز للمحكمة أن تخفض أجر السمسار إذا كان غير متناسب مع الخدمات التي أداها إلا إذا تعين مقدار الأجر أو دفع الأجر المنفق عليه بعد إبرام العقد.

المادة (٢٢٦)

إذا توسط السمسار في صفقة ممنوعة قانوناً فلا يستحق عنها أجراً.

مادة (٢٢٧)

١. لا يستحق السمسار الأجر إلا ممن فوضه من طرفي العقد في السعي لإبرامه.
٢. وإذا صدر التفويض من الطرفين كان كل منهما مسئولاً قبل السمسار بغير تضامن بينهما عن دفع الأجرة، ولو اتفقا فيما بينهما على أن يتحمل أحدهما الأجر بأكمله.

مادة (٢٢٨)

لا يجوز للسمسار استرداد المصاريف التي أنفقها في تنفيذ العمل المكلف به، إلا إذا اتفق على غير ذلك، وفي هذه الحالة يستحق السمسار المصاريف ولو لم يبرم العقد.

مادة (٢٢٩)

على السمسار - ولو لم يكن مفوضاً إلا من أحد طرفي العقد - أن يعرض الصفقة على الطرفين بأمانة، وأن يوقفهما على جميع الظروف التي يعلمها عنها، ويكون مسئولاً قبلهما عن كل غش أو خطأ جسيم يصدر منه.

مادة (٢٣٠)

لا يجوز للسمسار أن يقيم نفسه طرفاً في العقد الذي توسط في إبرامه، إلا إذا أجازته من فوضه في ذلك، وفي هذه الحالة لا يستحق السمسار أي أجر.

مادة (٢٣١)

يسأل السمسار عن تعويض الضرر الناجم عن هلاك أو فقدان ما تسلمه من مستندات أو أوراق أو أشياء متعلقة بالعقد الذي توسط في إبرامه، إلا إذا أثبت أن هلاكها أو فقدانها كان بسبب قوة قاهرة.

مادة (٢٣٢)

لا يضمن السمسار يسر طرفي العقد الذي يتوسط في إبرامه، ولا يسأل عن تنفيذه أو عن قيمة أو صنف البضائع المتعلقة به، إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم في جانبه.

المادة (٢٣٣)

١. إذا أناب السمسار غيره في تنفيذ العمل المكلف به دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، كان مسئولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل صدر منه، ويكون السمسار ونائبه متضامنين في المسؤولية.
٢. وإذا رخص للسمسار في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب، لا يكون السمسار مسئولاً إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات.
٣. وفي جميع الأحوال يجوز لمن فوض السمسار ولنائب السمسار أن يرجع كل منهما على الآخر مباشرة.

مادة (٢٣٤)

١. إذا فوض عدة سمسرة بعقد واحد كانوا مسئولين بالتضامن عن العمل المكلفين به، إلا إذا رخص لهم بالعمل منفردين.
٢. إذا فوض أشخاص متعددون سمساراً واحداً في عمل مشترك بينهم كانوا مسئولين بالتضامن قبله عما يستحقه تنفيذاً لهذا التفويض، ما لم يتفق على غير ذلك.
٣. إذا تم العقد بتدخل عدة سمسرة ولم يعين لكل منهم أجر مستقل، استحق كل منهم نصيباً في الأجر المشترك بنسبة ما يبذله من جهد في إبرام العقد.

مادة (٢٣٥)

١. على السمسار أن يقيده في دفاتره جميع المعاملات التي تبرم بسعيه، وأن يحتفظ بالوثائق المتعلقة بها، وأن يعطي من كل ذلك صوراً طبق الأصل لمن يطلبها من المتعاقدين، وتسري على هذه الدفاتر أحكام الدفاتر التجارية.

٢. وفي البيع بالعينة يجب على السمسار الاحتفاظ بالعينة، ما لم تكن قابلة للتلف، إلى أن يقبل المشتري البضاعة دون تحفظ، أو تسوى جميع المنازعات بشأنها.

مادة (٢٣٦)

تسري على السمسرة في سوق الأوراق المالية القوانين الخاصة بذلك.

الفصل الثامن

النقل

الفرع الأول

أحكام عامه

مادة (٢٣٧)

عقد النقل اتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل أن يقوم بوسائله الخاصة بنقل شخص أو شئ إلى مكان معين مقابل أجرة.

مادة (٢٣٨)

١. فيما عدا النقل البحري، تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل على جميع أنواع النقل أيا كانت صفة الناقل، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

٢. تسري تلك الأحكام على النقل ولو اقترنت به عمليات من طبيعة أخرى، ما لم تكن هذه العمليات هي الغرض الرئيس من التعاقد.

مادة (٢٣٩)

١. يتم عقد النقل وعقد الوكالة بالعمولة للنقل بمجرد الاتفاق، ويجوز إثبات العقد بكافة طرق الإثبات المقررة قانوناً.

٢. تسلم الناقل الشيء محل النقل يعد قبولاً منه للإيجاب الصادر من المرسل.

٣. يعتبر صعود الراكب إلى وسيلة النقل قبولاً منه للإيجاب الصادر من الناقل، إلا إذا أثبت أن نيته لم تتجه إلى إبرام عقد النقل.

مادة (٢٤٠)

١. إذا كان للناقل أكثر من نموذج للعقود التي يبرمها، انعقد النقل بمقتضى النموذج الذي يتضمن الشروط العامة، ما لم يتفق على اتباع نموذج آخر يشتمل على شروط خاصة.

٢. وإذا اتفق على اتباع نموذج معين، فلا يجوز تجزئة الشروط التي يشتمل عليها.

مادة (٢٤١)

١. إذا لم يكن هناك أكثر من ناقل أو مستثمر لخطوط نقل معينه، التزم بقبول كل ما يقدم إليه من طلبات النقل، إلا إذا كان الطلب مخالفاً للشروط المقررة للنقل أو تعذر على الناقل تنفيذه لأسباب لا شأن له ولا لتابعيه في إحداثها.

٢. إذا تجاوزت طلبات النقل كافة الوسائل التي رخص للناقل في استعمالها، يجب عليه أن يراعي في قبول الطلبات تواريخ تقديمها، بحيث يكون للطلب الأسبق الأولوية على الطلبات اللاحقة، إلا إذا كان لبعضها الأولوية بمقتضى شروط النقل.

مادة (٢٤٢)

١. تشمل مسؤولية الناقل أفعاله وأفعال تابعيه التي تقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم.

٢. يعتبر تابعاً كل شخص يستخدمه الناقل في تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد النقل.

٣. يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسؤولية عن أفعال تابعيه.

مادة (٢٤٣)

لا تعد من القوة القاهرة في عقود النقل ما يلي :

أ. انفجار وسيلة النقل أو احتراقها أو خروجها عن القضبان التي تسير عليها أو تصادمها أو غير

ذلك من الحوادث التي ترجع إلى الأدوات أو الآلات التي يستعملها الناقل في تنفيذ النقل، ولو

ثبت أنه اتخذ الحيطة لضمان صلاحيتها للعمل ولمنع ما تحدثه من ضرر.

ب. الحوادث التي ترجع لوفاة تابعي الناقل فجأة أو إصابتهم بضعف بدني أو عقلي أثناء العمل،

ولو ثبت أن الناقل أخذ الحيطة لضمان لياقتهم البدنية والعقلية.

مادة (٢٤٤)

لا يسأل الناقل عن تعويض الضرر الناشئ عن تعطيل النقل أو الانحراف عن الطريق المعين له بسبب

الاضطرار إلى تقديم المساعدة لأي شخص مريض أو مصاب أو في خطر.

مادة (٢٤٥)

١. يقصد بالغش في تنفيذ عقد النقل كل فعل أو امتناع عن فعل يقع من الناقل أو من تابعيه بقصد إحداث ضرر.

٢. يقصد بالخطأ الجسيم كل فعل أو امتناع يقع من الناقل أو من تابعيه برعونة مقرونة بإدراك لما قد ينجم عنها من ضرر.

الفرع الثاني

نقل الأشياء

مادة (٢٤٦)

١. على المرسل أن يقدم للناقل بيانات عن اسم المرسل إليه وعنوانه والمكان المطلوب الإرسال إليه، ونوع الأشياء محل النقل وقيمتها ووزنها وحجمها وكيفية حزمها وعدد الطرود التي تشملها، وغير ذلك من البيانات التي قد يطلبها الناقل أو يقررها القانون لتعيين ذاتية الشيء المطلوب نقله، وكذلك مهلة التسليم والطريق الواجب الإلتباع.

٢. يسأل المرسل عن الضرر الذي ينجم عن عدم صحة البيانات التي يقدمها أو عدم كفايتها.

مادة (٢٤٧)

١. إذا حررت وثيقة نقل يجب أن تشمل بوجه خاص على البيانات الآتية :

أ. مكان وتاريخ الوثيقة.

ب. أسماء المرسل والمرسل إليه والناقل والوكيل بالعمولة للنقل - إن وجد - وعناوينهم.

ت. مكان القيام ومكان الوصول.

ث. البيانات الخاصة بتعيين الشيء محل النقل كوزنه وحجمه وكيفية حزمة وعدد الطرود، وكل بيان آخر يكون لازماً لتعيين ذاتية الشيء وتقدير قيمته.

ج. ميعاد مباشرة النقل وميعاد الوصول.

ح. أجرة النقل وغيرها من المصاريف، مع بيان ما إذا كانت مستحقة على المرسل أو المرسل إليه.

خ. الشروط الخاصة بالشحن أو التفريغ، ونوع العربات التي تستخدم في النقل، والطريق الذي يجب اتباعه، وتحديد المسؤولية، وغير ذلك من الشروط الخاصة التي قد يتضمنها اتفاق النقل.

٢. وللمرسل أن يطلب من الناقل تسليمه نسخة من وثيقة النقل موقعه منه.

مادة (٢٤٨)

إذا لم تحرر وثيقة نقل جاز للمرسل أن يطلب إعطائه إيصالاً موقعاً من الناقل بتسلم الشيء محل النقل، ويجب أن يكون الإيصال مؤرخاً ومشمئلاً على البيانات الكافية لتعيين ذاتية الشيء وأجرة النقل.

مادة (٢٤٩)

يجوز أن تحرر وثيقة النقل باسم شخص معين أو لأمره أو للحامل، وتتداول الوثيقة طبقاً لقواعد حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني إذا كانت اسمية، أو بالتظهير إذا كانت للأمر، وبالمناولة إذا كانت للحامل.

مادة (٢٥٠)

تعتبر وثيقة النقل والإيصال المحرر الموقع من الناقل بتسلم الشيء محل النقل حجة في إثبات البيانات الواردة فيهما، وعلى من يدعي ما يخالف هذه البيانات إثبات ذلك.

مادة (٢٥١)

لا تثبت للمرسل إليه الحقوق الناشئة عن عقد النقل ولا يتحمل الالتزامات الناتجة عنه، إلا إذا قبل هذه الحقوق والالتزامات صراحة أو ضمناً ويعتبر قبولا ضمناً على وجه الخصوص تسلم المرسل إليه وثيقة النقل أو الشيء محل النقل، أو المطالبة بتسليمه، أو بإصدار تعليمات بشأنه.

مادة (٢٥٢)

١. على المرسل أن يسلم الناقل الشيء والوثائق اللازمة لتنفيذ النقل، ويكون المرسل مسؤولاً عن عدم كفاية هذه الوثائق أو عدم مطابقتها للحقيقة، ويكون الناقل مسؤولاً عن ضياعها أو إساءة استعمالها.
٢. وإذا اقتضى النقل استعداداً خاصاً من جانب الناقل، فيجب على المرسل إخطاره بذلك قبل تسليم الشيء إليه بوقت كافٍ.
٣. يكون تسليم الشيء محل النقل في محل الناقل المعين بعقد النقل، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٢٥٣)

١. إذا اقتضت طبيعة الشيء إعداده للنقل بتغليفه أو تعبئته أو حزمه، وجب على المرسل أن يقوم بذلك بكيفية تقيه الهلاك أو التلف ولا تعرض الأشخاص أو الأموال الأخرى التي تنقل معه للضرر، وإذا كانت شروط النقل تستلزم اتباع طريقة معينة في التغليف أو التعبئة أو الحزم، فيجب على المرسل مراعاتها.
٢. ويكون المرسل مسؤولاً عن الأضرار التي تنشأ عن العيب في التغليف أو التعبئة أو الحزم، كما يكون الناقل مسؤولاً بالاشتراك مع المرسل عن هذه الأضرار إذا قبل القيام بالنقل مع علمه بالعيب ويكون الناقل عالماً بالعيب إذا كان ظاهراً أو كان مما لا يخفى على الناقل العادي.
٣. ولا يجوز للناقل أن ينفي مسؤوليته عن هلاك أو تلف أحد الأشياء التي قام بنقلها بإثبات أن الضرر نشأ عن عيب في تغليف شئ آخر، أو في تعبئته، أو في حزمه، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

مادة (٢٥٤)

١. للناقل الحق في فحص الأشياء المطلوب نقلها، للتحقق من حالتها ومن صحة البيانات التي أدلى بها المرسل بشأنها.
٢. إذا اقتضى الفحص فُصَّ الأغلفة أو الأوعية وجب إخطار المرسل لحضور الفحص، فإذا لم يحضر في الميعاد المعين لذلك، جاز للناقل إجراء الفحص بغير حضوره، وللناقل الرجوع على المرسل أو المرسل إليه بمصاريف الفحص.
٣. إذا تبين من الفحص أن حالة الشيء لا تسمح بنقله دون ضرر، جاز للناقل رفض النقل، أو تنفيذه بعد أخذ إقرار من المرسل بعلمه بحالة الشيء ورضائه بالنقل، ويجب إثبات حالة الشيء وإقرار المرسل في وثيقة النقل.

مادة (٢٥٥)

تسلم الناقل الأشياء المطلوب نقلها دون تحفظ، يفيد أنه تسلمها بحالة جيدة ومطابقة للبيانات المذكورة في وثيقة النقل، فإذا ادعى عكس ذلك فعليه الإثبات.

مادة (٢٥٦)

١. يلتزم الناقل بشحن الشيء في وسيلة النقل الاعتيادية، ما لم يتفق على غير ذلك.
٢. إذا اتفق على أن يقوم المرسل بالشحن فلا يسأل عنه الناقل، ومع ذلك إذا قبل الناقل تنفيذ النقل دون تحفظ فيعتبر أن الشحن قد تمَّ وفقاً للأصول الصحيحة، حتى يقيم الناقل الدليل على عكس ذلك.
٣. إذا طلب المرسل أن يكون الشحن على وسيلة نقل بمواصفات معينة، فلا يكون الناقل مسئولاً عما ينجم عن استعمالها من ضرر.

مادة (٢٥٧)

١. على الناقل أن يتبع الطريق المتفق عليه، فإذا لم يتفق على طريق معين فيجب اتباع أفضل الطرق.
٢. ومع ذلك يجوز للناقل أن يغير الطريق المتفق عليه، إذا وجدت ضرورة تلجئه إلى ذلك، وفي هذه الحالة لا يسأل الناقل عن التأخير أو غيره من الأضرار التي قد تتجم عن تغيير الطريق، إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم من جانبه أو من جانب تابعيه، وللناقل الحق في المطالبة بالمصروفات الإضافية الناشئة عن ذلك.

مادة (٢٥٨)

١. يضمن الناقل سلامة الشيء أثناء تنفيذ عقد النقل.
٢. إذا اقتضت المحافظة على الشيء أثناء الطريق إعادة حزمه أو إصلاح الأغلفة أو زيادتها أو تخفيفها أو غير ذلك من التدابير الضرورية، وجب على الناقل القيام بها وأداء ما تستلزمه من مصاريف، على أن يرجع بها على المرسل أو المرسل إليه، ما لم يكن ذلك راجعاً لخطأ الناقل، ومع ذلك لا يلتزم الناقل بالقيام بالتدابير غير المعتادة في النقل كرشّ النبات بالماء أو إطعام الحيوان أو سقيه أو تقديم الخدمات الطبية له، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٢٥٩)

١. يلتزم الناقل بتفريغ الشيء محل النقل عند وصوله، ما لم ينص القانون أو يتفق على غير ذلك، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يسأل الناقل عن الضرر الذي يقع بسبب التفريغ.
٢. وفي جميع الأحوال يتحمل الناقل مصاريف التفريغ، ما لم يتفق أو يجري العرف على غير ذلك.

مادة (٢٦٠)

١. إذا لم يكن التسليم واجباً في محل المرسل إليه فعلى الناقل أن يخطره بوصول الشيء والميعاد الذي يستطيع خلاله الحضور لتسلمه، ما لم يتفق على غير ذلك.

٢. على المرسل إليه تسلم الشيء في الميعاد الذي عيّنه له الناقل، وإلا التزم بمصاريف التخزين، وللناقل بعد انقضاء هذا الميعاد أن ينقل الشيء إلى محل المرسل إليه مقابل أجره إضافية.
٣. وللمرسل إليه طلب فحص الشيء قبل تسلمه، فإذا امتنع الناقل عن تمكينه من ذلك، جاز له رفض تسلم الشيء.

مادة (٢٦١)

١. يجوز للمرسل أثناء وجود الشيء في حيازة الناقل أن يأمره بالامتناع عن مباشرة النقل، أو بوقفه وإعادة الشيء إليه، أو بتوجيهه إلى شخص آخر، أو غير ذلك من التعليمات، بشرط أن يدفع المرسل للناقل أجره ما تمّ من النقل والمصاريف وتعويضاً عما يلحقه من ضرر بسبب التعليمات الجديدة، وإذا كان المرسل قد تسلم نسخة من وثيقة النقل وجب أن يقدمها للناقل ليدون فيها التعليمات الجديدة موقفاً عليها من المرسل، وإلا كان للناقل الامتناع عن تنفيذ هذه التعليمات.
٢. ينتقل الحق في إصدار التعليمات المتعلقة بالشيء محل النقل إلى المرسل إليه بمجرد تسليمه وثيقة النقل، ويجب في هذه الحالة أيضاً تقديم الوثيقة إلى الناقل ليدون فيها التعليمات الجديدة موقفاً عليها من المرسل إليه، وإلا جاز للناقل الامتناع عن تنفيذها.
٣. لا يجوز إصدار تعليمات جديدة تتعلق بالشيء محل النقل بعد وصوله وطلب المرسل إليه تسلمه أو إخطاره بالحضور لتسلمه.

مادة (٢٦٢)

على الناقل تنفيذ التعليمات الصادرة إليه ممن له الحق في إصدارها طبقاً للمادة السابقة، إلا إذا كانت تخالف شروط النقل، أو تعذر على الناقل تنفيذها، أو كان من شأن تنفيذها اضطراب حركة النقل، أو كانت قيمة الشيء محل النقل لا تكفي لتغطية المصاريف التي يتحملها الناقل بسبب تنفيذها، وفي هذه الأحوال يجب على الناقل أن يخطر من أصدر التعليمات الجديدة بامتناعه عن تنفيذها وسبب هذا الامتناع، ويكون الناقل مسؤولاً إذا امتنع عن التنفيذ دون مسوغ.

مادة (٢٦٣)

١. إذا توقف النقل أثناء تنفيذه، أو لم يحضر المرسل إليه لتسلم الشيء، أو حضر وامتنع عن تسلمه أو دفع أجره النقل والمصاريف المستحقة عليه، وجب على الناقل أن يبادر إلى إخطار المرسل بذلك مع طلب تعليماته، واستثناء من أحكام المادة (٢٦١) من هذا القانون يلتزم الناقل بتنفيذ التعليمات التي تصله من المرسل ولو تعذر على المرسل تقديم وثيقة النقل التي تسلمها من الناقل.
٢. وإذا لم تصل تعليمات المرسل خلال ميعاد مناسب، جاز للناقل أن يتقدم بطلب مستعجل لقاضي المحكمة المختصة لتعيين خبير أو أكثر لإثبات حالة الشيء والأذن له في إيداعه عند أمين لحساب المرسل وعلى مسؤوليته، أو بيعه بالكيفية التي يعينها القاضي إذا كان الشيء معرضاً للهلاك أو التلف أو هبوط القيمة أو كانت صيانته تتطلب مصاريف باهظة، وإيداع الثمن خزينة المحكمة لحساب ذوي الشأن.

مادة (٢٦٤)

١. يلتزم المرسل بدفع أجرة النقل وغيرها من المصاريف المستحقة للناقل، ما لم يتفق على أن يتحملها المرسل إليه.

٢. وإذا اتفق على أن يتحمل المرسل إليه أجرة النقل أو غيرها من المصاريف كان كلٌّ من المرسل والمرسل إليه مسؤولين عن دفعها بالتضامن قبل الناقل.

مادة (٢٦٥)

لا يستحق الناقل أجرة نقل ما يهلك بقوة قاهرة من الأشياء التي يقوم بنقلها.

مادة (٢٦٦)

١. إذا حالت القوة القاهرة دون البدء في تنفيذ النقل، فلا يستحق الناقل أية أجرة.
٢. وإذا حالت القوة القاهرة دون مواصلة النقل، فلا يستحق الناقل إلا أجرة ما تم من النقل.
٣. وفي جميع الأحوال يجوز للناقل المطالبة بمصاريف الشحن وغيرها من المصاريف الضرورية.

مادة (٢٦٧)

يكون حق المطالبة باسترداد ما دفع أكثر من أجرة النقل المتفق عليها أو المقررة في شروط النقل لمن دفع الأجرة.

مادة (٢٦٨)

١. للناقل حبس الشيء محل النقل لاستيفاء أجرة النقل والمصاريف وغيرها من المبالغ التي تستحق له بسبب النقل.
٢. وللناقل امتياز على الثمن الناتج من التنفيذ على الشيء محل النقل، لاستيفاء جميع المبالغ المستحقة له، ويتبع في التنفيذ إجراءات التنفيذ على الأشياء المرهونة رهناً تجارياً حيازياً.

مادة (٢٦٩)

١. يسأل الناقل من وقت تسلمه الشيء محل النقل عن هلاكه كلياً أو جزئياً وعن تلفه وعن التأخير في تسليمه.
٢. ويكون الشيء محل النقل في حكم الهالك كلياً إذا لم يسلمه الناقل، أو لم يخطر المرسل إليه بالحضور لتسلمه خلال ثلاثين يوماً من انقضاء الميعاد المعين للتسليم، أو من انقضاء الميعاد الذي يستغرقه الناقل العادي في النقل لو وجد في الظروف نفسها إذا لم يعين ميعاد التسليم.

مادة (٢٧٠)

لا يسأل الناقل عن هلاك الشيء أو تلفه بعد تسليمه إلى المرسل إليه أو وكيله أو إلى الأمين الذي يعينه القاضي لاستيداع الشيء، إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه.

مادة (٢٧١)

١. لا يسأل الناقل عما يلحق الشيء عادة بحكم طبيعته من نقص في الوزن أو في الحجم أثناء النقل، ما لم يثبت أن النقص نشأ عن سبب آخر.
٢. وإذا كانت وثيقة النقل تشمل عدة أشياء مقسمة إلى مجموعات أو طرود، حدد النقص المتسامح فيه على أساس وزن كل مجموعة أو طرد، إذا كان الوزن معيناً على وجه الاستقلال في وثيقة النقل، أو كان من الممكن تعيينه.

مادة (٢٧٢)

- إذا نقل الشيء في حراسة المرسل أو المرسل إليه، فلا يسأل الناقل عن هلاكه أو تلفه، إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم منه أو من تابعيه.

مادة (٢٧٣)

١. لا يجوز للناقل أن ينفي مسؤوليته عن هلاك الشيء محل النقل أو تلفه أو التأخير في تسليمه، إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ المرسل أو المرسل إليه.
٢. إذا أثبت الناقل أحد الأمور المذكورة في الفقرة السابقة، جاز للطرف الآخر نقض هذا الإثبات بإقامة الدليل على أن الضرر لم يحدث بسببه.

مادة (٢٧٤)

١. يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسؤولية عن هلاك الشيء كلياً أو جزئياً أو تلفه.
٢. ويعد في حكم الإعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه إلزام المرسل أو المرسل إليه بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل، وكذلك كل شرط بنزول المرسل أو المرسل إليه للناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين ضد مخاطر النقل، وكذلك كل شرط يقضي بنقل عبء الإثبات من الناقل إلى الطرف الآخر.

مادة (٢٧٥)

١. يجوز للناقل :
 - أ. أن يشترط تحديد مسؤوليته عن هلاك الشيء كلياً أو جزئياً أو تلفه، بشرط ألا يقل التعويض المتفق عليه عن ثلث قيمة الشيء المنقول في مكان وزمان نقله، وكل اتفاق على تعويض يقل عن هذا الحد يزداد إليه.
 - ب. أن يشترط إعفاءه كلياً أو جزئياً من المسؤولية عن التأخير.
٢. ويجب أن يكون شرط الإعفاء من المسؤولية أو تحديدها مكتوباً في وثيقة النقل، وإلا أعتبر كأن لم يكن، وإذا كان عقد النقل محرراً على أنموذج مطبوع، يجب أن يكون الشرط واضحاً ومكتوباً بكيفية تسترعى الانتباه، وإلا جاز للمحكمة أن تعتبر الشرط كأن لم يكن.

٣. ولا يجوز أن يتمسك الناقل بشرط الإعفاء من المسؤولية أو تحديدها إذا ثبت صدور غش أو خطأ جسيم منه أو من تابعيه.

مادة (٢٧٦)

١. إذا هلك الشيء أو تلف دون أن تكون قيمته مبينة في وثيقة النقل، فُدر التعويض على أساس قيمته الحقيقية في مكان الوصول وزمانه، إلا إذا نص القانون أو اتفق على غير ذلك، وفيما عدا حالة الهلاك الكلي، يراعى عند تقدير التعويض، قيمة النقص المتسامح فيه وفقاً للمادة (٢٧١) من هذا القانون.

٢. إذا كانت قيمة الشيء مبينة في وثيقة النقل، جاز للناقل أن ينازع في هذه القيمة وأن يثبت بكافة طرق الإثبات القيمة الحقيقية للشيء.

٣. فيما عدا حالتي الغش والخطأ الجسيم من الناقل أو تابعيه، لا يسأل الناقل عن هلاك ما عهد إليه بنقله من نقود أو أوراق مالية أو مجوهرات أو تحف أو غير ذلك من الأشياء الثمينة إلا بقدر ما قدمه المرسل بشأنها وقت تسليمها من بيانات كتابية.

مادة (٢٧٧)

١. لا يجوز الجمع بين التعويض عن الهلاك الكلي والتعويض عن التأخير.

٢. لا يقضى بالتعويض عن التأخير في حالة الهلاك الجزئي، إلا بالنسبة إلى الجزء الذي لم يهلك.

٣. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد التعويض الذي يقضى به، على ما يستحق في حالة هلاك الشيء كلياً.

مادة (٢٧٨)

إذا تلف الشيء أو تأخر وصوله بحيث لم يعد صالحاً للغرض منه وثبتت مسؤولية الناقل عن التلف أو التأخير، جاز لطالب التعويض أن يتخلى له عن الشيء، مقابل الحصول على تعويض يقدر على أساس هلاك الشيء كلياً.

مادة (٢٧٩)

١. إذا دفع التعويض بسبب هلاك الشيء ثم وجد خلال سنة من تاريخ الوفاء، وجب على الناقل أن يخطر بذلك من قبض التعويض، مع إعلامه بحالة الشيء ودعوته للحضور لمعاينته في المكان الذي وجد فيه، أو في مكان القيام، أو في مكان الوصول، حسب اختيار من قبض التعويض.

٢. فإذا لم يرسل من قبض التعويض تعليماته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار، أو أرسل التعليمات ولم يحضر للمعاينة في الميعاد الذي حدده الناقل، أو حضر ورفض استرداد الشيء، جاز للناقل التصرف فيه.

٣. وإذا طلب من قبض التعويض استرداد الشيء، وجب أن يرد التعويض الذي قبضه بعد خصم المصاريف وما يقابل الضرر الذي حدث بسبب التأخير في تسليم الشيء.

مادة (٢٨٠)

١. تسلم الشيء محل النقل دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على الناقل بسبب التلف أو الهلاك الجزئي، ما لم يثبت المرسل إليه حالته، ويقيم الدعوى على الناقل خلال تسعين يوماً من تاريخ التسليم.
٢. لا يجوز للناقل التمسك بعدم قبول الدعوى وفقاً للفقرة السابقة في الحالتين التاليتين :
 - أ. إذا ثبت أن الهلاك أو التلف نشأ عن غش أو خطأ جسيم صدر من الناقل أو من تابعيه.
 - ب. إذا ثبت أن الناقل أو تابعيه تعمدوا إخفاء الهلاك الجزئي أو التلف.
٣. يكون إثبات حالة الشيء المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بمعرفة جهة الإدارة، أو خبير تعيينه المحكمة المختصة بناء على طلب مستعجل يقدمه المتضرر.

مادة (٢٨١)

١. إذا قام عدة ناقلين على التعاقب بتنفيذ عقد نقل واحد، كان كل منهم مسؤولاً بالتضامن مع الآخرين قبل المرسل أو المرسل إليه كما لو كان قد قام بتنفيذه وحده، ويقع باطلاً كل شرط على خلاف ذلك.
٢. وإذا دفع أحد الناقلين المتعاقبين التعويض أو طُلب به رسمياً، كان له الرجوع على الناقلين الآخرين بنسبة ما يستحقه كل منهم من أجرة النقل، وتوزع حصة المعسر منهم على الآخرين بالنسبة ذاتها، ويُعفى من الاشتراك في تحمل المسؤولية الناقل الذي يثبت أن الضرر لم يقع في الجزء الخاص به من النقل.

مادة (٢٨٢)

- يسأل الناقل الأخير قبل الناقلين السابقين عليه عن مطالبة المرسل إليه بالمبالغ المستحقة بسبب النقل، وله حق تحصيلها بالنيابة عنهم واتخاذ الإجراءات القانونية لاستيفائها، بما في ذلك استعمال حق الامتياز على الشيء موضوع النقل.

مادة (٢٨٣)

١. تتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد نقل الأشياء بمضي سنة تبدأ من تاريخ تسليم الشيء إلى المرسل إليه، أو الجمرك، أو الأمين الذي يعينه القاضي لاستيداع الشيء لديه، وتسري المدة في حالة الهلاك الكلي من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٩) من هذا القانون.
٢. كما تتقادم دعوى الناقل في الرجوع على الناقلين المتعاقبين وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٢٨١) من هذا القانون بمضي تسعين يوماً من تاريخ الوفاء بالتعويض أو مطالبته به رسمياً.
٣. لا يجوز أن يتمسك بالتقادم المنصوص عليه في هذه المادة من صدر منه أو من تابعيه غش أو خطأ جسيم.

الفرع الثالث

نقل الأشخاص

مادة (٢٨٤)

١. يلتزم الراكب بأداء أجرة النقل في الميعاد المتفق عليه أو المعين في لوائح النقل أو الذي يقضي به العرف.
٢. وعليه اتباع تعليمات الناقل المتعلقة بالنقل.

مادة (٢٨٥)

١. إذا حالت القوة القاهرة دون مباشرة النقل، أو قامت قبل مباشرته ظروف تجعله خطراً على الأرواح، فلا يلتزم الناقل بأداء تعويض بسبب عدم تنفيذ النقل ولا يستحق أجرة النقل.
٢. وإذا قامت القوة القاهرة أو الخطر على الأرواح أثناء تنفيذ النقل، فلا يستحق الناقل الأجرة إلا عن الجزء الذي تم من النقل.

مادة (٢٨٦)

١. إذا عدل الراكب عن النقل قبل مباشرته فيجب إخطار الناقل بذلك قبل اليوم المعين لتنفيذ النقل، ويجوز في أحوال الضرورة عمل الإخطار في اليوم المذكور بشرط أن يصل قبل الساعة المعينة لتنفيذ النقل، ما لم يتفق على خلاف ذلك.
٢. إذا حصل الإخطار وفقاً للفقرة السابقة فلا يستحق الناقل أجرة النقل.
٣. إذا عدل الراكب عن مواصلة النقل بعد مباشرته استحققت عليه الأجرة كاملة، إلا إذا كان عدوله لضرورة فلا تستحق عليه إلا أجرة الجزء الذي تم من النقل.

مادة (٢٨٧)

- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٨٦) من هذا القانون، إذا لم يحضر الراكب في الميعاد المعين للنقل استحققت عليه الأجرة كاملة، وإذا كان قد دفعها جاز له تنفيذ النقل في ميعاد لاحق، إلا إذا اتفق أو جرى العرف على غير ذلك.

مادة (٢٨٨)

- إذا تعطل النقل بسبب يرجع إلى الناقل أو تابعيه أو الوسائل التي يستعملها في النقل جاز، للراكب اختيار وسائل نقل أخرى، وفي هذه الحالة يتحمل الناقل مصاريف إيصاله إلى المكان المتفق عليه، وله أن يختار الانتظار حتى تعود حركة النقل وفي هذه الحالة لا يجوز إلزامه بأداء أية أجرة إضافية، مع عدم الإخلال بحق الراكب في التعويض إن كان له مقتضى.

مادة (٢٨٩)

- يجوز للراكب النزول عن بطاقة النقل قبل مباشرته، إلا إذا كانت البطاقة باسم الراكب وروعي في إعطائها له اعتبارات شخصية.

مادة (٢٩٠)

١. إذا اضطر الراكب إلى استعمال مكان في درجة أدنى من الدرجة المبيّنة في بطاقة النقل، جاز له مطالبة الناقل برد الفرق بين أجرتي الدرجتين.
٢. وإذا دفع الراكب أجرة إضافية مقابل مزايا خاصة، جاز له المطالبة بردها إذا لم يوفر له الناقل تلك المزايا.

مادة (٢٩١)

للناقل حبس أمتعة الراكب ضماناً لأجرة النقل وغيرها من المبالغ المستحقة بسبب النقل، وللناقل امتياز على الثمن الناتج من التنفيذ على هذه الأمتعة لاستيفاء جميع المبالغ المستحقة له بسبب النقل، ويتبع في هذا الشأن إجراءات التنفيذ على الأشياء المرهونة رهناً تجارياً حيازياً.

مادة (٢٩٢)

١. يلتزم الناقل بنقل الراكب وأمتعته إلى مكان الوصول في الميعاد المتفق عليه أو المذكور في لوائح النقل أو الذي يقضي به العرف، وعند عدم التعيين يجب تنفيذ النقل في الميعاد الذي يستغرقه الناقل العادي إذا وجد في نفس الطرف.
٢. يجوز للناقل قبل مباشرة النقل أو أثناء الطريق، أن يفحص أمتعة الراكب بحضوره -إن أمكن- للتحقق من مطابقتها لشروط النقل.

مادة (٢٩٣)

١. يضمن الناقل سلامة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل، ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بإعفاء الناقل من هذا الضمان.
٢. يشمل تنفيذ عقد النقل الفترة الواقعة بين شروع الراكب في الصعود لوسيلة النقل في مكان القيام ونزوله منها في مكان الوصول، وفي حالة وجود أرصفه معدة لوقوف وسيلة النقل، يشمل تنفيذ عقد النقل الفترة الواقعة بين دخول الراكب إلى الرصيف في مكان القيام وخروجه من الرصيف في مكان الوصول. وإذا اقتضى الأمر تغيير وسيلة النقل في الطريق، فلا يشمل الضمان فترة انتقال الراكب من وسيلة نقل إلى أخرى في غير حراسة الناقل أو تابعيه.

مادة (٢٩٤)

يسأل الناقل عن :

١. التأخير في الوصول.
٢. ما يلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل من أضرار بدنية أو غير بدنية.

مادة (٢٩٥)

لا يجوز للناقل أن ينفى مسؤوليته عن التأخير أو الأضرار البدنية أو غير البدنية التي تلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل، إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب.

مادة (٢٩٦)

١. يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل كلياً أو جزئياً من المسؤولية عما يلحق الراكب من أضرار بدنية.
٢. ويعتبر في حكم الإعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه إلزام الراكب بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل، وكل شرط ينزل بموجبه الراكب للناقل عن حقوقه في التأمين ضد مخاطر النقل، وكذلك كل شرط يقضي بنقل عبء الإثبات من الناقل إلى الراكب.

مادة (٢٩٧)

١. يجوز للناقل أن يشترط إعفاءه كلياً أو جزئياً من المسؤولية الناشئة عن التأخير أو عن الأضرار غير البدنية التي تلحق الراكب.
٢. ويجب أن يكون شرط الإعفاء من المسؤولية أو تحديدها مكتوباً، وإلا اعتبر كأن لم يكن. وإذا كان عقد النقل محرراً على نماذج مطبوعة يجب أن يكون الشرط واضحاً ومكتوباً بكيفية تسترعى الانتباه، وإلا جاز للمحكمة أن تعتبر الشرط كأن لم يكن.
٣. ولا يجوز أن يمسك الناقل بشرط الإعفاء من المسؤولية أو تحديدها أو بسبب صدور غش أو خطأ جسيم منه أو من تابعيه.

مادة (٢٩٨)

١. على الراكب حراسة الأمتعة والحيوانات التي يُرخص له في نقلها معه، ولا يسأل الناقل عن ضياعها أو عما يلحقها من أضرار، إلا إذا أثبت الراكب صدور خطأ من الناقل أو تابعيه.
٢. يسأل الراكب عن الضرر الذي يلحق الناقل أو تابعيه أو الغير بسبب الأمتعة أو الحيوانات التي ينقلها معه.
٣. تسري على نقل الأمتعة التي تسلم للناقل الأحكام الخاصة بنقل الأشياء المشار إليها في هذا القانون.

مادة (٢٩٩)

١. إذا توفي الراكب أو أصيب بمرض أثناء تنفيذ عقد النقل التزم الناقل باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أمتعته إلى أن تسلم إلى ذوي الشأن.
٢. وإذا وجد أحد ذوي الشأن عند وقوع الوفاة أو المرض، جاز له أن يتدخل لمراقبة التدابير التي يتخذها الناقل، وأن يطلب منه إقراراً بوجود أمتعة الراكب في حيازته.

مادة (٣٠٠)

- يجوز لورثة الراكب وللأشخاص الذين يعولهم - تنفيذاً للالتزام بالنفقة - إقامة دعوى المسؤولية على الناقل لمطالبته بالتعويض عن الضرر الذي أصاب مورثهم أو عائلهم، سواء وقعت الوفاة إثر الحادث مباشرة أو بعد انقضاء فترة زمنية من وقوعه.

مادة (٣٠١)

١. تتقادم بمضي ثلاث سنوات كل دعوى تنشأ عن عقد النقل ويكون موضوعها مطالبة الناقل بالتعويض عن وفاة الراكب أو إصابته بأضرار بدنية، وتسري هذه المدة في حالة الوفاة من تاريخ وقوعها، وفي حالة الإصابة البدنية من تاريخ وقوع الحادث.
٢. وتتقادم بمضي سنة كل دعوى أخرى تنشأ عن عقد نقل الأشخاص، وتسري هذه المدة من الميعاد المعين للوصول، وعند عدم التعيين من الميعاد الذي كان يستغرقه الناقل العادي في النقل لو وجد في الظروف نفسها.
٣. لا يجوز أن يتمسك بالتقادم المنصوص عليه في هذه المادة من صدر منه أو من تابعيه غش أو خطأ جسيم.

الفرع الرابع

الوكالة بالعمولة للنقل

مادة (٣٠٢)

١. الوكالة بالعمولة للنقل عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يبرم باسمه ولحساب موكله عقداً لنقل أشياء أو أشخاص، وأن يقوم عند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل.
٢. إذا تولى الوكيل بالعمولة النقل بوسائله الخاصة اعتبر ناقلاً وتسري عليه أحكام عقد النقل.

مادة (٣٠٣)

فيما عدا الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية، تسري على الوكالة بالعمولة للنقل الأحكام الخاصة بعقد الوكالة بالعمولة الواردة بالمواد من (١٩٧) إلى (٢٠٨) من هذا القانون.

مادة (٣٠٤)

يجوز للموكل في كل وقت إلغاء طلب النقل قبل أن يبرم الوكيل عقد النقل، بشرط أن يرد الموكل المصاريف التي تحملها الوكيل، وأن يعرضه عما قام به من عمل.

مادة (٣٠٥)

١. على الوكيل بالعمولة للنقل تنفيذ تعليمات موكله، خاصة ما تعلق منها بميعاد النقل واختيار الناقل والطريق الواجب اتباعه.
٢. ولا يجوز للوكيل بالعمولة للنقل أن يقيد في حساب موكله أجره نقل أزيد من الأجرة التي اتفق عليها مع الناقل، وكل ما يحصل عليه الوكيل من مزايا من الناقل تعود منفعتة إلى الموكل، ما لم يتفق في عقد الوكالة بالعمولة أو يقضي العرف بغير ذلك.

مادة (٣٠٦)

يضمن الوكيل بالعمولة للنقل سلامة الراكب أو الشيء موضوع النقل، ويقع باطلاً كل اتفاق على غير ذلك.

مادة (٣٠٧)

١. يسأل الوكيل بالعمولة للنقل من وقت تسلمه الشيء موضوع النقل عن هلاكه كلياً أو جزئياً أو عن تلفه أو التأخير في تسليمه، ولا يجوز أن ينفي هذه المسؤولية إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ الموكل أو المرسل إليه.
٢. في نقل الأشخاص يسأل الوكيل بالعمولة للنقل عن التأخير في الوصول، وما يلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل من أضرار بدنية أو غير بدنية. ولا يجوز أن ينفي هذه المسؤولية إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب.

مادة (٣٠٨)

١. يقع باطلاً :
 - أ. كل شرط يقضي بإعفاء الوكيل بالعمولة للنقل من المسؤولية عن هلاك الشيء موضوع النقل كلياً أو جزئياً أو تلفه.
 - ب. كل شرط يقضي بإعفائه من المسؤولية عما يلحق الراكب من أضرار بدنية.
٢. ويعد في حكم الإعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه إلزام المرسل أو المرسل إليه في نقل الأشياء، أو الراكب في نقل الأشخاص، بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل، وكل شرط ينزل بموجبه المرسل أو المرسل إليه أو الراكب للوكيل بالعمولة للنقل عن حقوقه الناشئة عن التأمين الذي أبرمه ضد مخاطر النقل، وكذلك كل شرط يقضي بنقل عبء الإثبات إلى المرسل أو المرسل إليه أو الراكب.

مادة (٣٠٩)

١. فيما عدا حالتَي الغش والخطأ الجسيم من الوكيل بالعمولة للنقل أو أحد تابعيه، أو من الناقل أو من أحد تابعيه، يجوز للوكيل بالعمولة للنقل أن يشترط :
 - أ. تحديد مسؤوليته عن هلاك الشيء موضوع النقل كلياً أو جزئياً أو تلفه، بشرط ألا يقل التعويض المتفق عليه عن ثلث قيمة البضاعة المنقولة في مكان وزمان نقلها، وكل اتفاق على تعويض يقل عن هذا الحد يزداد إليه.
 - ب. إعفائه كلياً أو جزئياً من المسؤولية عما يلحق الراكب من أضرار غير بدنية.
 - ج. إعفائه كلياً أو جزئياً من المسؤولية عن التأخير.
٢. يجب أن يكون شرط الإعفاء من المسؤولية أو تحديدها مكتوباً، وإلا اعتبر كأن لم يكن، وإذا كان عقد الوكالة بالعمولة للنقل محرراً على نماذج مطبوعة، فيجب أن يكون الشرط واضحاً ومكتوباً بكيفية تسترعى الانتباه، وإلا جاز للمحكمة أن تعتبره كأن لم يكن.

مادة (٣١٠)

لكل من الموكل والناقل رجوعٌ مباشرٌ على الآخر للمطالبة بالحقوق الناشئة عن عقد النقل. وكذلك لكل من الراكب أو المرسل إليه والناقل رجوعٌ مباشرٌ على الآخر للمطالبة بالحقوق المذكورة، وفي جميع الأحوال يجب إدخال الوكيل بالعمولة للنقل طرفاً في الدعوى.

مادة (٣١١)

إذا دفع الوكيل بالعمولة أجره للنقل للناقل حل محله فيما له من حقوق.

مادة (٣١٢)

تسري على تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد الوكالة بالعمولة للنقل الأحكام المنصوص عليها في المادتين (٢٨٣) و(٣٠١) من هذا القانون.

الفرع الخامس

أحكام خاصة للنقل الجوي

مادة (٣١٣)

١. يقصد بالنقل الجوي في هذا الفرع نقل الأشخاص أو الأمتعة أو البضائع بالطائرات بهدف تحقيق الربح.
٢. ويقصد بلفظ "الأمتعة" الأشياء التي يجوز للراكب حملها معه في الطائرة وتُسلم للناقل لتكون في حراسته أثناء السفر، ولا يشمل هذا اللفظ الأشياء الصغيرة والشخصية التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر.

مادة (٣١٤)

١. تسري على النقل الجوي الدولي أحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في فلسطين.
٢. وتسري على النقل الجوي الداخلي أحكام هذا الفصل، والأحكام الخاصة المنصوص عليها في المواد التالية.
٣. يكون النقل الجوي داخلياً إذا كانت النقطتان المعينتان باتفاق المتعاقدين للقيام والوصول واقعتين في فلسطين.

مادة (٣١٥)

١. يجب أن تتضمن وثيقة النقل الجوي بياناً يفيد أن النقل يقع وفقاً لأحكام المسؤولية المحدودة المنصوص عليها في المادة (٣٢١) من هذا القانون، وإلا امتنع على الناقل التمسك بهذه الأحكام.
٢. على الناقل الجوي التحقق من استيفاء الركاب على الطائرة والبضائع المشحونة أو التي يحتفظ الركاب بحيازتها أثناء السفر، للشروط اللازمة للصعود على الطائرة كما تقررها القوانين واللوائح المنظمة لذلك.

مادة (٣١٦)

يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة وفاة الراكب أو إصابته بجروح أو بأي ضرر بدني آخر، إذا وقع الحادث الذي أدى إلى الضرر أثناء وجود الراكب في حراسة الناقل أو أحد تابعيه، داخل مطار القيام أو في الطائرة أو داخل مطار الوصول، أو في أي مطار أو مكان آخر تهبط فيه الطائرة اختياراً أو اضطراراً.

مادة (٣١٧)

١. يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة هلاك الأمتعة أو البضائع أو تلفها، إذا وقع الحادث الذي أدى إلى الضرر أثناء النقل الجوي.
٢. يشمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها الأمتعة أو البضائع في حراسة الناقل أو تابعيه، داخل مطار القيام أو أثناء الطيران أو داخل مطار الوصول، أو في أي مكان آخر تهبط فيه الطائرة اختياراً أو اضطراراً.
٣. لا يشمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها الأمتعة أو البضائع محل نقل بري أو بحري يقع خارج المطار، إلا إذا كان هذا النقل لازماً لشحن الأمتعة أو البضائع أو لتسليمها أو لنقلها من طائرة إلى أخرى تنفيذاً لعقد النقل الجوي.

مادة (٣١٨)

١. يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يترتب على التأخير في وصول الراكب أو الأمتعة أو البضائع.
٢. تعتبر في حكم الهالكة الأمتعة أو البضائع التي لا يسلمها الناقل للمرسل إليه، أو يخطره بالحضور لتسلمها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء الميعاد المعين للتسليم، وفي حالة عدم التعيين من تاريخ انقضاء الميعاد الذي يستغرقه الناقل الجوي العادي في النقل إذا وجد في نفس الظروف.

مادة (٣١٩)

١. لا يجوز للناقل الجوي نفي مسؤوليته إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ المرسل أو المرسل إليه أو الراكب.
٢. إذا أثبت الناقل أحد الأمور المذكورة في الفقرة السابقة جاز للطرف الآخر نفي هذا الإثبات بإقامة الدليل على أن الضرر لم يحدث بسبب هذا الأمر، أو أنه لم يكن السبب الوحيد في إحداث الضرر. وفي هذه الحالة الأخيرة يخفض التعويض بنسبة الضرر الذي ينسب إلى الأمر الذي أثبته الناقل.

مادة (٣٢٠)

١. لا يسأل الناقل الجوي عن الأشياء الصغيرة أو الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر إلا إذا أثبت الراكب خطأ الناقل أو أحد تابعيه.

مادة (٣٢١)

١. لا يجوز في حالة نقل الأشخاص أن يجاوز التعويض الذي يحكم به على الناقل الجوي مبلغ مائة ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً بالنسبة لكل راكب، إلا إذا اتفق صراحة على تجاوز هذا المبلغ.
٢. وفي حالة نقل الأمتعة والبضائع لا يجوز أن يجاوز التعويض مبلغ خمسين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً عن كل كيلو جرام، ومع ذلك إذا أعلن المرسل عند تسليم الأمتعة أو البضائع إلى الناقل أنه يُعلق أهمية خاصة على تسليمها إليه في مكان الوصول نظراً لقيمتها ودفع ما يطلبه

الناقل من أجرة إضافية نظير ذلك، التزم الناقل بأداء تعويض بمقدار القيمة التي أعلنها المرسل، إلا إذا أثبت الناقل أنها تجاوز القيمة الحقيقية للشيء.

٣. وبالنسبة إلى الأشياء الصغيرة أو الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر لا يجاوز التعويض الذي يحكم به لكل راكب - عن تلك الأشياء - مبلغ خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

٤. ولا يجوز للناقل الجوي التمسك بتحديد المسؤولية المنصوص عليه في هذه المادة، إذا ثبت أن الضرر نجم عن فعل أو امتناع من الناقل أو من تابعيه أو وكلائه أثناء تأدية وظائفهم بقصد إحداث الضرر، أو برعونة مقرونة بإدراك احتمال وقوع الضرر.

مادة (٣٢٢)

١. إذا أقيمت دعوى التعويض على أحد تابعي الناقل أو أحد وكلائه جاز له التمسك بتحديد المسؤولية المنصوص عليه في المادة (٣٢١) من هذا القانون، إذا ثبت أن الفعل الذي أحدث الضرر وقع منه أثناء تأدية وظيفته.

٢. ولا يجوز لتابع الناقل أو وكيله التمسك بتحديد مسؤوليته إذا ثبت أن الضرر نجم عن فعل أو امتناع منه أثناء تأدية وظيفته بقصد إحداث الضرر، أو برعونة مقرونة بإدراك احتمال وقوع الضرر.

٣. ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يحصل عليه طالب التعويض من الناقل وتابعيه ووكلائه على الحدود المنصوص عليها في المادة (٣٢١) من هذا القانون.

مادة (٣٢٣)

١. يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل الجوي من المسؤولية أو بتحديدتها بأقل من الحدود المنصوص عليها في المادة (٣٢١) من هذا القانون.

٢. ويعتبر في حكم الإعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه إلزام الراكب أو المرسل إليه بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل الجوي، وكل شرط ينزل بموجبه الراكب أو المرسل إليه للناقل عن حقوقه في التأمين ضد أخطار النقل، وكذلك كل شرط يقضي بنقل عبء الإثبات من الناقل إلى الطرف الآخر.

مادة (٣٢٤)

تسَلَّم الأمتعة أو البضائع دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على الناقل بسبب الهلاك الجزئي أو التلف، ما لم يثبت الراكب أو المرسل إليه حالة الأمتعة أو البضائع ويقدم الدعوى خلال تسعين يوماً من تاريخ التسليم. وتسري في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في المادة (٢٨٠) من هذا القانون.

مادة (٣٢٥)

١. تتقدم بمضي سنة دعاوى الناشئة عن عقد النقل الجوي يكون موضوعها مطالبة الناقل بالتعويض عن هلاك الأمتعة والبضائع أو تلفها. وتسري هذه المدة في حالة الهلاك الجزئي أو التلف من تاريخ

تسليم الشيء موضوع النقل الجوي وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٢٨٠) من هذا القانون، وفي حالة الهلاك الكلي من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٣١٨) من هذا القانون.

٢. تقادم بمضي سنتين الدعاوى الناشئة عن عقد النقل الجوي يكون موضوعها مطالبة الناقل بالتعويض عن وفاة المسافر أو إصابته بأضرار بدنية. وتسري هذه المدة في حالة الوفاة من تاريخ وقوعها، وفي حالة الإصابة البدنية من تاريخ وقوع الحادث.

٣. تقادم بمضي سنة الدعاوى الأخرى الناشئة عن عقد النقل الجوي. وتسري هذه المدة من الميعاد المعين لوصول الطائرة، وفي حالة عدم التعيين تسري من الميعاد الذي يستغرقه الناقل الجوي العادي إذا وجد في نفس الظروف.

٤. لا يجوز أن يتمسك بالتقادم المنصوص عليه في الفقرات الثلاث السابقة من هذه المادة من صدر منه أو من أحد تابعيه أو من أحد وكلائه غش أو خطأ جسيم.

مادة (٣٢٦)

١. إذا اتفق على أن يكون النقل بالمجان، فلا يكون الناقل الجوي مسئولاً إلا إذا أثبت طالب التعويض أن الضرر نشأ عن خطأ صدر من الناقل أو أحد تابعيه أو أحد وكلائه. وفي هذه الحالة يجوز أيضاً للناقل الجوي أو لتابعيه أو لوكيله التمسك بتحديد المسؤولية وفقاً للمادة (٣٢١) من هذا القانون.

٢. يكون النقل مجانياً إذا كان دون أجر، ما لم يكن الناقل محترفاً، فإذا كان محترفاً اعتبر النقل غير مجاني ولو كان بغير أجر.

مادة (٣٢٧)

تكون مسؤولية الناقل الجوي في الحدود المنصوص عليها في المادة (٣٢١) من هذا القانون، أيا كان الأساس القانوني الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية، وأيا كانت صفة الخصوم فيها أو عددهم أو مقدار ما يطلبون من تعويضات.

مادة (٣٢٨)

١. لقائد الطائرة السلطة على جميع الأشخاص الموجودين فيها.

٢. وله أن يقرر إخراج أي شخص أو أي شيء يترتب على وجوده في الطائرة خطر على سلامتها أو إخلال بالنظام فيها.

٣. وله أثناء الطيران أن يقرر عند الاقتضاء إلقاء الأشياء المشحونة في الطائرة أو بعضها أو وقودها، على أن يخطر بذلك من يستثمر الطائرة في أقرب وقت، وعليه أن يبدأ بإلقاء الأشياء قليلة القيمة كلما كان ذلك مستطاعاً.

٤. ويكون الناقل مسئولاً عن هلاك الأشياء التي يقرر قائد الطائرة إلقاءها لسلامة الطائرة.

الباب الثالث

عمليات المصارف

مادة (٣٢٩)

تسري أحكام هذا الباب على العمليات التي تعقدتها المصارف مع عملائها تجاراً كانوا أو غير تجار، وأيا كانت طبيعة هذه العمليات، مع مراعاة ما تقرره الفقرة الثالثة من المادة (٣٩٢) من هذا القانون.

الفرع الأول

وديعة النقود

مادة (٣٣٠)

وديعة النقود عقد يخول المصرف ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه، مع التزامه برد مثلها للمودع طبقاً لشروط العقد.

مادة (٣٣١)

يفتح المصرف للمودع حساباً تقيد فيه جميع العمليات التي تتم بينه وبين المودع، أو بين المصرف والغير لحساب المودع.

مادة (٣٣٢)

١. لا يترتب على عقد وديعة النقود حق للمودع في سحب مبالغ من حساب الوديعة إذا لم يكن رصيد هذا الحساب دائماً.
٢. إذا أجرى المصرف عمليات لحساب المودع ترتب عليها أن صار حساب الوديعة مديناً، فيجب على المصرف إخطار المودع فوراً لتسوية مركزه.

مادة (٣٣٣)

١. يرسل المصرف بياناً بالحساب إلى المودع مرة على الأقل كل سنة، إلا إذا قضى الاتفاق أو العرف بإرسال البيان أكثر من مرة خلال السنة. ويجب أن يتضمن البيان صورة من الحساب بعد آخر قطع له ومقدار الرصيد المرحل.
٢. لا يُقبل أي طلب لتصحيح الحساب، ولو كان مبنياً على غلط أو سهو أو تكرار، وذلك فيما يتعلق بالقيود التي مضى عليها أكثر من ثلاث سنوات، ما لم يخطر المودع المصرف خلال هذه المدة بعدم تسلمه بياناً بحسابه وفقاً للأوضاع المذكورة في الفقرة السابقة.

مادة (٣٣٤)

١. تُرد الوديعة بمجرد الطلب، ما لم يتفق على غير ذلك. وللمودع حق التصرف في رصيده الدائن أو في جزء منه، ما لم يُعلق استعمال هذا الحق على إخطار سابق أو على حلول أجل معين.
٢. في حالة وفاة المودع قبل انتهاء أجل الوديعة، تظل قائمه وفقاً لشروط العقد، ما لم يطلب الورثة استردادها.

مادة (٣٣٥)

يكون التعامل في فرع المصرف الذي فُتح فيه الحساب، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٣٣٦)

إذا تعددت حسابات المودع في مصرف واحد أو في فروعها اعتبر كل حساب منها مستقلاً عن الحسابات الأخرى، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٣٣٧)

١. يجوز أن يفتح المصرف حساباً مشتركاً بين شخصين أو أكثر بالتساوي فيما بينهم، ما لم يتفق على غير ذلك.

٢. يُفتح الحساب المشترك بناءً على طلب أصحابه جميعاً، ولا يجوز السحب من هذا الحساب إلا بموافقتهم جميعاً، ما لم يتفق على غير ذلك.

٣. إذا أخطر أحد أصحاب الحساب المشترك المصرف كتابة بوجود خلاف بينهم، وجب على المصرف تجميد الحساب حتى تتم تسوية الخلاف رضاً أو قضاءً.

٤. إذا وُقِع حجز على رصيد أحد أصحاب الحساب المشترك، سرى الحجز على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب يوم إبلاغ المصرف بالحجز، وعليه وقف السحب من الحساب المشترك بما يساوي الحصة المحجوز عليها، وإخطار أصحابه أو من يمثلهم بالحجز خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام.

٥. في حالة وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك أو فقدته الأهلية القانونية، وجب على الباقيين إخطار المصرف بذلك وبرغبتهم في استمرار الحساب، وذلك خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقد الأهلية. وعلى المصرف وقف السحب من الحساب المشترك حتى يتم تحديد الورثة أو تعيين القيم على من فقد أهليته.

مادة (٣٣٨)

١. إذا أصدر المصرف دفتر توفير وجب أن يذكر فيه اسم من صدر لصالحه، وأن يدون في الدفتر المدفوعات والمسحوبات. وتكون البيانات الواردة بالدفتر الموقع عليها من موظف المصرف حجة في إثبات تلك البيانات في العلاقة بين المصرف ومن صدر الدفتر لصالحه.

٢. يجوز إصدار دفتر توفير باسم قاصر، ويكون للقاصر ولكل شخص آخر حق الإيداع في الدفتر، ولا يكون للقاصر حق السحب منه إلا وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون.

الفصل الثاني

وديعة الصكوك

مادة (٣٣٩)

لا يجوز للمصرف أن يستعمل الحقوق الناشئة عن الصكوك المودعة لديه، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٣٤٠)

١. على المصرف أن يبذل في المحافظة على الصكوك المودعة عناية المودع لديه بأجر، ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك.
٢. ولا يجوز للمصرف أن يتخلى عن حيابة الصكوك المودعة إلا بسبب يستلزم ذلك.
٣. ويلتزم المودع بدفع الأجر المتفق عليه أو الذي يحدده العرف، فضلاً عن المصروفات الضرورية.

مادة (٣٤١)

١. يلتزم المصرف بقبض قيمة الصك أو أرباحه وقيمه إذا استحق أو استهلك، وكذلك كل مبلغ آخر يستحق بسبب الصك، ما لم يتفق على غير ذلك. وتفيد تلك المبالغ في حساب المودع.
٢. وعلى المصرف القيام بكل عملية لازمة للمحافظة على الحقوق المتصلة بالصك التي يتقرر منحها له دون مقابل، كتقديمه للاستبدال أو لوضع الأختام أو لإضافة قسائم أرباح جديدة إليه.

مادة (٣٤٢)

١. على المصرف أن يخطر المودع بكل أمر أو حق يتعلق بالصك، ويستلزم الحصول على موافقته أو يتوقف على اختياره. فإذا لم تصله تعليمات المودع في الوقت المناسب، وجب على المصرف أن يتصرف في الحق بما يعود بالنفع على المودع. ويتحمل المودع المصاريف، فضلاً عن العمولة العادية.

مادة (٣٤٣)

١. يلتزم المصرف برد الصكوك المودعة بمجرد أن يطلب إليه المودع ذلك، مع مراعاة الوقت الذي يقتضيه إعداد الصكوك للرد.
٢. يكون الرد في المكان الذي تم فيه الإيداع، ويلتزم المصرف برد الصكوك بذاتها، ما لم يتفق أو يقضي القانون برد صكوك من جنسها أو صكوك أخرى.

مادة (٣٤٤)

١. يكون الرد لمودع الصك، أو لخلفائه، أو لمن يعينه هؤلاء الأشخاص، ولو تضمن الصك ما يفيد ملكيته للغير.
٢. إذا ادعى شخص استحقاق الصك المودع، وجب على المصرف إخطار المودع مباشرة والامتناع عن رد الصك إليه حتى ينتهي النزاع بشأنه رضاً أو قضاءً. وعلى مدعي الاستحقاق إقامة دعواه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الادعاء، وإلا اعتبر الادعاء كأن لم يكن.

الفصل الثالث

تأجير الخزائن

مادة (٣٤٥)

١. تأجير الخزائن عقد يتعهد بمقتضاه المصرف - مقابل أجر - بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة محددة.

مادة (٣٤٦)

١. يكون للخزنة قفلان لكل منهما مفتاح مغاير للأخر يُسلم المصرف أحدهما للمستأجر ويحتفظ بالآخر، وفيما عدا المصرف والمستأجر لا يجوز تسليم مفتاح الخزنة لآخر. وللمصرف أن يستخدم وسائل أخرى، كنظام التحكم الآلي أو البطاقات البلاستيكية.

٢. يبقى المفتاح الذي يُسلم للمستأجر ملكاً للمصرف، ويجب رده إليه عند انتهاء الإجارة.

٣. ولا يجوز للمصرف أن يأذن لغير المستأجر - أو وكيله الخاص - في استعمال الخزنة.

مادة (٣٤٧)

١. على المصرف اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة الخزنة والمحافظة على محتوياتها.

٢. لا يجوز للمستأجر أن يضع في الخزنة أشياء تهدد سلامتها أو سلامة المكان الذي توجد به.

٣. إذا صارت الخزنة مهددة بخطر، أو تبين أنها تحتوي على أشياء خطيرة، فيجب على المصرف أن يخطر المستأجر فوراً بالحضور لإفراجها أو لسحب الأشياء الخطرة منها، فإذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المعين، جاز للمصرف أن يتقدم بطلب مستعجل لقاضي المحكمة المختصة للإذن له بفتح الخزنة وإفراجها، أو سحب الأشياء الخطرة منها، وذلك بحضور من يعينه القاضي لذلك، ويُحرر محضر بالواقعة تذكر فيه محتويات الخزنة. وإذا كان الخطر حالاً جاز للمصرف وعلى مسؤوليته فتح الخزنة وإفراجها أو سحب الأشياء الخطرة منها دون إخطار أو إذن من القاضي.

مادة (٣٤٨)

١. إذا لم يدفع المستأجر أجرة الخزنة في مواعيد استحقاقها جاز للمصرف بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالدفع، أن يعتبر العقد منتهياً من تلقاء نفسه، ويسترد المصرف الخزنة بعد إخطار المستأجر بالحضور لفتحها وإفراج محتوياتها.

٢. وإذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المحدد، جاز للمصرف أن يتقدم بطلب مستعجل لقاضي المحكمة المختصة للإذن له بفتح الخزنة وإفراج محتوياتها بحضور من يعينه القاضي. ويُحرر محضر بالواقعة تذكر فيه محتويات الخزنة، وللقاضي أن يأمر بإيداع المحتويات عند المصرف أو عند أمين يعينه لذلك على نفقة المستأجر.

مادة (٣٤٩)

للمصرف حق حبس محتويات الخزنة، وله حق امتياز على الثمن الناتج عن بيعها لاستيفاء الأجرة والمصاريف المستحقة له.

مادة (٣٥٠)

١. يجوز توقيع الحجز التحفظي أو الحجز التنفيذي على الخزنة.

٢. يوقع الحجز بتبليغ المصرف مضمون السند الذي يتم الحجز بموجبه، مع تكليفه بالتقرير عما إذا كان يؤجر خزانة للمحجوز عليه. وعلى المصرف بمجرد تسلمه هذا التبليغ أن يخطر المستأجر فوراً بتوقيع الحجز وأن يمنعه من استعمال الخزانة.

٣. إذا كان الحجز تحفظياً جاز للمستأجر أن يتقدم بطلب لقاضي المحكمة المختصة للإذن له بسحب بعض محتويات الخزانة في حضور من يندبه القاضي لذلك.

٤. وإذا كان الحجز تنفيذياً التزم المصرف بفتح الخزانة وإفراغ محتوياتها في حضور الحاجز أو من يندبه القاضي لذلك، بعد إخطار المستأجر بالميعاد المحدد لفتح وجرّد الخزانة، وتُسلم المحتويات للمصرف أو لأمين يعينه القاضي حتى يتم البيع وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

٥. وإذا كان بالخزانة أوراق أو وثائق لا يشملها البيع، فيجب تسليمها إلى المستأجر فإذا لم يكن حاضراً وقت فتح الخزانة فيجب تسليمها إلى المصرف لحفظها حتى يطلبها المستأجر أو ورثته. وإذا لم يتقدم المستأجر أو ورثته لاستلام الأوراق أو الوثائق المشار إليها لمدة خمس سنوات من تاريخ فتح الخزانة يكون للمصرف الحق في عرضها على القاضي للأمر بما يراه بشأنها.

مادة (٣٥١)

يكون إخطار مستأجر الخزانة صحيحاً إذا وجه إليه على آخر موطن عينه للمصرف.

مادة (٣٥٢)

فيما عدا الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، لا يجوز للمصرف فتح الخزانة أو إفراغ محتوياتها إلا بإذن المستأجر أو بحضوره، أو تنفيذاً لحكم نهائي أو أمر من القاضي.

الفصل الرابع

رهن الأوراق المالية

مادة (٣٥٣)

تسري على رهن الأوراق المالية قواعد الرهن التجاري الحيازي، والأحكام التالية.

مادة (٣٥٤)

١. إذا كان الدائن المرتهن حائزاً للأوراق المرهونة لسبب آخر سابق على الرهن، فإنه يعتبر حائزاً لها بوصفه دائناً مرتبهاً بمجرد إنشاء الرهن.

٢. يعتبر الغير الذي عينه المتعاقدان لحيازة الأوراق المرهونة أنه تنازل عن كل حق له في حبسها لسبب سابق على الرهن، ما لم يكن قد احتفظ بهذا الحق عند قبوله حيازة الأوراق المرهونة لحساب الدائن المرتهن.

مادة (٣٥٥)

إذا كانت الأوراق المرهونة مقدمة من غير المدين فلا يلتزم مالكها بوفاء الدين المضمون بالرهن إلا بوصفه كفيلًا عينياً.

مادة (٣٥٦)

إذا لم تكن القيمة الكاملة للورقة المالية المرهونة قد دفعت وقت تقديمها للرهن، وجب على المدين -إذا طُلب بالجزء غير المدفوع- أن يقدم إلى الدائن المرتهن النقود اللازمة للوفاء بهذا الجزء قبل ميعاد استحقاقه بيومين على الأقل، وإلا جاز للدائن المرتهن أن يطلب بيع الورقة بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٥٧) من هذا القانون ثم يدفع من الثمن الناتج من البيع الجزء غير المدفوع من قيمة الورقة، وينتقل الرهن إلى الباقي من الثمن.

مادة (٣٥٧)

يبقى امتياز الدائن المرتهن قائماً بمرتبته فيما بين المتعاقدين.

الفصل الخامس

التحويل المصرفي

مادة (٣٥٨)

١. التحويل المصرفي عمليه يقيد المصرف بمقتضاها مبلغاً معيناً في الجانب المدين من حساب الأمر بالتحويل -بناءً على أمر كتابي منه- وفي الجانب الدائن من حساب آخر. ويجوز بهذه العملية إجراء ما يأتي :

أ. تحويل مبلغ معين من شخص إلى آخر، لكل منهما حساب لدى المصرف ذاته، أو لدى مصرفين مختلفين.

ب. تحويل مبلغ معين من حساب إلى آخر كلاهما مفتوح باسم الأمر بالتحويل لدى المصرف ذاته، أو لدى مصرفين مختلفين.

٢. ينظم الاتفاق بين المصرف والأمر بالتحويل شروط إصدار الأمر، ومع ذلك لا يجوز أن يكون أمر التحويل لحامله.

٣. يجوز الاتفاق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر التحويل إلى المصرف، بدلاً من تبليغه إليه من الأمر بالتحويل.

مادة (٣٥٩)

إذا تم التحويل المصرفي بين فرعين للمصرف أو بين مصرفين مختلفين، فيجب تقديم أي اعتراض صادر من الغير بشأن هذا التحويل إلى الفرع أو المصرف الذي يوجد به حساب المستفيد.

مادة (٣٦٠)

يجوز أن يرد أمر التحويل على مبالغ مقيدة فعلاً في حساب الأمر بالتحويل، أو على مبالغ يتفق مع المصرف على قيدها في حسابه خلال مدة معينة.

مادة (٣٦١)

١. يتملك المستفيد القيمة محل التحويل المصرفي من وقت قيدها في الجانب الدائن من حسابه، ويجوز للأمر الرجوع في أمر التحويل إلى أن يتم هذا القيد.
٢. وإذا اتفق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر التحويل إلى المصرف، فلا يجوز الرجوع في الأمر، وذلك مع مراعاة ما تقضي به المادة (٣٦٦) من هذا القانون.

مادة (٣٦٢)

يبقى الدين الذي صدر أمر التحويل وفاءً له قائماً بتأميناته وملحقاته إلى أن تقيد القيمة فعلاً في الجانب الدائن من حساب المستفيد.

مادة (٣٦٣)

يجوز الاتفاق على إرجاء أوامر التحويل الصادرة من الأمر أو المقدمة من المستفيد مباشرة إلى آخر اليوم لتنفيذها مع غيرها من الأوامر التي من نوعها والصادرة في ذات اليوم.

مادة (٣٦٤)

١. إذا كان مقابل الوفاء بأمر التحويل أقل من القيمة المذكورة في هذا الأمر وكان الأمر موجهاً من الأمر بالتحويل، جاز للمصرف أن يرفض تنفيذ الأمر على أن يخطر الأمر بذلك دون إبطاء.
٢. وإذا كان أمر التحويل مقدماً من المستفيد مباشرة، قيد المصرف لحسابه المقابل الناقص، ما لم يرفض المستفيد ذلك. وعلى المصرف أن يؤشر على أمر التحويل بقيد المقابل الناقص أو بالرفض الصادر من المستفيد.
٣. ويبقى للأمر بالتحويل حق التصرف في المقابل الناقص، إذا رفض المصرف تنفيذ الأمر أو رفض المستفيد قيد المقابل الناقص لحسابه.

مادة (٣٦٥)

إذا لم ينفذ المصرف أمر التحويل في أول يوم عمل تال ليوم تقديمه، اعتبر الأمر الذي لم ينفذ كأن لم يكن، ويجب رده إلى من قدمه مقابل إيصال. وإذا اتفق على مدة أطول من ذلك، فيجب أن يضاف أمر التحويل الذي لم يُنفذ إلى الأوامر التي تقدم في الأيام التالية خلال تلك المدة.

مادة (٣٦٦)

١. إذا أشهر إفلاس المستفيد جاز للأمر أن يعترض على تنفيذ أمر التحويل ولو تسلمه المستفيد بنفسه.
٢. ولا يحول شهر إفلاس الأمر دون تنفيذ أوامر التحويل التي أصدرها، إذا قدمت إلى المصرف قبل تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس.

مادة (٣٦٧)

في حالة وفاة الأمر بالتحويل يتوقف المصرف عن تنفيذ الأمر من تاريخ العلم بالوفاة، أما في حالة وفاة المستفيد فيستمر المصرف في تنفيذ أمر التحويل.

الفصل السادس

الاعتماد العادي "غير المستندي"

مادة (٣٦٨)

١. الاعتماد العادي عقد يضع المصرف بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل دفع في حدود مبلغ معين.
٢. يفتح الاعتماد لمدة معينة أو غير معينة.

مادة (٣٦٩)

١. إذا فتح الاعتماد لمدة غير معينة جاز للمصرف إلغاؤه في كل وقت، بشرط إخطار المستفيد قبل الميعاد الذي يعينه المصرف للإلغاء بعشرة أيام على الأقل، ما لم يتفق على غير ذلك.
٢. وفي جميع الأحوال يعتبر الاعتماد المفتوح لمدة غير معينة ملغياً بانقضاء ستة أشهر من تاريخ إخطار المستفيد بفتحه دون أن يستعمله.

مادة (٣٧٠)

- إذا فتح الاعتماد لمدة معينة فلا يجوز للمصرف إلغاؤه قبل انقضاء هذه المدة، إلا في حالة وفاة المستفيد، أو الحجر عليه، أو توقفه عن الدفع ولو لم يصدر حكم بشهر إفلاسه، أو صدور خطأ جسيم منه في استعمال الاعتماد.

الفصل السابع

الاعتماد المستندي

مادة (٣٧١)

١. الاعتماد المستندي عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد بناءً على طلب أحد عملائه ويسمى الأمر لصالح شخص آخر يسمى المستفيد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل.
٢. عقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ويبقى المصرف أجنبياً عن هذا العقد.
٣. تسري فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الفصل قواعد الأعراف الموحدة السارية للاعتمادات المستندية الصادرة من غرفة التجارة الدولية.

مادة (٣٧٢)

- يلتزم المصرف الذي فتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها في عقد فتح الاعتماد، إذا كانت المستندات مطابقة لشروط فتح الاعتماد.

مادة (٣٧٣)

١. يجوز أن يكون الاعتماد المستندي قابلاً للإلغاء، أو باتاً غير قابل للإلغاء.
٢. يكون الاعتماد غير قابل للإلغاء، إلا إذا أتفق صراحة على قابليته للإلغاء.
٣. يجوز أن يكون الاعتماد المستندي قابلاً للتجزئة أو التحويل، أو غير قابل للتجزئة أو التحويل.

مادة (٣٧٤)

لا يترتب على الاعتماد المستندي القابل للإلغاء أي التزام على المصرف قبل المستفيد. ويجوز للمصرف في كل وقت تعديله أو إلغاؤه من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الأمر دون حاجة إلى إخطار المستفيد بشرط أن يقع التعديل أو الإلغاء بحسن نية وفي وقت مناسب، وإذا قدمت مستندات الشحن مطابقة لبيانات عقد الاعتماد المستندي وشروطه خلال مدته وقبل إلغائه كان المصرف والأمر بفتح الاعتماد مسئولين بالتضامن من قبل المستفيد..

مادة (٣٧٥)

١. يكون التزام المصرف - في حالة الاعتماد المستندي البات - قطعياً ومباشراً قبل المستفيد وكل حامل حسن النية للسك الذي سُحب تنفيذاً للعقد الذي فُتح الاعتماد بسببه.
٢. ولا يجوز إلغاء الاعتماد المستندي البات أو تعديله، إلا باتفاق جميع ذوي الشأن فيه.

مادة (٣٧٦)

١. يجوز تأييد الاعتماد المستندي البات من مصرف آخر يلتزم بدوره بصورة قطعية ومباشرة قبل المستفيد.
٢. لا يعتبر مجرد الإخطار بفتح الاعتماد المستندي البات المرسل إلى المستفيد عن طريق مصرف آخر تأييداً من هذا المصرف للاعتماد.

مادة (٣٧٧)

١. يجب أن يتضمن كل اعتماد مستندي بات تاريخاً أقصى لصلاحيته وتقديم المستندات.
٢. إذا وقع تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد في يوم عطلة للمصارف امتدت الصلاحية إلى أول يوم عمل تال للعطلة.

مادة (٣٧٨)

١. على المصرف أن يتحقق من مطابقة المستندات لبعضها وتعليمات الأمر بفتح الاعتماد.
٢. وإذا رفض المصرف المستندات، وجب أن يخطر الأمر فوراً بالرفض مبيناً أسبابه.

مادة (٣٧٩)

١. لا مسئولية على المصرف إذا كانت المستندات في ظاهرها مطابقة للتعليمات التي تلقاها من الأمر.
٢. ولا يتحمل المصرف أي التزام يتعلق بالبضاعة التي فُتح الاعتماد بسببها.

مادة (٣٨٠)

لا يجوز تحويل الاعتماد المستندي ولا تجزئته إلا إذا كان المصرف الذي فتحه مأذوناً من الأمر في تحويله كله أو بعضه، إلى شخص أو إلى جملة أشخاص غير المستفيد الأول، بناءً على تعليمات صادرة من هذا المستفيد. ولا يتم التحويل إلا إذا وافق عليه المصرف، ولا يجوز التحويل إلا مرة واحدة، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٣٨١)

١. إذا لم يدفع الأمر إلى المصرف قيمة المستندات المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغه بوصول تلك المستندات، جاز للمصرف التنفيذ على البضاعة بإتباع إجراءات التنفيذ على الأشياء المرهونة رهناً تجارياً حيازياً.

٢. ولا تسري أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على الاعتمادات المفتوحة من الجهات الرسمية.

الفصل الثامن

الخصم

مادة (٣٨٢)

١. الخصم اتفاق يتعهد المصرف بمقتضاه بأن يدفع مقدماً قيمة صك قابل للتداول إلى المستفيد في الصك، مقابل نقل ملكيته إلى المصرف، مع التزام المستفيد برد القيمة الاسمية إلى المصرف إذا لم يدفعها المدين الأصلي.

٢. يخصم المصرف مما يدفعه للمستفيد من الخصم نسبة من مبلغ الصك فضلاً عن العمولة إن كانت مشروطة.

مادة (٣٨٣)

تحسب النسبة على أساس المدة من تاريخ الخصم حتى تاريخ استحقاق الصك، أو على أساس مدة أكثر من ذلك بالنسبة إلى عمليات الرهن وغيرها من العمليات التي تتضمن تعهد المستفيد برد ما قبضه قبل حلول أجل الصك.

مادة (٣٨٤)

يلتزم المستفيد بأن يرد إلى المصرف القيمة الاسمية للصك الذي لم يدفع.

مادة (٣٨٥)

١. للمصرف قبل المدين الأصلي في الصك والمستفيد وغيرهما من الملتزمين الآخرين جميع الحقوق الناشئة عن الصك الذي خصمه.

٢. وللمصرف فضلاً عن ذلك قبل المستفيد حق مستقل في استرداد المبالغ التي دفعها، دون استنزال ما خصمه المصرف من نسبة وما قبضه من عمولة، ويكون للمصرف استعمال هذا الحق في حدود الصكوك غير المدفوعة أيا كان سبب الامتناع عن دفعها.

الفصل التاسع

خطاب الضمان

مادة (٣٨٦)

١. خطاب الضمان تعهد مكتوب يصدر من المصرف بناءً على طلب شخص يسمى الأمر، بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر يسمى المستفيد، إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب، دون اعتداد بأية معارضة.
٢. تسري فيما لم يرد بشأنه نص أو عرف في هذا الفصل القواعد والعادات السائدة في المعاملات الدولية بشأن خطاب الضمان.

مادة (٣٨٧)

- يجوز للمصرف أن يطلب تأميناً مقابل إصدار خطاب الضمان. ويكون هذا التأمين نقداً أو صكوكاً أو بضائع أو تنازلاً من الأمر عن حقه قبل المستفيد.

مادة (٣٨٨)

- لا يجوز للمستفيد التنازل عن حقه الوارد بخطاب الضمان، إلا بموافقة المصرف. وبشرط أن يكون المصرف مأذوناً من قبل الأمر بإعطاء هذه الموافقة.

مادة (٣٨٩)

- لا يجوز للمصرف أن يمتنع عن الوفاء للمستفيد لسبب يرجع إلى علاقة المصرف بالأمر أو إلى علاقة الأمر بالمستفيد.

مادة (٣٩٠)

١. تبرأ ذمة المصرف قبيل المستفيد إذا لم يصله خلال مدة سريان خطاب الضمان طلب من المستفيد بالدفع، إلا إذا اتفق صراحة على تجديد تلك المدة تلقائياً، أو وافق المصرف على مدها.
٢. يلتزم المصرف بأن يرد للأمر في نهاية مدة سريان خطاب الضمان ما قدمه من تأمين للحصول على هذا الخطاب.

مادة (٣٩١)

- إذا دفع المصرف للمستفيد المبلغ المتفق عليه في خطاب الضمان جاز له الرجوع على الأمر بمقدار المبلغ المدفوع من تاريخ دفعه.

الفصل العاشر

الحساب الجاري

مادة (٣٩٢)

١. الحساب الجاري عقد يتفق بمقتضاه طرفان على أن يُقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون التي تنشأ عن العمليات التي تتم بينهما، بحيث يستعيضان عن تسوية هذه الديون تباعاً بتسوية واحدة تقع على الحساب عند قفله.
٢. لا يعتبر حساباً جارياً الاتفاق على ألا تبدأ مدفوعات أحد الطرفين إلا حين تنتهي مدفوعات الطرف الآخر.
٣. تسري أحكام هذا الفصل على كل حساب جارٍ، ولو لم يكن أحد الطرفين مصرفاً.
٤. تسري الأحكام المنصوص عليها في المادة (٣٣٧) من هذا القانون على الحساب الجاري المشترك المفتوح لدى مصرف.

مادة (٣٩٣)

١. لا تقبل المفردات المقيدة في الحساب الجاري التجزئة قبل قفل الحساب واستخراج الرصيد.
٢. ولا تجوز المقاصة بين مفرد في الحساب ومفرد آخر في نفس الحساب.

مادة (٣٩٤)

١. قيد الدين في الحساب الجاري لا يحول دون استعمال الحقوق المتعلقة بالعملية المنشئة لهذا الدين.

مادة (٣٩٥)

١. إذا انقضى القيد في الحساب الجاري أو خفض مقداره بسبب لاحق لدخوله الحساب وجب إلغاء قيده أو تخفيضه وتعديل الحساب تبعاً لذلك.

مادة (٣٩٦)

١. يجوز وقف الحساب مؤقتاً أثناء سيره لبيان مركز كل من الطرفين، وذلك في المواعيد التي يتفق عليها الطرفان، أو يحددها القانون. ويكون لكل طرف أن يتصرف في رصيده الدائن الذي قد يظهر عن الوقف المؤقت في أي وقت، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٣٩٧)

١. لا تنتج المدفوعات في الحساب الجاري عائداً.

مادة (٣٩٨)

١. تقيد في الحساب الجاري جميع الديون الناشئة عن علاقات الأعمال التي تتم بين طرفي الحساب، ما لم تكن هذه الديون مصحوبة بتأمينات قانونية أو اتفاقية، أو اتفق على استبعادها من الحساب.
٢. ومع ذلك يجوز قيد الديون المصحوبة بتأمينات اتفاقية، سواء أكانت تلك التأمينات مقررة من المدين أم من الغير، في الحساب الجاري إذا اتفق جميع ذوي الشأن كتابة على ذلك. وفي هذه الحالة ينتقل التأمين لضمان رصيد الحساب الجاري عند قفله بمقدار الدين المضمون، دون اعتبار لما يطرأ على

الحساب أثناء تشغيله من تغييرات، إلا إذا اتفق على غير ذلك. ولا يحتج على الغير بانتقال التأمين إلى رصيد الحساب إلا من تاريخ شهره إذا كان القانون يستلزم هذا الشهر.

مادة (٣٩٩)

١. إذا تضمنت مفردات الحساب ديوناً نقدية مقومة بعملات مختلفة، أو أشياء قيمة جاز للطرفين أن يتفقا على إدخالها في الحساب بشرط أن تقيد في أقسام مستقلة يراعى التماثل في المدفوعات التي تتضمنها وأن يصرح الطرفان ببقاء الحساب رغم تعدد أقسامه محتفظاً بوحده.
٢. ويجب أن تكون أرصدة الأقسام المستقلة قابلة للتحويل فيما بينها، بحيث يمكن في الوقت الذي حدده الطرفان، أو عند قفل الحساب على الأكثر، إجراء المقاصة بينها لاستخراج رصيد واحد.

مادة (٤٠٠)

١. إذا حددت مدة للحساب الجاري، فيجب قفله بانتهائها. ويجوز قفله قبل انتهاء المدة باتفاق الطرفين.
٢. وإذا لم تحدد مدة للحساب الجاري، جاز قفله في كل وقت بإرادة أي من الطرفين، مع مراعاة مواعيد الإخطار المتفق عليها، أو التي يجري عليها العرف.
٣. وفي جميع الأحوال يقفل الحساب الجاري بوفاء أحد طرفيه أو شهر إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه.

مادة (٤٠١)

يستخرج رصيد الحساب الجاري عند قفله. ويكون دين الرصيد حالاً، ما لم يتفق على غير ذلك، أو كانت بعض العمليات الواجب قيدها في الحساب لا يزال جارياً وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد. وفي هذه الحالة يكون دين الرصيد حالاً من اليوم التالي لآخر قيد تستلزمه تلك العمليات.

مادة (٤٠٢)

إذا كان الحساب الجاري مفتوحاً بين مصرف وطرف آخر اعتبر الحساب مقطوعاً في نهاية السنة المالية للمصرف، ولا يعتبر هذا القطع قفلاً للحساب، وإنما يظل مفتوحاً ويُرحل رصيده إلى نفس الحساب الذي يستأنف حركته في اليوم التالي لقطعه.

مادة (٤٠٣)

تسري القواعد العامة على تقادم دين الرصيد .

مادة (٤٠٤)

يجوز لدائن أحد طرفي الحساب الجاري توقيع الحجز أثناء سير الحساب على الرصيد الدائن لمدينه وقت توقيع الحجز، وفي هذه الحالة يُجري الطرف المفتوح لديه الحساب ميزاناً مؤقتاً للحساب للكشف عن مركز المحجوز عليه وقت توقيع الحجز .

مادة (٤٠٥)

إذا أفلس أحد طرفي الحساب الجاري فلا يجوز الاحتجاج على جماعة الدائنين في تقليسته بأي رهن تقرر على أمواله بعد التاريخ الذي عينته المحكمة للتوقف عن الدفع لضمان دين الرصيد المحتمل، وذلك في

حدود الرصيد المدين وقت تقرير الرهن. ويجوز الاحتجاج بالرهن فيما يتعلق بالفرق -إن وجد- بين مقدار هذا الرصيد ومقدار الرصيد الذي يظهر وقت قفل الحساب، إلا إذا ثبت علم الدائن وقت تقرير الرهن بتوقف المدين عن الدفع.

مادة (٤٠٦)

١. إذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية في الحساب الجاري ولم تدفع قيمتها في ميعاد استحقاقها جاز لمن خصم الورقة، ولو بعد شهر إفلاس من قدمها للخصم، إلغاء القيد بإجراء قيد عكسي.
٢. لا يجوز إجراء القيد العكسي إلا فيما يتعلق بالأوراق التجارية التي لم تدفع قيمتها في مواعيد استحقاقها، ويقع باطلاً كل اتفاق على غير ذلك.

مادة (٤٠٧)

١. لا تقبل الدعوى بتصحيح الحساب الجاري ولو كان الطلب مبنياً على غلط أو سهو أو تكرار القيود، وذلك فيما يتعلق بالقيود التي مضى عليها أكثر من ثلاث سنوات، إلا إذا حصل خلال هذه المدة إخطار من أحد طرفي الحساب إلى الآخر بتمسكه بتصحيح الحساب، أو إذا لم يثبت في حاله الحساب مع المصرف أن العميل لم يتلق من المصرف خلال المدة المذكورة أي بيان بحسابه.
٢. وفي جميع الأحوال تسقط الدعوى بانقضاء خمس سنوات من اليوم الذي ينشأ فيه الحق في تصحيح الحساب.

مادة (٤٠٨)

إذا كان الحساب الجاري مفتوحاً لدى مصرف فلا يجوز للمصرف إعطاء بيانات أو معلومات عن: رقم الحساب، أو حركته، أو رصيده إلا لصاحب الحساب أو وكيله الخاص أو لورثته أو الموصى لهم بعد وفاته. أو للمحكمة.

الباب الرابع

الأوراق التجارية

مادة (٤٠٩)

تسري أحكام هذا الباب على الكمبيالات والسندات لأمر، والشيكات وغيرها من الأوراق التجارية، أيأ كانت صفة ذوي الشأن فيها، أو طبيعة الأعمال التي أنشئت من أجلها.

الفصل الأول

الكمبيالة

الفرع الأول

إنشاء الكمبيالة

مادة (٤١٠)

يشتمل صك الكمبيالة على البيانات الآتية :

١. كلمة "كمبيالة" مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها.
٢. أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.
٣. اسم من يلزمه الوفاء "المسحوب عليه".
٤. ميعاد الاستحقاق.
٥. مكان الوفاء.
٦. اسم من يجب الوفاء له أو لأمره "المستفيد".
٧. تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة.
٨. توقيع من أنشأ الكمبيالة "الساحب" على نحو مقروء.

مادة (٤١١)

الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر كمبيالة إلا في الحالات الآتية :

١. إذا خلت من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها.
٢. وإذا خلت من بيان مكان الوفاء اعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكاناً للوفاء، وموطناً للمسحوب عليه في نفس الوقت.
٣. إذا خلت الكمبيالة من بيان مكان الإنشاء اعتبرت منشأه في المكان المبين بجانب اسم الساحب وتوقيعه.

مادة (٤١٢)

١. يجوز سحب الكمبيالة لأمر الساحب.
٢. ويجوز سحبها على الساحب.
٣. ويجوز سحبها لحساب شخص آخر.

مادة (٤١٣)

يجوز أن تكون الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن شخص من الغير، سواء في الجهة التي بها موطن المسحوب عليه، أو في أي جهة أخرى.

مادة (٤١٤)

١. إذا كتب مبلغ الكمبيالة بالحروف وبالأرقام معاً، فالعبرة عند الاختلاف بالمكتوب بالحروف.
٢. وإذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف وبالأرقام، فالعبرة عند الاختلاف بأقلها مبلغاً.

مادة (٤١٥)

تكون التزامات ناقصي الأهلية الذين ليسو تجاراً، وعديمي الأهلية، الناشئة عن توقيعاتهم على الكمبيالة كساحبين أو مظهرين، أو قابلين، أو ضامنين احتياطيين أو بأية صفة أخرى باطلة بالنسبة إليهم فقط، ويجوز لهم التمسك بهذا البطلان قبل كل حامل للكمبيالة ولو كان حسن النية.

مادة (٤١٦)

إذا حملت الكمبيالة توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بها، أو توقيعات مزورة، أو لأشخاص وهميين، أو توقيعات غير ملزمة لأسباب أخرى لأصحابها أو لمن وقعت الكمبيالة بأسمائهم، فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليها تبقى مع ذلك صحيحة.

مادة (٤١٧)

١. يخضع شكل الالتزامات بموجب الكمبيالة لقانون الدولة التي صدرت فيها.
٢. ومع ذلك إذا كان الالتزام غير صحيح شكلاً بموجب القانون المشار إليه في الفقرة السابقة، ولكنه صحيح شكلاً وفقاً لأحكام القانون الفلسطيني، فلا يكون لعيبه الشكلي أثر في صحة الالتزامات اللاحقة التي تنشأ بموجب الكمبيالة في فلسطين.

مادة (٤١٨)

١. يرجع في تحديد أهلية الملتزم بموجب الكمبيالة إلى قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته.
٢. ومع ذلك إذا كان القانون الواجب التطبيق يعتبر الملتزم بموجب الكمبيالة ناقص الأهلية، فإن التزامه يبقى صحيحاً إذا وضع توقيعه على الكمبيالة في دولة يعتبره قانونها كامل الأهلية.

مادة (٤١٩)

١. من وقع كمبيالة نيابة عن شخص آخر بغير تفويض منه، يلتزم شخصياً بموجب الكمبيالة، فإذا أوفاهها آلت إليه الحقوق التي كانت تؤول إلى من ادعى النيابة عنه.
٢. ويسري هذا الحكم على النائب إذا جاوز حدود نيابته.

مادة (٤٢٠)

١. يضمن صاحب الكمبيالة قبولها ووفاءها.
٢. ويجوز له أن يشترط إعفائه من ضمان القبول، وكل شرط بإعفائه من ضمان الوفاء، يعتبر كأن لم يكن.

الفرع الثاني

التظهير

مادة (٤٢١)

١. كل كمبيالة ولو لم يصرح فيها أنها مسحوبة للأمر، تتداول بالتظهير.
٢. لا يجوز تداول الكمبيالة التي يضع فيها الساحب عبارة " ليست للأمر" أو أية عبارة أخرى تقيد هذا المعنى، إلا باتباع إجراءات حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني، مع ما يترتب عليها من آثار.
٣. يجوز التظهير إلى المسحوب عليه، سواء قبل الكمبيالة أو لم يقبلها، كما يجوز التظهير إلى الساحب، أو إلى أي ملتزم آخر ويجوز لجميع هؤلاء تظهير الكمبيالة من جديد.

مادة (٤٢٢)

١. يجب أن يكون التظهير غير معلق على شرط، وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن.

٢. يكون التطهير الجزئي باطلاً.

٣. يعد التطهير "حامله" تطهيراً على بياض.

مادة (٤٢٣)

١. يكتب التطهير على الكمبيالة نفسها، أو على ورقة متصلة بها "وصلة" ويوقعه المظهر.
٢. يجوز ألا يذكر في التطهير اسم المظهر إليه، كما يجوز أن يقتصر على توقيع المظهر، (التطهير على بياض) ويشترط لصحة التطهير في هذه الحالة الأخيرة أن يكتب على ظهر الكمبيالة، أو على الورقة المتصلة بها "الوصلة".

مادة (٤٢٤)

١. ينقل التطهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة.
٢. وإذا كان التطهير على بياض جاز للحامل :
 - أ. أن يملأ البياض بكتابة اسمه، أو اسم شخص آخر.
 - ب. أن يظهر الكمبيالة من جديد على بياض أو إلى شخص آخر.
 - ج. أن يسلم الكمبيالة إلى شخص آخر دون أن يملأ البياض، ولم لم يظهرها.

مادة (٤٢٥)

١. يضمن المظهر قبول الكمبيالة ووفاءها، ما لم يشترط غير ذلك.
٢. ويجوز له حظر تطهيرها من جديد، وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً بالضمان قبل من تؤول إليه الكمبيالة بتطهير لاحق.

مادة (٤٢٦)

١. يعتبر حائز الكمبيالة حاملها الشرعي، إذا أثبت أنه صاحب الحق فيها بسلسلة من تطهيرات غير منقطعة، ولو كان آخرها تطهيراً على بياض، وتعتبر التطهيرات المشطوبة في هذا الشأن كأن لم تكن، وإذا أعقب التطهير على بياض تطهير آخر أعتبر الموقع على هذا التطهير أنه هو الذي آل إليه الحق في الكمبيالة بالتطهير على بياض.
٢. إذا فقد شخص حيازة الكمبيالة فلا يلزم الحامل بالتخلي عنها، إذا أثبت حقه فيها طبقاً للفقرة السابقة، إلا إذا كان قد حصل عليها بسوء نية، أو ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيماً.

مادة (٤٢٧)

- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤١٥) من هذا القانون، ليس لمن أقيمت عليه دعوى بكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفع المبنية على علاقاته الشخصية بساحبها أو بحاملها السابقين، ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله عليها الإضرار بالمدين.

مادة (٤٢٨)

١. إذا اشتمل التظهير على عبارة "القيمة للتحويل" أو "القيمة للقبض" أو "للتوكيل" أو أي بيان آخر يفيد التوكيل، جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة، ولكن لا يجوز له تظهيرها إلا على سبيل التوكيل.
٢. وليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل، إلا بالدفع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر.
٣. ولا تقتضي الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو الحجر عليه.

مادة (٤٢٩)

١. إذا اشتمل التظهير على عبارة "القيمة للضمان" أو "القيمة للرهن" أو أي بيان آخر يفيد الرهن جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة، ومع ذلك إذا ظهر الكمبيالة اعتبر التظهير حاصلًا على سبيل التوكيل.
٢. وليس للملتزمين بالكمبيالة الاحتجاج على الحامل بالدفع المبنية على علاقاتهم الشخصية بالمظهر، ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الإضرار بالمدين، وتكون حماية الحامل في هذا الشأن في حدود دينه المضمون بالرهن.

مادة (٤٣٠)

١. التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق ينتج آثار التظهير السابق عليه، أما التظهير اللاحق لاحتجاج عدم الوفاء، أو الحاصل بعد انقضاء الميعاد القانوني المحدد لعمل هذا الاحتجاج فلا ينتج إلا آثار حوالة الحق المقررة في القانون المدني.
٢. يعتبر التظهير الخالي من التاريخ أنه حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاحتجاج، ما لم يثبت غير ذلك.

الفرع الثالث

مقابل الوفاء

مادة (٤٣١)

على صاحب الكمبيالة أو من سحبت لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائها، ويسأل الساحب لحساب غيره، قبل مظهري الكمبيالة وحاملها دون غيرهم عن إيجاد مقابل الوفاء.

مادة (٤٣٢)

يعد مقابل الوفاء موجوداً إذا كان المسحوب عليه مديناً للساحب أو للأمر بالسحب في ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ من النقود مستحق الأداء ومساوٍ بالأقل لمبلغ الكمبيالة.

مادة (٤٣٣)

١. يعد قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى القابل، ولا يجوز نقض هذه القرينة في علاقة المسحوب عليه بالحامل.

٢. وعلى الساحب وحده أن يثبت في حالة الإخطار، سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل، أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق. فإذا لم يثبت ذلك كان ضامناً للوفاء، ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد قانوناً. فإذا أثبت الساحب وجود المقابل، واستمرار وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه عمل الاحتجاج برئت ذمته بمقدار هذا المقابل، ما لم يكن قد استعمل في مصلحته.

مادة (٤٣٤)

١. تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين.
٢. وإذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الكمبيالة كان للحامل على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل، ويسري هذا الحكم إذا كان مقابل الوفاء ديناً متنازعاً عليه أو غير حال عند استحقاق الكمبيالة.

مادة (٤٣٥)

على الساحب، ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد له قانوناً، أن يسلم حامل الكمبيالة المستندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء، فإذا أفلس الساحب التزم بذلك أمين التفليسة.

مادة (٤٣٦)

إذا أفلس الساحب، ولو قبل حلول ميعاد استحقاق الكمبيالة، فللحامل دون غيره من دائني الساحب استيفاء حقه من مقابل الوفاء الموجود على وجه صحيح لدى المسحوب عليه.

مادة (٤٣٧)

١. إذا أفلس المسحوب عليه، وكان مقابل الوفاء ديناً في ذمته للساحب دخل هذا الدين في موجودات التفليسة.

٢. أما إذا كان للساحب لدى المسحوب عليه بضائع أو أوراق تجارية أو أوراق مالية أو غير ذلك من الأموال التي يجوز استردادها طبقاً لأحكام الإفلاس، وكانت هذه الأموال مخصصة صراحة أو ضمناً لوفاء الكمبيالة، فللحامل الأولوية في استيفاء حقه من قيمتها.

مادة (٤٣٨)

١. إذا سحبت عدة كمبيالات على مقابل واحد، لا يكفي لوفائها كلها، فيراعى ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق حامليها في استيفاء ديونهم من مقابل الوفاء المذكور. ويكون حامل الكمبيالة السابق تاريخها على تواريخ الكمبيالات الأخرى مقدماً على غيره.

٢. فإذا سحبت الكمبيالات في تاريخ واحد قدمت الكمبيالة التي تحمل قبول المسحوب عليه.

٣. وإذا لم تحمل أية كمبيالة قبول المسحوب عليه قدمت الكمبيالة التي خصص لها مقابل الوفاء.

٤. أما الكمبيالات التي تشمل على شرط عدم القبول، فتأتي في المرتبة الأخيرة.

الفرع الرابع

القبول

مادة (٤٣٩)

يجوز لحامل الكمبيالة، ولكل حائز لها حتى ميعاد الاستحقاق تقديمها إلى المسحوب عليه في موطنه لقبولها.

مادة (٤٤٠)

١. يجوز لساحب الكمبيالة أن يشترط تقديمها للقبول في ميعاد يحدده أو بغير تحديد ميعاد.
٢. وللساحب أن يشترط عدم تقديم الكمبيالة للقبول، ومع ذلك لا يجوز وضع هذا الشرط إذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع عند شخص آخر غير المسحوب عليه، أو كانت مستحقة الوفاء في محل آخر غير المحل الذي يوجد فيه موطن المسحوب عليه، أو كانت مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع عليها.
٣. وللساحب أن يشترط أيضاً عدم تقديم الكمبيالة للقبول قبل ميعاد معين.
٤. ولكل مظهر أن يشترط تقديم الكمبيالة للقبول في ميعاد يحدده أو بغير تحديد ميعاد، ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول.

مادة (٤٤١)

١. الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليها، يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها.
٢. وللساحب تقصير هذا الميعاد أو إطالته.
٣. ولكل مظهر تقصير هذا الميعاد.

مادة (٤٤٢)

١. يجوز للمسحوب عليه أن يطلب تقديم الكمبيالة للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الأول. ولا يقبل من ذوي المصلحة الادعاء بأن هذا الطلب قد رفض إلا إذا ذكر في الاحتجاج.
٢. ولا يلزم حامل الكمبيالة المقدمة للقبول بالتخلي عنها للمسحوب عليه.

مادة (٤٤٣)

١. يكتب القبول على الكمبيالة ذاتها، ويؤدى بلفظ "مقبول" أو بأية عبارة أخرى تفيد معناه، ويوقعه المسحوب عليه.
٢. ويعتبر قبولاً مجرد وضع المسحوب عليه توقيعاً على صدر الكمبيالة.
٣. فإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها أو كانت واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بناء على شرط خاص، وجب بيان تاريخ القبول باليوم الذي وقع فيه، إلا إذا أوجب الحامل بيان تاريخ القبول بيوم تقديم الكمبيالة، فإذا خلا القبول من التاريخ، جاز للحامل - حفاظاً على حقوقه في الرجوع على المظهرين وعلى الساحب - إثبات عدم وجود التاريخ باحتجاج يعمل في وقت يكون فيه مجدياً.

مادة (٤٤٤)

١. يجب أن يكون القبول غير معلق على شرط، ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه قصره على جزء من مبلغ الكمبيالة.

٢. وكل تعديل آخر لبيانات الكمبيالة يقع في صيغة القبول يعتبر رفضاً للقبول، ومع ذلك يبقى القابل ملزماً بما تضمنته صيغة قبوله.

مادة (٤٤٥)

١. إذا عين الساحب في الكمبيالة محلاً للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون أن يعين اسم الشخص الذي يجب الوفاء عنده، جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول، فإذا لم يعينه اعتبر المسحوب عليه القابل ملزماً بالدفع في مكان الوفاء.

٢. إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه، جاز له عند القبول أن يعين عنواناً في نفس الجهة التي بها موطنه ليقع فيه الوفاء.

مادة (٤٤٦)

١. لا يلتزم المسحوب عليه بقبول الكمبيالة إلا إذا تعهد به بمقتضى اتفاق سابق بينه وبين الساحب.

٢. إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة، صار ملزماً بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها.

٣. وفي حالة عدم الوفاء يكون للحامل، ولو كان هو الساحب نفسه، مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة، بكل ما تجوز المطالبة به بموجب المادتين (٤٧٤، ٤٧٥) من هذا القانون.

مادة (٤٤٧)

١. إذا شطب المسحوب عليه قبوله المكتوب على الكمبيالة قبل ردها، اعتبر القبول مرفوضاً، ويعتبر الشطب حاصلاً قبل رد الكمبيالة، ما لم يثبت العكس.

٢. ومع ذلك إذا أخطر المسحوب عليه الحامل أو أي موقّع آخر كتابة بقبوله، التزم قبلهم في حدود هذا القبول.

الفرع الخامس

الضمان الاحتياطي

مادة (٤٤٨)

١. يجوز ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة كله أو بعضه من ضامن احتياطي.

٢. ويكون هذا الضمان من أي شخص ولو كان ممن وقعوا الكمبيالة شريطة أن يضيف توقيعه ضماناً إضافياً للكمبيالة.

مادة (٤٤٩)

١. يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة أو على الورقة المتصلة بها.

٢. ويؤدى الضمان بعبارة "الضمان الاحتياطي" "أو مقبول كضامن احتياطي" أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى ويوقعه الضامن.

٣. ويستفاد هذا الضمان من مجرد توقيع الضامن على وجه الكمبيالة، ما لم يكن هذا التوقيع صادراً من المسحوب عليه أو من الساحب.

٤. يذكر في الضمان اسم المضمون، وإلا اعتبر الضمان حاصلًا للساحب.

مادة (٤٥٠)

١. يلتزم الضامن الاحتياطي بالكيفية التي التزم بها المضمون.

٢. ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحاً، ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً لأي سبب آخر غير عيب في الشكل.

٣. وإذا أوفى الضامن الاحتياطي الكمبيالة، آلت إليه الحقوق الناشئة عنها قبل كل ملتزم بمقتضى الكمبيالة تجاه المضمون.

مادة (٤٥١)

١. يجوز إعطاء الضمان الاحتياطي بورقة مستقلة يبين فيها الجهة التي تم فيها الضمان.

٢. والضامن الاحتياطي بورقة مستقلة لا يلزم إلا تجاه من أعطى له الضمان.

الفرع السادس

الاستحقاق

مادة (٤٥٢)

١. يجوز سحب الكمبيالة مستحقة الوفاء على أحد الوجوه الآتية :
أ. لدى الاطلاع.

ب. بعد مدة معينة من الاطلاع.

ج. بعد مدة معينة من تاريخ إنشائها.

د. في يوم معين.

٢. الكمبيالات المشتملة على مواعيد استحقاق غير المذكورة في الفقرة السابقة، أو على مواعيد استحقاق متعاقبة تكون باطلة.

مادة (٤٥٣)

١. الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع تكون واجبه الوفاء بمجرد تقديمها، ويجب أن تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخ إنشائها، وللصاحب تقصير هذا الميعاد أو إطالته، وللمظهرين تقصيره.

٢. وللصاحب أن يشترط عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع قبل انقضاء أجل معين، وفي هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم ابتداء من حلول هذا الأجل.

مادة (٤٥٤)

١. يبدأ ميعاد استحقاق الكمبيالة الواجبة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع من تاريخ القبول، أو من تاريخ الاحتجاج.

٢. فإذا لم يعمل الاحتجاج اعتبر القبول غير المؤرخ حاصلاً بالنسبة إلى القابل في اليوم الأخير من الميعاد المقرر لتقديم الكمبيالة للقبول.

مادة (٤٥٥)

١. الكمبيالة المسحوبة لشهر أو لعدة شهور من تاريخ إنشائها، أو من تاريخ الاطلاع عليها، يكون استحقاقها في التاريخ المقابل من الشهر الذي يجب فيه الوفاء، فإذا لم يوجد للتاريخ مقابل في هذا الشهر كان الاستحقاق في اليوم الأخير منه.

٢. وإذا سحبت الكمبيالة لشهر ونصف، أو لعدة شهور ونصف شهر، من تاريخ إنشائها أو من تاريخ الاطلاع عليها، وجب البدء بحساب الشهور كاملة.

٣. وإذا كان الاستحقاق في أول الشهر أو في منتصفه أو في آخره كان المقصود اليوم الأول أو الخامس عشر، أو الأخير منه.

٤. وتعنى عبارة نصف شهر، خمسة عشر يوماً.

مادة (٤٥٦)

١. إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في " تاريخ معين " وفي مكان يختلف فيه التقويم عن تقويم مكان إنشائها، اعتبر تاريخ الاستحقاق محددًا وفقاً لتقويم مكان الوفاء.

٢. وإذا سحبت الكمبيالة بين مكانين مختلفي التقويم، وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من تاريخ إنشائها، وجب إرجاع تاريخ إنشائها إلى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء، ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقاً لذلك.

٣. يحسب ميعاد تقديم الكمبيالات وفقاً للأحكام المقررة في الفقرة السابقة.

٤. ولا تسري هذه الأحكام إذا اتضح من شروط الكمبيالة أو من بياناتها اتجاه القصد إلى إتباع أحكام أخرى.

الفرع السابع

الوفاء

مادة (٤٥٧)

١. على حامل الكمبيالة المستحقة الوفاء في تاريخ معين، أو بعد مدة معينة من تاريخ إنشائها أو من تاريخ الاطلاع عليها أن يقدمها للوفاء في يوم استحقاقها أو في أحد يومي العمل التاليين لهذا اليوم.

٢. ويعتبر تقديم الكمبيالة إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها قانوناً في حكم تقديمها للوفاء.

مادة (٤٥٨)

١. إذا أوفى المسحوب عليه الكمبيالة، جاز له استردادها من حاملها موقعاً عليها بما يفيد الوفاء.

٢. لا يجوز لحامل الكمبيالة أن يمتنع عن قبول الوفاء الجزئي.

٣. وإذا كان الوفاء جزئياً، جاز للمسحوب عليه أن يطلب إثباته على الكمبيالة وإعطائه مخالصة به.
٤. وتبرأ ذمة الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين في الكمبيالة بقدر ما يدفع من قيمتها، وعلى حاملها عمل الاحتجاج عن القدر غير المدفوع.

مادة (٤٥٩)

١. لا يجبر حامل الكمبيالة على قبض قيمتها قبل ميعاد الاستحقاق.
٢. وإذا أوفى المسحوب عليه قيمة الكمبيالة قبل ميعاد الاستحقاق تحمل تبعة ذلك.
٣. ومن أوفى الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق برئت ذمته، إلا إذا وقع منه غش أو خطأ جسيم، وعليه أن يستوثق من انتظام تسلسل التظهيرات، ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين.

مادة (٤٦٠)

١. إذا اشترط وفاء الكمبيالة بعملة غير متداولة في بلد الوفاء، جاز وفاء قيمتها مقومة بعملة البلد حسب قيمتها يوم الاستحقاق بسعر الصرف الذي تحدده سلطة النقد الفلسطينية، وإذا تراخى المدين في الوفاء كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الكمبيالة مقوماً بعملة البلد يوم الوفاء.
٢. ومع ذلك يجوز للساحب أن يشترط حساب المبلغ الواجب وفاؤه طبقاً للسعر المعين في الكمبيالة.
٣. وإذا عين مبلغ الكمبيالة بعملة تحمل اسماً مشتركاً تختلف قيمتها في بلد إصدارها عن قيمتها في بلد وفاءها، افترض أن الوفاء يكون بعملة بلد الوفاء.

مادة (٤٦١)

١. إذا لم تقدم الكمبيالة للوفاء في يوم الاستحقاق جاز لكل مدين بها إيداع مبلغها خزانة المحكمة المختصة، ويكون الإيداع على نفقة الحامل وتحت مسؤوليته.
٢. يسلم قلم كتاب المحكمة المودع لديها، وثيقة يذكر فيها إيداع المبلغ، ومقداره، وتاريخ إنشاء الكمبيالة، وتاريخ الاستحقاق، واسم من حررت في الأصل لمصلحته.
٣. فإذا طالب الحامل المدين بالوفاء، وجب على المدين تسليم وثيقة الإيداع إليه مقابل تسلم الكمبيالة منه مؤشراً عليها بوقوع الوفاء بموجب وثيقة الإيداع، وللحامل قبض المبلغ من قلم كتاب المحكمة بموجب هذه الوثيقة، فإذا لم يسلم المدين وثيقة الإيداع إلى الحامل، وجب عليه وفاء قيمة الكمبيالة له.

مادة (٤٦٢)

- لا يقبل الاعتراض عن وفاء الكمبيالة إلا في حالة ضياعها، أو إفلاس حاملها أو الحجر عليه.

مادة (٤٦٣)

١. إذا ضاعت كمبيالة غير مقبولة، وكانت محررة من عدة نسخ، جاز لمستحق قيمتها أن يطالب بالوفاء بموجب إحدى النسخ الأخرى.

٢. وإذا كانت الكمبيالة محررة من عدة نسخ، وضاعت النسخة التي تحمل صيغة القبول، فلا تجوز المطالبة بوفائها بموجب إحدى النسخ الأخرى، إلا بطلب مستعجل يقدم لقاضي المحكمة المختصة، وبشرط تقديم كفيل.

مادة (٤٦٤)

يجوز لمن ضاعت منه كمبيالة مقبولة أو غير مقبولة، ولم يتمكن من تقديم إحدى النسخ الأخرى، أن يتقدم بطلب مستعجل لقاضي المحكمة المختصة لوفائها، بشرط أن يثبت ملكيته لها، وبشرط تقديم كفيل.

مادة (٤٦٥)

١. في حالة الامتناع عن وفاء قيمة الكمبيالة الضائعة بعد المطالبة بها وفقاً لأحكام المادتين السابقتين، يجب على مالکها للمحافظة على حقوقه أن يثبت ذلك في احتجاج يحرره في اليوم التالي لميعاد الاستحقاق، ويعلنه للساحب والمظهرين بالطريقة وفي المواعيد المقررة في المادة (٤٧١) من هذا القانون.
٢. ويجب تحرير الاحتجاج في الميعاد المذكور في الفقرة السابقة، ولو تعذر استصدار قرار من القاضي في الوقت المناسب.

مادة (٤٦٦)

١. يجوز لمالك الكمبيالة الضائعة الحصول على نسخة منها، ويكون ذلك بالرجوع إلى من ظهر إليه الكمبيالة، ويلتزم هذا المظهر بمعاونته، والإذن له باستعمال اسمه في مطالبة المظهر السابق، ويرقى المالك في هذه المطالبة من مظهر إلى مظهر حتى يصل إلى الساحب.
٢. ويلتزم كل مظهر بكتابة تظهيره على نسخة الكمبيالة المسلمة من الساحب بعد التأشير عليها بما يفيد أنها بدل فاقد.
٣. ولا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه النسخة إلا بطلب مستعجل يقدم لقاضي المحكمة المختصة، وبشرط تقديم كفيل.

٤. وتكون جميع المصروفات على مالك الكمبيالة الضائعة.

مادة (٤٦٧)

الوفاء في ميعاد الاستحقاق بناء على قرار القاضي في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة يبرئ ذمة المدين.

مادة (٤٦٨)

ينقضي التزام الكفيل المنصوص عليه في المواد السابقة من هذا القانون بمضي ثلاث سنوات إذا لم تحصل خلالها مطالبة أو دعوى.

الفرع الثامن

الرجوع

مادة (٤٦٩)

١. لحامل الكمبيالة عند عدم وفائها في ميعاد الاستحقاق الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين بها.
٢. ويجوز للحامل الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق في الأحوال الآتية :
 - أ. الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول.
 - ب. إفلاس المسحوب عليه، قابلاً كان للكمبيالة أو غير قابل، أو توقفه عن الدفع ولو لم يثبت بحكم، أو الحجز على أمواله حجزاً غير مجد.
 - ج. إفلاس صاحب الكمبيالة المشروط فيها عدم تقديمها للقبول.
٣. ويجوز لكل ضامن عند الرجوع عليه قبل ميعاد الاستحقاق في الحالات المبينة في البندين (ب،ج) من الفقرة السابقة أن يتقدم بطلب مستعجل إلى قاضي المحكمة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع عليه، يطلب منحه مهلة للوفاء، فإذا رأى القاضي مبرراً لمنحه المهلة، حدد في قراره الميعاد الذي يجب فيه الوفاء بشرط ألا يجاوز التاريخ المعين للاستحقاق، ويكون هذا القرار نهائياً.

مادة (٤٧٠)

١. يكون إثبات الامتناع عن قبول الكمبيالة، أو عن وفائها باحتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء.
٢. يجب عمل احتجاج عدم القبول في المواعيد المحددة لتقديم الكمبيالة للقبول، فإذا وقع التقديم الأول للقبول وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٤٤٢) من هذا القانون في اليوم الأخير من الميعاد المحدد للتقديم، جاز عمل الاحتجاج في اليوم التالي.
٣. ويجب عمل احتجاج عدم الوفاء عن الكمبيالة المستحقة الوفاء في تاريخ معين، أو بعد مدة معينة من تاريخ إصدارها أو من تاريخ الاطلاع عليها، خلال أيام العمل الأربعة التالية ليوم الاستحقاق، وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وجب عمل احتجاج عدم الوفاء وفقاً للشروط المبينة أعلاه بالفقرة السابقة بشأن احتجاج عدم القبول.
٤. يغني احتجاج عدم القبول عن تقديم الكمبيالة للوفاء، وعن عمل احتجاج عدم الوفاء.
٥. وفي حالة توقف المسحوب عليه عن الدفع، سواء كان قابلاً للكمبيالة أو غير قابل، أو توقيع حجز غير مجد على أمواله، لا يجوز لحامل الكمبيالة الرجوع على الضامنين إلا بعد تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه لوفائها، وبعد عمل احتجاج عدم الوفاء.
٦. وفي حالة شهر إفلاس المسحوب عليه، سواء كان قابلاً للكمبيالة أو غير قابل، وكذلك في حالة شهر إفلاس صاحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول، يكون تقديم حكم شهر الإفلاس كافياً لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين.

مادة (٤٧١)

١. على حامل الكمبيالة أن يخطر من ظهرها له والساحب بعدم قبولها، أو بعدم وفائها خلال أيام العمل الأربعة التالية، ليوم عمل الاحتجاج، أو ليوم تقديم الكمبيالة لقبول، أو للوفاء إذا اشتملت على شرط الرجوع بلا مصاريف، وعلى كل مظهر خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الإخطار أن يخطر بدوره من ظهر له الكمبيالة، بتسلمه هذا الإخطار مبيناً له أسماء من قاموا بالإخطارات السابقة وعناوينهم، وهكذا من مظهر إلى مظهر حتى الساحب، ويبدأ الميعاد بالنسبة إلى كل مظهر من التاريخ الذي تسلم فيه الإخطار من المظهر السابق له.

٢. ومتى أخطر أحد الموقعين على الكمبيالة طبقاً للفقرة السابقة، وجب أيضاً إخطار ضامنه الاحتياطي في الميعاد ذاته.

٣. إذا لم يُبين أحد المظهرين عنوانه أو بيّنه بطريقة مجهولة، اكتفي بإخطار المظهر السابق عليه.

٤. ولمن وجب عليه الإخطار أن يقوم به بأية صورة، ولو برد الكمبيالة ذاتها، وعليه إثبات قيامه بالإخطار في الميعاد المقرر له، ويعتبر الميعاد مرعياً إذا سلم الخطاب المسجل أو البرقية إلى وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في الميعاد المذكور.

٥. ولا تسقط حقوق من وجب عليه الإخطار إذا لم يقيم به في الميعاد المقرر له، وإنما يلزمه عند الاقتضاء تعويض الضرر المترتب على إهماله، بشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.

مادة (٤٧٢)

١. يجوز للساحب ولأي مظهر أو ضامن احتياطي أن يعفي الحامل من عمل احتجاج عدم القبول، أو احتجاج عدم الوفاء عند استعمال حقه في الرجوع، إذا كتب على الكمبيالة، شرط الرجوع بلا مصاريف، أو بدون احتجاج أو أي شرط آخر يفيد هذا المعنى، مذيلة بتوقيعه.

٢. ولا يعفي هذا الشرط الحامل من تقديم الكمبيالة في المواعيد المقررة، ولا من عمل الإخطارات اللازمة، وعلى من يتمسك تجاه الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد إثبات ذلك.

٣. إذا كتب الساحب شرط الرجوع بلا مصاريف، سرت آثاره على كل الموقعين، أما إذا كتبه أحد المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين، سرت آثاره عليه وحده.

٤. وإذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط، وعمل الحامل احتجاجاً رغم ذلك تحمل وحده المصاريف، أما إذا كان الشرط صادراً من مظهر أو من ضامن احتياطي جاز الرجوع على جميع الموقعين الآخرين بمصاريف الاحتجاج إن عمل.

مادة (٤٧٣)

١. الأشخاص الملتمزمون بموجب كمبيالة (ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها، وضامنها الاحتياطي) مسئولون بالتضامن قبلاً حاملها.

٢. ولحامل الكمبيالة الرجوع على هؤلاء الملتزمين منفردين أو مجتمعين، دون أن يلزم بمراعاة ترتيب التزاماتهم.

٣. ويثبت هذا الحق لكل موقع على الكمبيالة إذا دفع قيمتها.

٤. الدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تحول دون الرجوع على الباقيين، ولو كانوا لاحقين للملتزم الذي وجهت إليه الدعوى ابتداءً.

مادة (٤٧٤)

لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي :

١. أصل مبلغ الكمبيالة غير المقبولة أو غير المدفوعة.

٢. مصاريف الاحتجاج والإخطارات والدمغة وغيرها.

٣. وفي أحوال الرجوع قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة، يجب أن يستنزل من قيمتها ما يساوي سعر الخصم الرسمي في تاريخ الرجوع بالمكان الذي يقع فيه موطن الحامل.

مادة (٤٧٥)

يجوز لمن أوفى الكمبيالة مطالبة ضامنية بما يأتي :

١. المبلغ الذي أوفاه.

٢. المصاريف القانونية التي تحملها.

مادة (٤٧٦)

١. لكل ملتزم طولب بكمبيالة على وجه الرجوع، أو كان مستهدفاً للمطالبة بها، أن يطلب في حالة قيامه بالوفاء تسليم الكمبيالة إليه ومعها الاحتجاج، ومخالصة بما أوفاه.

٢. ولكل مظهر أوفى الكمبيالة أن يشطب تظهيره، والتظهيرات اللاحقة له.

مادة (٤٧٧)

في حالة الرجوع بعد قبول جزئي، يجوز لمن أوفى القدر غير المقبول من قيمة الكمبيالة أن يطلب إثبات هذا الوفاء على الكمبيالة وتسليمه مخالصة به، ويجب على الحامل فضلاً عن ذلك أن يسلمه صورة طبق الأصل من الكمبيالة موقعا عليها منه وأن يسلمه الاحتجاج تمكيناً له من استعمال حقه في الرجوع على غيره بما أوفاه.

مادة (٤٧٨)

١. تسقط حقوق حامل الكمبيالة قبل المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين ما عدا القابل بمضي المواعيد المعينة لإجراء ما يلي :

أ. تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع، أو بعد مدة معينة من الاطلاع.

ب. عمل احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء.

ج. تقديم الكمبيالة للوفاء في حالة اشتغالها على شرط الرجوع بلا مصاريف.

٢. ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا السقوط، إلا إذا أثبت أنه أوجد مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق، وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل إلا الرجوع على المسحوب عليه.
٣. وإذا لم تقدم الكمبيالة للقبول في الميعاد الذي اشترطه الساحب، سقطت حقوق الحامل في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء على السواء، إلا إذا تبين من عبارة الشرط أن الساحب لم يقصد منه سوى إعفاء نفسه من ضمان القبول وحده.
٤. وإذا كان المظهر هو الذي اشترط في التظهير ميعاداً لتقديم الكمبيالة للقبول، فله وحده الإفادة من هذا الشرط.

مادة (٤٧٩)

١. إذا حالت قوة القاهرة دون تقديم الكمبيالة، أو عدم الاحتجاج، في المواعيد المقررة لذلك، امتدت هذه المواعيد.
٢. وعلى الحامل أن يخطر دون إبطاء من ظهر له الكمبيالة بالقوة القاهرة، وأن يثبت هذا الإخطار مؤرخاً موقِعاً منه في الكمبيالة أو في الورقة المتصلة بها، وتسلسل الإخطارات وفقاً للمادة (٤٧١) من هذا القانون.
٣. وعلى الحامل بعد زوال القوة القاهرة، تقديم الكمبيالة للقبول أو للوفاء دون إبطاء، ثم عمل الاحتجاج عند الاقتضاء.
٤. إذا استمرت القوة القاهرة لأكثر من ثلاثين يوماً محسوبة من يوم الاستحقاق، جاز الرجوع على الملتزمين دون حاجة إلى تقديم الكمبيالة أو عمل الاحتجاج.
٥. إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع، أو بعد مدة معينة من الاطلاع، سرى ميعاد الثلاثين يوماً من التاريخ الذي أخطر فيه الحامل من ظهر له الكمبيالة بالقوة القاهرة، ولو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء مواعيد تقديم الكمبيالة، وتزداد مدة الاطلاع على ميعاد الثلاثين يوماً إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها.
٦. ولا يعتبر من القوة القاهرة الأمور المتصلة بشخص حامل الكمبيالة أو بمن كلفه بتقديمها أو بعمل الاحتجاج.

مادة (٤٨٠)

يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها احتجاج عدم الوفاء، أن يوقع حجراً تحفظياً بغير كفالة على أموال كل من الساحب أو القابل أو المظهر أو الضامن الاحتياطي أو غيرهم من الملتزمين بالكمبيالة مع مراعاة الأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

الفرع التاسع

كمبيالة الرجوع

مادة (٤٨١)

١. لكل من له حق الرجوع على غيره من الملتزمين بالكمبيالة أن يستوفي حقه بسحب كمبيالة جديدة على أحد ضامنيه تكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وواجبة الدفع في موطن الضامن.

٢. وتشتمل قيمة كمبيالة الرجوع على المبالغ الوارد بيانها في المادتين (٤٧٥، ٤٧٤) من هذا القانون مضافاً إليها ما دفع من رسوم مقررة قانوناً.
٣. وإذا كان صاحب كمبيالة الرجوع هو الحامل، حُدد مبلغها على الأساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذي استحق فيه وفاء الكمبيالة الأصلية على المكان الذي يوجد فيه موطن الضامن.
٤. وإذا كان صاحب كمبيالة الرجوع أحد المظهرين، حدد مبلغها على الأساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع، مسحوبة من المكان الذي يوجد فيه موطن صاحب كمبيالة الرجوع، على المكان الذي يوجد فيه موطن الضامن.
٥. وإذا تعددت كمبيالات الرجوع فلا تجوز مطالبة صاحب الكمبيالة الأصلية أو أي مظهر لها إلا نفقات كمبيالة رجوع واحدة.

الفرع العاشر

التدخل

أولاً أحكام عامة

مادة (٤٨٢)

١. لساحب الكمبيالة أو مظهرها، أو ضامنها الاحتياطي، أن يعين شخصاً ليقبلها أو لوفاء قيمتها عند الاقتضاء.
٢. ويجوز قبول الكمبيالة أو وفاؤها من شخص يتدخل لمصلحة أي مدين بها، يكون مستهدفاً للرجوع عليه، وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد التالية.
٣. ويجوز أن يكون المتدخل من الغير، كما يجوز أن يكون المسحوب عليه إذا لم يقبل الكمبيالة، أو أي شخص ملتزم بمقتضى الكمبيالة ما عدا المسحوب عليه القابل.
٤. ويجب على المتدخل أن يخطر من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين، وإلا كان مسئولاً عند الاقتضاء عن تعويض ما يترتب على إهماله من ضرر، بشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.

ثانياً : القبول بالتدخل

مادة (٤٨٣)

١. يقع القبول بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحامل كمبيالة جائزة القبول، حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقها.
٢. إذا عين في الكمبيالة من يقبلها، أو يوفي قيمتها، عند الاقتضاء في مكان وفائها، فليس للحامل أن يرجع قبل ميعاد استحقاقها على من صدر عنه هذا التعيين، ولا على الموقعين اللاحقين له، إلا إذا قدم الكمبيالة إلى من عين لقبولها أو لوفائها، وامتنع هذا الشخص عن قبولها وأثبت الحامل هذا الامتناع باحتجاج.

٣. وللحامل في الأحوال الأخرى رفض القبول بالتدخل، فإذا قبله فقد حقوقه في الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من حصل التدخل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين له.

مادة (٤٨٤)

يذكر القبول بالتدخل على الكميالية، ويوقعه المتدخل، ويبين فيه اسم من حصل التدخل لمصلحته، فإذا خلا القبول بالتدخل من هذا البيان الأخير أعتبر حاصلاً لمصلحة الساحب.

مادة (٤٨٥)

١. يلتزم القابل بالتدخل قبل حامل الكميالية والمظهرين اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته، بالأوجه التي يلتزم بها هذا الأخير.

٢. يجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه، على الرغم من حصول القبول بالتدخل أن يلزموا الحامل في مقابل وفاء المبالغ المنصوص عليها في المادة (٤٧٤) من هذا القانون، بتسليم الكميالية، والاحتجاج، وتقديم مخالصة بقبض المبالغ المذكورة.

ثالثاً : الوفاء بالتدخل

مادة (٤٨٦)

١. يجوز وفاء الكميالية بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها، لحاملها عند حلول ميعاد الاستحقاق أو قبل حلوله، حق الرجوع على الملتزمين بها.

٢. ويكون هذا الوفاء بأداء كل المبلغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته أدائه.

٣. ويجب أن يقع الوفاء على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل احتجاج عدم الوفاء.

مادة (٤٨٧)

١. إذا كان لمن قبلوا الكميالية بالتدخل أو لمن عينوا لوفائها عند الاقتضاء موطن في مكان الوفاء، وجب على الحامل تقديم الكميالية لهؤلاء الأشخاص جميعاً لوفائها، وعليه أن يقوم بعمل احتجاج عدم الوفاء إذا لزم الأمر في اليوم التالي على الأكثر لآخر يوم يجوز فيه عمل هذا الاحتجاج.

٢. وإذا لم يعمل الاحتجاج في هذا الميعاد، برئت ذمة من عين لوفائها عند الاقتضاء، أو من حصل قبول الكميالية لمصلحته، وكذلك تبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لهذا الشخص.

مادة (٤٨٨)

إذا رفض حامل الكميالية الوفاء بالتدخل، فقد حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء.

مادة (٤٨٩)

١. يجب بيان الوفاء بالتدخل بكتابة مخالصة على الكميالية، يعين فيها من حصل الوفاء لمصلحته. فإذا خلت المخالصة من هذا البيان، اعتبر الوفاء بالتدخل حاصلاً لمصلحة الساحب.

٢. يجب تسليم الكميالية والاحتجاج -إن عمل- للموفي بالتدخل.

مادة (٤٩٠)

١. يكتسب من أوفى كمبيالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لمصلحته والملتزمين نحو هذا الأخير بمقتضى الكمبيالة، ومع ذلك لا يجوز للموفي بالتدخل تظهير الكمبيالة من جديد.
٢. وتبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته.
٣. إذا تزامن عدة أشخاص على الوفاء بالتدخل، فضل من ترتب على الوفاء فيه إبراء أكبر عدد من الملتزمين، ومن تدخل للوفاء بالمخالفة لهذه القاعدة مع علمه بذلك يفقد حقه في الرجوع على من تبرأ ذمته لو روعيت القاعدة.

الفرع الحادي عشر

تعدد النسخ

مادة (٤٩١)

١. يجوز سحب الكمبيالة من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضاً.
٢. ويجب أن يوضع في متن كل نسخة رقمها، وعدد النسخ التي حررت منها، وإلا اعتبرت كل نسخة كمبيالة قائمة بذاتها.
٣. لكل حامل كمبيالة لم يذكر فيها، أنها سحبت من نسخة واحدة، أن يطلب نسخاً منها على نفقته، ويجب عليه تحقيقاً لذلك أن يلجأ إلى من ظهرها له، الذي يلتزم بأن يعاونه لدى المظهر السابق، حتى يرقى إلى الساحب.
٤. وعلى كل مظهر كتابة تظهيره على النسخ الجديدة.

مادة (٤٩٢)

١. وفاء الكمبيالة بمقتضى إحدى نسخها مبرئ للذمة، ولو لم يكن مشروطاً فيها أن هذا الوفاء يبطل أثر النسخ الأخرى، ومع ذلك يبقى المسحوب عليه ملتزماً بالوفاء بمقتضى كل نسخة وقع عليها بالقبول ولم يستردها.
٢. المظهر الذي ظهر نسخ الكمبيالة لأشخاص مختلفين، وكذلك المظهرون اللاحقون له ملزمون بمقتضى كل النسخ التي تحمل توقيعاتهم ولم يستردها.

مادة (٤٩٣)

على من يرسل إحدى نسخ الكمبيالة لقبولها أن يبين على النسخ الأخرى اسم من تكون تلك النسخة في حيازته، وعلى هذا الشخص أن يسلمها للحامل الشرعي لأية نسخة أخرى، فإذا رفض تسليمها، فلا يكون للحامل حق الرجوع إلا إذا عمل احتجاجاً يذكر فيه :

- أ. أن النسخة التي أرسلت للقبول لم تسلم له رغم طلبه إياها.
- ب. وأن القبول أو الوفاء لم يحصل بمقتضى نسخة أخرى.

الفرع الثاني عشر

الصور

مادة (٤٩٤)

١. لحامل الكميالة أن يحرر صوراً منها.
٢. يجب أن تكون الصور مطابقة تماماً لأصل الكميالة، وما تحمل من تظهيرات وبيانات أخرى، كما يجب أن يبين فيها الحد الذي ينتهي عنده النقل من الأصل.
٣. ويجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطياً بالكيفية التي يجري بها تظهير أو ضمان الأصل وبالأثار نفسها.

مادة (٤٩٥)

١. يجب أن يبين في صورة الكميالة اسم حائز الأصل، وعلى هذا الأخير أن يسلم الأصل للحامل الشرعي للصورة.
٢. وإذا امتنع حائز الأصل عن تسليمه، فلا يكون لحامل الصورة حق الرجوع على مظهرها أو ضامنيها الاحتياطيين، إلا إذا عمل احتجاجاً يذكر فيه أن الأصل لم يسلم إليه بناء على طلبه.
٣. وإذا كتب على الأصل بعد آخر تظهير حصل قبل عمل الصورة، عبارة " منذ الآن لا يصح التظهير إلا على الصورة "، أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى، فكل تظهير يكتب على الأصل بعد ذلك، يعتبر كأن لم يكن.

الفرع الثالث عشر

التحريف

مادة (٤٩٦)

- إذا وقع تحريف في متن الكميالة، التزم الموقعون اللاحقون لهذا التحريف بما ورد في المتن المحرف، أما الموقعون السابقون فيلتزمون بما ورد في المتن الأصلي.

الفرع الرابع العاشر

التقادم

مادة (٤٩٧)

١. تتقادم الدعاوى الناشئة عن الكميالة تجاه قابلها، بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق.
٢. وتتقادم دعاوى الحامل قَبْلَ المظهرين وقَبْلَ الساحب بمضي سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد القانوني، أو من تاريخ الاستحقاق إذا اشتملت الكميالة على شرط الرجوع بلا مصاريف.
٣. وتتقادم دعاوى المظهرين قَبْلَ بعضهم البعض وقَبْلَ الساحب بمضي ستة أشهر من اليوم الذي أوفى فيه المظهر الكميالة أو من يوم إقامة الدعوى عليه.

مادة (٤٩٨)

١. لا تسري مواعيد التقادم المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة إقامة الدعوى إلا من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها.

٢. كما لا يسري التقادم المذكور إذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين في سند مستقل، إقراراً يترتب عليه تجديد الدين.

مادة (٤٩٩)

لا يكون لانقطاع التقادم من أثر إلا بالنسبة إلى من اتخذ قبّله الإجراء القاطع لسريانه.

مادة (٥٠٠)

١. يجب على المدعى عليه بالدين رغم انقضاء مدة التقادم أن يقرر باليمين براءة ذمته من الدين إذا طلب إليه خلفه، وعلى ورثته الآخرين أو خلفائهم أن يحلفوا باليمين، على أنهم لا يعلمون أن مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين.

٢. تسقط دعوى الإثراء بلا سبب الناشئة عن الكمبيالة بمضي سنة من يوم فقد الحق في المطالبة بقيمتها.

الفصل الثاني

السند لأمر

مادة (٥٠١)

يشتمل صك السند لأمر على البيانات التالية :

١. شرط الأمر، أو عبارة (سند لأمر) أو أي عبارة أخرى تفيد هذا المعنى مكتوبة في متن السند باللغة التي كتب بها.

٢. تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

٣. تاريخ الاستحقاق.

٤. مكان الوفاء.

٥. اسم من يجب الوفاء له أو لأمره (المستفيد).

٦. تاريخ ومكان إنشاء السند.

٧. توقيع من أنشأ السند.

مادة (٥٠٢)

الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سنداً لأمر إلا في الأحوال التالية :

١. إذا خلا السند من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبر واجب الوفاء لدى الاطلاع.

٢. وإذا خلا من بيان مكان الوفاء أو موطن المحرر اعتبر محل إنشائه مكاناً للوفاء به وموطناً لمحرره.

٣. وإذا خلا من بيان مكان إنشائه اعتبر مُنشأً في المكان المبين بجانب اسم المحرر.

مادة (٥٠٣)

تسري على السند لأمر، أحكام الكمبيالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته، وبوجه خاص الأحكام المتعلقة بالمسائل التالية :

- الأهلية.
- التطهير.
- الضمان الاحتياطي، مع مراعاة أنه إذا لم يذكر في صيغة الضمان اسم الملتزم المضمون، اعتبر الضمان حاصلًا لمصلحة محرر السند.
- الاستحقاق.
- الوفاء.
- الوفاء بالتدخل.
- الاعتراض على الوفاء.
- الرجوع.
- الاحتجاج.
- تعدد النسخ.
- الصور.
- التحريف.
- التقادم.

مادة (٥٠٤)

١. يلتزم محرر السند لأمر على الوجه الذي يلتزم به قابل الكمبيالة.
٢. يجب تقديم السند لأمر المستحق الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع إلى المحرر في الميعاد المنصوص عليه في المادة (٤٤٣) من هذا القانون للتأشير عليه بما يفيد الاطلاع عليه، ويجب أن يكون التأشير مؤرخاً وموقعاً من المحرر.
٣. وتبدأ مدة الاطلاع من تاريخ التأشير المذكور، وإذا أمتنع المحرر عن وضع التأشير، وجب إثبات امتناعه باحتجاج، ويعتبر تاريخ هذا الاحتجاج بداية لسريان مدة الاطلاع.

الفصل الثالث

الشيك

الفرع الأول

إنشاء الشيك

مادة (٥٠٥)

في المسائل التي لم ترد بشأنها نصوص خاصة في هذا الفصل، تسري على الشيك أحكام الكمبيالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعته.

مادة (٥٠٦)

يشتمل صك الشيك على البيانات التالية :

١. كلمة شيك مكتوبة في متن الصك، وباللغة التي كتب بها.
٢. أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود، مكتوباً بالحروف وبالأرقام.
٣. اسم المصرف المسحوب عليه.
٤. مكان الوفاء.
٥. تاريخ ومكان إنشاء الشيك.
٦. اسم وتوقيع من أصدر الشيك.

مادة (٥٠٧)

الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة من هذا القانون لا يعتبر شيكاً، إلا في الحالتين الآتيتين :

- أ. إذا كان الشيك خالياً من بيان مكان الوفاء، اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يوجد به المركز الرئيس للمصرف المسحوب عليه.
- ب. إذا خلا الشيك من بيان مكان إنشائه، اعتبر أنه أنشئ في موطن الساحب.

مادة (٥٠٨)

الشيك الصادر في فلسطين، والمستحق الوفاء فيها، لا يجوز سحبه إلا على مصرف، والصك المسحوب في صورة شيك على غير مصرف، أو المحرر على غير نماذج المصرف المسحوب عليه، لا يعتبر شيكاً.

مادة (٥٠٩)

إذا اختلف مبلغ الشيك المكتوب بالحروف وبالأرقام معاً، فالعبرة عند الاختلاف تكون بالمبلغ المكتوب بالحروف.

مادة (٥١٠)

١. يجوز اشتراط وفاء الشيك إلى :

- أ. شخص مسمى، مع النص صراحة على شرط الأمر، أو بدون النص على هذا الشرط.
- ب. حامل الشيك.
٢. الشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى، ومنصوص فيه على عبارة (أو لحامله)، أو أي عبارة أخرى تفيد هذا المعنى، يعتبر شيكاً لحامله.
٣. الشيك الذي لا يذكر فيه اسم المستفيد يعتبر شيكاً لحامله.
٤. الشيك المستحق الوفاء في فلسطين، والمشمول على شرط غير قابل للتداول لا يُدفع إلا للمستفيد الذي تسلمه مقترناً بهذا الشرط.

مادة (٥١١)

١. يجوز سحب الشيك لأمر الساحب.
٢. كما يجوز سحبه لحساب شخص آخر.
٣. ولا يجوز سحبه على صاحبه، إلا في حالة سحبه من مصرف على أحد فروعه، أو من فرع على فرع آخر، بشرط ألا يكون الشيك مستحق الوفاء لحامله.

مادة (٥١٢)

تكون التزامات ناقصي الأهلية الذين ليسوا تجاراً، وعديمي الأهلية، الناشئة عن توقيعاتهم على الشيك كساحبين أو مظهرين، أو ضامنين احتيابيين، أو بأية صفة أخرى باطلة بالنسبة إليهم فقط.

مادة (٥١٣)

إذا حمل الشيك توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام به، أو توقيعات غير ملزمة لأصحابها لأسباب أخرى، أو لمن وقع الشيك بأسمائهم، فإن التزامات غيرهم من الموقعين تبقى مع ذلك صحيحة.

مادة (٥١٤)

١. يخضع شكل الالتزام بموجب الشيك لقانون الدولة التي صدر فيها.
٢. ومع ذلك إذا كان الالتزام غير صحيح شكلاً بموجب القانون المشار إليه في الفقرة السابقة، ولكنه صحيح شكلاً وفقاً لأحكام القانون الفلسطيني فلا يكون لعيبه الشكلي أثر في صحة الالتزامات اللاحقة التي تنشأ بموجب الشيك في فلسطين.

مادة (٥١٥)

١. لا قبول في الشيك، فإذا كتبت عليه صيغة القبول، اعتبرت كأن لم تكن.
٢. ومع ذلك يجوز تقديم الشيك للمسحوب عليه للتأشير عليه بالاعتماد، ويفيد هذا التأشير وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه من تاريخ التأشير، ويعتبر توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك اعتماداً له.
٣. لا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك، إذا كان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع قيمته.
٤. ويبقى مقابل وفاء الشيك المؤشر عليه بالاعتماد مجمداً لدى المسحوب عليه وتحت مسؤوليته لمصلحة الحامل، إلى حين انتهاء مواعيد تقديم الشيك للوفاء.

مادة (٥١٦)

يجوز بموجب اتفاق خاص بين الساحب والمسحوب عليه النص في الشيك على الوفاء به في مقر مصرف آخر.

مادة (٥١٧)

يضمن الساحب وفاء قيمة الشيك، وكل شرط يعفى به الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن.

الفرع الثاني

تداول الشيك

مادة (٥١٨)

١. يتداول الشيك لحامله بمجرد التسليم.
٢. الشيك المشروط دفعه لشخص مسمى، سواء نص فيه على شرط الأمر أو لم ينص، يكون قابلاً للتداول بالتظهير.
٣. الشيك المشروط دفعه لشخص مسمى، والمكتوب فيه عبارة ليس الأمر أو أية عبارة أخرى بهذا المعنى، لا يجوز تداوله إلا باتباع أحكام حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني، مع ما يترتب على هذه الحوالة من آثار.
٤. يجوز تظهير الشيك للساحب، أو لأي ملتزم آخر، ويجوز لهؤلاء تظهير الشيك من جديد.

مادة (٥١٩)

١. يكون التظهير غير معلق على شرط، وكل شرط يعلق عليه التظهير، يعتبر كأن لم يكن، ويبقى التظهير صحيحاً.
٢. يكون التظهير الجزئي باطلاً.
٣. ويعتبر التظهير لحامله في حكم التظهير على بياض.

مادة (٥٢٣)

يكتب التظهير على الشيك نفسه، ويجوز أن يقتصر على توقيع المظهر (التظهير على بياض) ويشترط لصحة هذا التظهير أن يتم على ظهر الشيك.

مادة (٥٢٠)

١. ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الشيك إلى المظهر إليه.
٢. إذا كان التظهير على بياض جاز للحامل :
 - أ. أن يملأ البياض بكتابة اسمه، أو اسم شخص آخر.
 - ب. أن يظهر الشيك من جديد على بياض، أو إلى شخص آخر.
 - ج. أن يسلم الشيك إلى شخص آخر دون أن يملأ البياض ولو لم يظهره.

مادة (٥٢٢)

١. يضمن المظهر الوفاء بقيمة الشيك ما لم يتفق على غير ذلك.
٢. يجوز للمظهر حظر تظهير الشيك من جديد، وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً بالضمان قبل من يؤول إليهم الشيك بتظهير لاحق.

مادة (٥٢٣)

يعتبر حائز الشيك القابل للتظهير أنه حامله الشرعي متى كانت التظهيرات الواردة بالشيك غير منقطعة، ولو كان آخرها تظهيراً على بياض، والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن، وإذا أعقب التظهير على بياض تظهير آخر، اعتبر الموقع على هذا التظهير أنه هو الذي آل إليه الشيك بالتظهير على بياض.

مادة (٥٢٤)

التظهير المكتوب على شيك لحامله، يجعل المظهر مسئولاً طبقاً لأحكام الرجوع، ولكن لا يترتب على هذا التظهير أن يصير الصك شيكاً لأمر.

مادة (٥٢٥)

إذا فقد شخص حيازة شيك لحامله، أو قابل للتظهير، فلا يلزم من آل إليه هذا الشيك بالتخلي عنه، إلا إذا كان قد حصل عليه بسوء نية، أو ارتكب في سبيل الحصول عليه خطأ جسيماً، وبشرط - في حالة الشيك القابل للتظهير - أن يثبت حقه فيه طبقاً لأحكام المادة (٥٢٣) من هذا القانون.

مادة (٥٢٦)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥١٢) من هذا القانون، ليس لمن أقيمت عليه دعوى بموجب شيك، أن يحتج على حامله بالدفع المبنية على علاقاته الشخصية بساحب الشيك، أو بحامله السابقين، ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الشيك الإضرار بالمدين.

مادة (٥٢٧)

١. إذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للتحويل) أو القيمة للقبض أو للتوكيل، أو أي بيان آخر يفيد التوكيل، جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الشيك، ولكن لا يجوز له تظهيره إلا على سبيل التوكيل.

٢. وليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتجاج على حامل الشيك إلا بالدفع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر.

٣. لا تنقضي الوكالة التي يتضمنها التظهير بوفاء الموكل أو الحجر عليه.

مادة (٥٢٨)

١. التظهير اللاحق للاحتجاج أو ما يقوم مقامه، وكذلك التظهير الحاصل بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك، لا يترتب عليهما إلا آثار حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني.

٢. يعتبر التظهير الخالي من التاريخ أنه حصل قبل عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه أو قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك ما لم يثبت غير ذلك.

٣. لا يجوز تقديم تاريخ التظهير، فإذا حصل عُذ تزويراً.

الفرع الثالث

مقابل الوفاء

مادة (٥٢٩)

١. على صاحب الشيك، أو من سُحب الشيك لحسابه، أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفاء للشيك، ويسأل الساحب لحساب غيره قَبْلَ المظهرين، والحامل دون غيرهم عن إيجاد مقابل للوفاء.

٢. ومع مراعاة حكم المادة (٥٣٥) من هذا القانون، يكون مقابل الوفاء موجوداً إذا كان للساحب أو للأمر بالسحب لدى المسحوب عليه وقت إنشاء الشيك، مبلغ من النقود مستحق الأداء مساوٍ على الأقل لمبلغ الشيك، وجائز التصرف فيه بموجب شيك، طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني بين الساحب أو الأمر بالسحب والمسحوب عليه.

مادة (٥٣٠)

على الساحب دون غيره أن يثبت عند الإخطار أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في وقت إنشاء الشيك، فإذا لم يثبت ذلك كان ضامناً وفاء الشيك، ولو عمل الاحتجاج، أو ما يقوم مقامه بعد الميعاد المحدد قانوناً، وإذا أثبت الساحب وجود مقابل الوفاء، واستمرار وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه، برئت ذمته بمقدار هذا المقابل ما لم يكن قد استعمل في مصلحته.

مادة (٥٣١)

١. تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الشيك المتعاقبين.

٢. إذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الشيك كان للحامل على المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل.

٣. للحامل رفض المقابل الناقص إذا عرضه عليه المسحوب عليه، وللحامل أن يقبضه، وفي هذه الحالة يؤثر المسحوب عليه على الشيك بالمبلغ المدفوع، ويطلب من الحامل تسليمه مخالصة به، ويقوم الحامل بعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه عن الجزء الباقي.

٤. تبرأ ذمة الساحب أو المظهرين، والضامنين الاحتياطيين بقدر المقابل الناقص في حالة الوفاء به، والتأشير بذلك على الشيك.

الفرع الرابع

الضمان الاحتياطي

مادة (٥٣٢)

١. يجوز ضمان الوفاء بقيمة الشيك كلها، أو بعضها من ضامن احتياطي.

٢. ويجوز أن يقدم هذا الضمان من الغير عدا المسحوب عليه، كما يجوز تقديمه من أحد الموقعين على الشيك شريطة أن يضيف توقيعه ضماناً إضافية للشيك.

مادة (٥٣٣)

١. يكتب الضمان الاحتياطي على الشيك.
٢. ويؤدى الضمان بعبارة (للضمان الاحتياطي) أو بأي عبارة تفيد هذا المعنى ويوقعه الضامن.
٣. ويستفاد الضمان الاحتياطي من مجرد توقيع الضامن على صدر الشيك.
٤. ويذكر في الضمان الاحتياطي اسم المضمون، وإلا اعتبر الضمان حاصلًا للساحب.

مادة (٥٣٤)

١. يلتزم الضامن الاحتياطي بالكيفية التي التزم بها المضمون.
٢. يكتسب الضامن الاحتياطي عند وفائه للشيك، الحقوق الناشئة تجاه المضمون والأشخاص الملزمين نحو هذا الأخير بموجب الشيك.

الفرع الخامس

الوفاء

مادة (٥٣٥)

١. يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع، وكل بيان يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن.
٢. وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإنشائه، وجب وفاؤه في يوم تقديمه، وذلك باستثناء الشيكات الحكومية المتعلقة بالمرتبات والمعاشات، فلا تدفع قيمتها إلا في التاريخ المبين بها كتاريخ لإنشائها.

مادة (٥٣٦)

١. الشيك المسحوب في فلسطين، والمستحق الوفاء فيها، يجب تقديمه للوفاء خلال ثلاثة أشهر.
٢. والشيك المسحوب في أي بلد آخر خارج فلسطين، والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال أربعة أشهر.

٣. يبدأ سريان الميعاد المذكور في كل من الفقرتين السابقتين من التاريخ المبين في الشيك.
٤. يعتبر تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها قانوناً في حكم تقديمه للوفاء.

مادة (٥٣٧)

إذا سحب الشيك بين مكانين مختلفي التقويم، أرجع تاريخ إنشائه إلى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء.

مادة (٥٣٨)

إذا كان الشيك مستحق الوفاء في فلسطين، فلا يجوز للمصرف المسحوب عليه الامتناع عن الوفاء به متى كان لديه مقابل وفاء ولو انقضى ميعاد تقديمه.

مادة (٥٣٩)

١. لا يقبل الاعتراض في وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله أو الحجر عليه.

٢. وإذا حصل الاعتراض على الرغم من هذا الحظر لأسباب أخرى يتعين على المحكمة المختصة بناء على طلب الحامل أن تقضي بشطب الاعتراض ولو في حالة قيام دعوى أصلية.

مادة (٥٤٠)

وفاة الساحب أو فقدانه الأهلية أو إفلاسه بعد إصدار الشيك لا يؤثر في الأحكام المترتبة على الشيك.

مادة (٥٤١)

١. إذا قدمت عدة شيكات في وقت واحد، وكان مقابل الوفاء غير كاف لوفائها وجب مراعاة ترتيب تواريخ صدورها.

٢. وإذا كانت هذه الشيكات مفصولة من دفتر شيكات واحد، وتحمل تاريخ إصدار واحد، اعتبر الشيك الأسبق رقماً صادراً قبل غيره، وإذا كانت الشيكات مفصولة من دفاتر مختلفة وجب الوفاء أولاً بالشيك الأقل مبلغاً.

مادة (٥٤٢)

١. إذا اشترط الوفاء بمبلغ الشيك في فلسطين بنقد أجنبي معين، وجب الوفاء بهذا النقد إذا كان للساحب لدى المسحوب عليه مقابل وفاء به.

٢. وإذا اشترط الوفاء بمبلغ الشيك في فلسطين بنقد أجنبي معين دون أن يكون للساحب لدى المسحوب عليه مقابل الوفاء بهذا النقد، جاز الوفاء بالعملة المتداولة وفقاً لسعر الصرف المعلن من سلطة النقد الفلسطينية لدى المسحوب عليه، وقت تقديم الشيك للوفاء إذا وجد عند المسحوب عليه مقابل وفاء بهذه العملة ما لم يرفض الحامل هذا الوفاء.

٣. إذا لم يتم الوفاء وقت تقديم الشيك - فللحامل تحصيله بسعر الصرف الساري وقت الوفاء وفي مجال تطبيق حكمي البندين ٢،٣ فإنه إذا لم يوجد سعر معلن للتحويلات فيتم تطبيق سعر البنكنوت.

٤. إذا قدم الشيك للمرة الأولى بعد انقضاء ميعاد التقديم كانت العبرة بسعر الصرف الساري في اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم.

٥. إذا عين مبلغ الشيك بنقد يحمل تسمية مشتركة، وتختلف قيمته في بلد الإصدار عن قيمته في بلد الوفاء، افترض أن المقصود نقد بلد الوفاء.

٦. إذا عين مبلغ الشيك بنقد يحمل تسمية مشتركة، من عملات أجنبية مختلفة ليس من بينها نقد بلد الوفاء، كانت العبرة بنوع العملة الموجودة بحساب الساحب لدى المصرف المسحوب عليه أو على أساس عملة البلد الذي صدر فيه الشيك، إذا لم يوجد بحسابات الساحب عملة تحمل الاسم المشترك، فإذا تعددت العملات الموجودة بحسابات الساحب لدى المسحوب عليه، وتعذر تحديد العملة المقصودة في الشيك، يتم الوفاء بقيمة الشيك من العملة الأقل قيمة، وذلك ما لم يرفض الحامل سداد قيمة الشيك وفقاً لتلك الأسس.

مادة (٥٤٣)

١. تسري في حالة ضياع الشيك لأمر، الأحكام المنصوص عليها في المواد من (٤٦٣ إلى ٤٦٦) من هذا القانون.
٢. ينقضي التزام الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع الشيك لأمر، بمضي ستة أشهر من تاريخ الصرف، إذا لم تحصل خلالها مطالبة أو دعوى.

مادة (٥٤٤)

١. إذا ضاع شيك لحامله، أو هلك، جاز لمالكة أن يعترض لدى المسحوب عليه على الوفاء بقيمته، ويجب أن يشتمل الاعتراض على رقم الشيك ومبلغه واسم صاحبه وكل بيان آخر يساعد على التعرف عليه، والظروف التي أحاطت بفقده أو هلاكه، وإذا تعذر تقديم بعض هذه البيانات وجب ذكر أسباب ذلك، وإذا لم يكن للمعترض موطن في فلسطين وجب أن يعين له موطناً مختاراً بها.
٢. ومتى تلقى المسحوب عليه الاعتراض وجب عليه الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك لحائزه، وتجنيب مقابل الشيك إلى أن يفصل في أمره.
٣. ويقوم المعترض بنشر رقم الشيك المقصود أو الهالك ومبلغه واسم الساحب واسم المسحوب عليه، واسم المعترض وعنوانه في إحدى الصحف المحلية اليومية، ويكون باطلاً كل تصرف يقع على الشيك بعد تاريخ هذا النشر.

مادة (٥٤٥)

١. يجوز لحائز الشيك في حالة ضياعه، أن ينازع لدى المسحوب عليه في الاعتراض الذي قدم لمنع الوفاء به، وعلى المسحوب عليه أن يؤشر على الشيك بحصول الاعتراض والاحتفاظ بصورة منه، ثم يخطر المعترض باسم حائز الشيك وعنوانه.
٢. وعلى حائز الشيك إخطار المعترض، بكتاب مسجل بعلم الوصول بوجوب رفع دعوى استحقاق الشيك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار على أسباب حيازة الشيك وتاريخها.
٣. وإذا لم يرفع المعترض دعوى الاستحقاق خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تعين على القاضي المختص، بناءً على طلب حائز الشيك، أن يقضي بشطب الاعتراض. وفي هذه الحالة يعتبر حائز الشيك بالنسبة إلى المسحوب عليه مالكة الشرعي.
٤. وإذا رفع المعترض دعوى استحقاق الشيك، فلا يجوز للمسحوب عليه أن يدفع قيمته إلا لمن يتقدم له من الخصمين، بحكم نهائي، بملكية الشيك أو بتسوية ودية مصدق عليها من الطرفين تقر له بالملكية.

مادة (٥٤٦)

١. إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ الاعتراض المنصوص عليه في المادة (٥٤٤) من هذا القانون دون أن يتقدم حائز الشيك للمطالبة بالوفاء، جاز للمعترض أن يطلب من المحكمة خلال الشهر التالي، الإذن

له بقبض مبلغ الشيك، ويصدر هذا الحكم في مواجهة المسحوب عليه، بعد أن تتحقق المحكمة من ملكية المعترض على الشيك.

٢. وإذا لم يرفع المعترض الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة، أو رفعها ورفضتها المحكمة، وجب على المسحوب عليه، أن يعيد قيد مقابل الوفاء في جانب الأصول من حساب الساحب.

الفرع السادس

الشيك المسطر

والشيك المقيد في الحساب

مادة (٥٤٧)

١. لساحب الشيك أو حامله أن يسطره بوضع خطين متوازيين على صدر الشيك.
٢. يكون التسطير عاماً أو خاصاً.
٣. إذا خلا ما بين الخطين من أي بيان أو إذا كتب بينهما كلمة (مصرف) أو أي عبارة أخرى بهذا المعنى، كان التسطير عاماً، أما إذا كتب اسم (مصرف) معين بين الخطين كان التسطير خاصاً.
٤. ويجوز تحويل التسطير العام إلى تسطير خاص، أما التسطير الخاص فلا يجوز تحويله إلى تسطير عام.
٥. يعتبر شطب التسطير، أو شطب اسم (المصرف) المكتوب بين الخطين كأن لم يكن.

مادة (٥٤٨)

١. لا يجوز للمسحوب عليه في حالة التسطير العام أن يدفع قيمة الشيك إلا إلى أحد عملائه أو إلى مصرف.
٢. ولا يجوز للمسحوب عليه في حالة التسطير الخاص أن يدفع قيمة الشيك إلا إلى المصرف المكتوب اسمه بين الخطين، فإذا كان هذا المصرف هو نفسه المصرف المسحوب عليه جاز الوفاء لعميل له بطريق قيد قيمة الشيك في حساب العميل، ويجوز للمصرف المكتوب اسمه بين الخطين أن يعهد إلى مصرف آخر بقبض قيمة الشيك بموجب تظهير توكيلي.
٣. ولا يجوز لمصرف أن يتسلم شيكاً مسطراً لوفاء قيمته إلا من أحد عملائه أو من مصرف آخر، كما لا يجوز له أن يقبض قيمة هذا الشيك لحساب أشخاص آخرين غيرهما.
٤. إذا حمل الشيك أكثر من تسطير خاص واحد، فلا يجوز للمسحوب عليه وفاؤه إلا إذا كان يحمل تسطيرين وكان أحدهما لتحصيل قيمته في غرفه مقاصة.
٥. إذا خالف المسحوب عليه الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة كان مسئولاً عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك.
٦. يقصد بكلمة (عميل) في حكم هذه المادة كل شخص له حساب لدى المسحوب عليه، وحصل منه على دفتر شيكات أو كان من حقه الحصول على هذا الدفتر.

مادة (٥٤٩)

١. يجوز لساحب الشيك أو حامله أن يشترط عدم وفائه نقداً بأن يضع على صدره عبارة (للقيد في الحساب) أو أية عبارة أخرى بهذا المعنى، وفي هذه الحالة لا يكون للمسحوب عليه إلا تسوية قيمة الشيك بطريق قيود كتابية كالتقيد في الحساب، أو النقل المصرفي، أو المقاصة، وتقوم التسوية بطريق هذه القيود مقابل الوفاء.
٢. لا يعتد بشطب عبارة (للقيد في الحساب).
٣. وإذا خالف المسحوب عليه الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة كان مسئولاً عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك.

الفرع السابع

الرجوع

مادة (٥٥٠)

١. لحامل الشيك الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين به، إذا قدمه خلال ميعاد التقديم، ولم تدفع قيمته، وأثبت الامتناع عن الدفع باحتجاج، ويجوز عوضاً عن الاحتجاج إثبات الامتناع عن الدفع، وسببه ببيان يصدر من المسحوب عليه مع ذكر وقت تقديم الشيك، ويكون البيان مؤرخاً ومكتوباً على الشيك نفسه ومذليلاً بتوقيع من أصدره، ويجوز أن يصدر هذا البيان على نموذج خاص أو من غرفة مقاصة على أن يذكر فيه أن الشيك قدم في الميعاد ولم تدفع قيمته.
٢. لا يجوز الامتناع عن إصدار البيان المشار إليه في الفقرة السابقة إذا طلبه الحامل، ولو كان الشيك يشتمل على شرط الرجوع بلا مصاريف، ومع ذلك يجوز للملتزم بإصدار البيان، طلب مهلة لا تتجاوز يوم العمل التالي لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الأخير من ميعاد التقديم.
٣. ويجب إثبات الامتناع عن الدفع بالكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة قبل انقضاء ميعاد التقديم، فإذا قدم الشيك في آخر يوم من هذا الميعاد جاز إثبات الامتناع عن الدفع في يوم العمل التالي له.

مادة (٥٥١)

على حامل الشيك إخطار من ظهره إليه والساحب بعدم وفاء قيمته، وعلى كل مظهر أن يخطر بدوره من ظهره إليه الشيك، وتسري على هذه الإخطارات، الأحكام المنصوص عليها في المادة (٤٧١) من هذا القانون.

مادة (٥٥٢)

يجوز أن يكتب في الشيك شرط (الرجوع بلا مصاريف) وتسري عندئذ الأحكام المنصوص عليها في المادة (٤٧٢) من هذا القانون.

مادة (٥٥٣)

١. الأشخاص الملزمون بموجب شيك مسئولون بالتضامن قبل حامله.
٢. وللحامل الرجوع على هؤلاء الملتزمين منفردين أو مجتمعين دون أن يلزم بمراعاة ترتيب التزاماتهم.
٣. ويثبت هذا الحق لكل ملتزم في الشيك إذا دفع قيمته.
٤. والدعوى المقامة على أحد الملتزمين، لا تحول دون الرجوع على الباقي، ولو كانوا لاحقين للملتزم الذي وجهت إليه الدعوى ابتداء.

مادة (٥٥٤)

لحامل الشيك مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي :

١. أصل مبلغ الشيك غير المدفوع.
٢. مصاريف الاحتجاج، أو ما يقوم مقامه، ومصاريف الإخطارات والدمغة وغيرها.

مادة (٥٥٥)

لمن أوفى قيمة الشيك، مطالبة ضامنيه بما يأتي :

١. المبلغ الذي أوفاه.
٢. المصاريف التي تحملها.

مادة (٥٥٦)

١. لكل ملتزم طوالب بوفاء الشيك أو كان مستهدفاً للمطالبة بها أن يطلب، حالة قيامه بالوفاء، تسليم الشيك إليه ومع الاحتجاج، أو ما يقوم مقامه، ومخالصة بما أوفاه.
٢. ولكل مظهر أوفى قيمة الشيك أن يشطب تظهيره، والتظهيرات اللاحقة له.

مادة (٥٥٧)

لحامل الشيك المعمول عنه احتجاج عدم الوفاء، أو ما يقوم مقامه، أن يوقع حجزاً تحفظياً، بغير كفالة على أموال كل من الساحب أو المظهر أو الضامن الاحتياطي، وذلك بمراعاة الأحكام المقررة بشأن هذا الحجز في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

مادة (٥٥٨)

١. إذا حالت قوة القاهرة دون تقديم الشيك للوفاء أو عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه في المواعيد المقررة، لذلك، امتدت هذه المواعيد.
٢. وعلى الحامل أن يخطر دون إبطاء من ظهر له الشيك بالقوة القاهرة، وأن يثبت هذا الإخطار مؤرخاً وموقعاً منه في الشيك، وتسلسل الإخطارات وفقاً للمادة (٤٧١) من هذا القانون.
٣. وعلى الحامل بعد زوال القوة القاهرة، تقديم الشيك للوفاء دون إبطاء، وعمل الاحتجاج، أو ما يقوم مقامه عند الاقتضاء.

٤. إذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يوماً محسوبة من التاريخ الذي قام فيه الحامل بإخطار من ظهر له الشيك بقيام القوة القاهرة، ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك، جاز الرجوع على الملتزمين دون حاجة إلى تقديم الشيك أو عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه، إلا إذا كان حق الرجوع موقوفاً بموجب القانون لمدة أطول.

٥. ولا يعتبر من القوة القاهرة الأمور المتصلة بشخص حامل الشيك أو بمن كلفه بتقديمه، أو بعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه.

مادة (٥٥٩)

يحتفظ حامل الشيك بحقه في الرجوع على الساحب، ولو لم يقدم الشيك إلى المسحوب عليه، أو لم يتم بعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه في الميعاد القانوني، إلا إذا كان الساحب قدم مقابل الوفاء، وظل هذا المقابل موجوداً عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك، ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب.

الفرع الثامن

التحريف

مادة (٥٦٠)

إذا وقع تحريف في متن الشيك التزم الموقعون اللاحقون بما ورد في المتن المحرف، أما الموقعون السابقون فيلتزمون بما ورد في المتن الأصلي.

مادة (٥٦١)

١. يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر الذي يترتب على وفاء شيك زور فيه توقيع الساحب، أو حرفت فيه بياناته، إذا لم يمكن نسبة أي خطأ إلى الساحب، وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن.
٢. ويعتبر الساحب مخطئاً على وجه الخصوص، إذا لم يبذل في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه عناية الشخص العادي.
٣. ولا يلتزم المسحوب عليه بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين أو الضامنين، ولا يسأل عن تزويرها.

الفرع التاسع

دفتر الشيكات وكشوف الحساب

مادة (٥٦٢)

١. على كل مصرف يسلم عميله دفترًا يشتمل على نماذج شيكات على بياض للدفع بموجبها من خزائنه أن يكتب على كل نموذج منها رقم الشيك واسم المصرف أو أحد فروعه واسم العميل الذي تسلم الدفتر ورقم حسابه.
٢. يعتبر القبول الصريح أو الضمني من العميل لكشف الحساب الدوري الذي يرسله إليه المصرف إبراء لذمة المصرف مما قيده في هذا الحساب بالخصم أو بالإضافة من مبالغ الشيكات، ويكون قبولاً ضمناً

على وجه الخصوص، عدم اعتراض العميل على كشف الحساب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه، ويجوز للمصرف بعد قبول كشف الحساب أن يرد إلى العميل الشيكات التي دفعها خصماً على الحساب، وأن يحتفظ بتسجيلات مصورة لهذه الشيكات تكون لها حجية كاملة لصالحه.

الفرع العاشر

التقادم

مادة (٥٦٣)

١. تقادم دعاوى رجوع حامل الشيك على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمة الشيك بمضي ستة أشهر من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه.
٢. وتتقادم دعاوى حامل الشيك على المسحوب عليه بمضي ثلاث سنوات من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه.
٣. وتتقادم دعاوى رجوع الملتزمين بعضهم على البعض الآخر بمضي ستة أشهر من اليوم الذي أوفى فيه الملتزم قيمة الشيك أو من يوم مطالبته قضائياً بالوفاء.
٤. إذا أقيمت الدعوى فلا تسري مدة التقادم المنصوص عليها في هذه المادة إلا من تاريخ آخر إجراء في الدعوى.

٥. ولا تسري مدة هذا التقادم إذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين بسند مستقل إقراراً يترتب عليه تجديده.

٦. تسري على انقطاع هذا التقادم أو وقفه الأحكام المنصوص عليها في القانون المدني.

مادة (٥٦٤)

١. يجوز لحامل الشيك رغم تقادم دعوى المطالبة بقيمته أن يطالب الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه ثم استرده كله أو بعضه برد ما أثري به بغير وجه حق وكذلك يجوز للحامل توجيه هذه المطالبة إلى كل مظهر يحقق إثراء بغير وجه حق.
٢. ويجب على المدعي عليهم رغم انقضاء مدد التقادم المنصوص عليها في هذا الفرع، أن يؤيدوا باليمين براءة ذمتهم من الدين إذا طلب منهم حلفها، وعلى ورثتهم وخلفائهم الآخرين أن يحلفوا اليمين على أنهم لا يعلمون أن مورثهم مات ودمته مشغولة بالدين.

الفرع الحادي عشر

العقوبات

مادة (٥٦٥)

١. يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ولا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل موظف بالبنك ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية :

أ. التصريح على خلاف الحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء للشيك أو بوجود مقابل وفاء أقل من قيمته.

ب. الرفض بسوء نية وفاء شيك له مقابل وفاء كامل أو جزئي، ولم يقدم بشأنه اعتراض صريح.
ج. الامتناع عن وضع أو تسليم البيانات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة " ٥٤٩ " من هذا القانون.

د. تسليم أحد العملاء دفتر شيكات لا يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة "٥٠٦" من هذا القانون.

٢. ويكون المصرف مسؤولاً بالتضامن مع موظفيه المحكوم عليهم عن سداد العقوبات المالية المحكوم بها.

مادة (٥٦٦)

١. يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية :

أ. إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف.

ب. استرداد كل الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.

ج. إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات المقررة قانوناً.

د. تحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه.

٢. يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من ظهر لغيره شيكاً تظهيراً ناقلاً للملكية، أو سلمه شيكاً مستحقاً الدفع لحامله مع علمه بأنه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف.

٣. وإذا عاد الجاني إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائياً في أي منها، تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

٤. وللمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفي أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم. ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صدور الحكم.

مادة (٥٦٧)

يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ، المستفيد الذي يحصل بسوء نية على شيك ليس له مقابل وفاء، سواء في ذلك أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً.

مادة (٥٦٨)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز نصف قيمة الشيك أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ادعى بسوء نية تزوير شيك، وحكم نهائياً بعدم صحة هذا الادعاء.

مادة (٥٦٩)

١. إذا قضت المحكمة بالإدانة في إحدى جرائم الشيك المنصوص عليها في المادة (٥٩٦) من هذا القانون، جاز لها أن تأمر بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في صحيفة يومية ويجب أن يتضمن هذا النشر اسم المحكوم عليه وموطنة ومهنته والعقوبة المحكوم عليه بها.

٢. ويجوز للمحكمة في حالة العود أن تأمر بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه ومنع إعطائه دفاتر شيكات جديدة لمدة تعينها وتتولى النيابة العامة تبليغ هذا الأمر إلى جميع المصارف.

مادة (٥٧٠)

توقع الجزاءات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد (٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧) من هذا القانون على كل من يرتكب خارج فلسطين فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة من هذه الجرائم تتعلق بشيك مسحوب على مصرف في فلسطين، ولو كان هذا الفعل غير معاقب عليه في الدولة التي وقع فيها.

مادة (٥٧١)

يجوز لحامل الشيك الذي ادعى مدنياً في الدعوى الجنائية والمقامة تطبيقاً للمادة (٥٤٣) من هذا القانون أن يطلب الحكم له بالقدر غير المدفوع من قيمة الشيك، وتسري على هذا الطلب والطلب فيه أحكام الدعوى المدنية التبعية.

الفصل الرابع

أحكام مشتركة

مادة (٥٧٢)

يحرر احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء وفقاً للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لتبليغ الأوراق القضائية في موطن الملتزم بقبول الورقة التجارية أو بوفائها في آخر موطن معروف له.

مادة (٥٧٣)

يشتمل الاحتجاج فضلاً عن البيانات الواجب ذكرها في أوراق التبليغ على صورة حرفية للورقة التجارية، ولكل ما ورد بها خاصاً بقبولها وتظهيرها، وضمانها احتياطياً ووفاء قيمتها عند الاقتضاء وغير ذلك من البيانات، كما يجب أن يشتمل الاحتجاج على التنبيه بقبول الورقة أو وفائها وإثبات حضور أو غياب من عليه القبول أو الوفاء وأسباب الامتناع عنهما والعجز عن وضع الإمضاء أو الامتناع عنه ومقدار ما دفع من قيمة الورقة في حالة الوفاء الجزئي.

مادة (٥٧٤)

لا تقوم أية ورقة أخرى مقام الاحتجاج إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

مادة (٥٧٥)

١. على مأمور التبليغ المكلف بعمل الاحتجاج ترك صورة منه لمن حرر في مواجهته.
٢. وعلى مأموري التبليغ قيد أوراق الاحتجاج تماماً يوماً فيوماً مع مراعاة ترتيب تواريخها في سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل.

مادة (٥٧٦)

١. على المحكمة التابع لها مأمور التبليغ خلال الأيام العشرة الأولى من كل شهر أن يرسل إلى مكتب السجل التجاري الكائن في دائرته مكان الاحتجاج قائمة احتجاجات عدم الوفاء التي حررها خلال الشهر السابق عن الكمبيالات المقبولة والسندات لأمر.
٢. ويجب أن تشمل هذه القائمة على البيانات الآتية :
 - أ. تاريخ الاحتجاج.
 - ب. اسم صاحب الكمبيالة ومهنته وموطنه واسم قابلها ومهنته وموطنه، واسم محرر السند لأمر.
 - ج. تاريخ الاستحقاق.
 - د. مبلغ الكمبيالة أو السند لأمر.
 - هـ. ملخص أسباب الامتناع عن الوفاء التي ذكرها المدين وقت تحرير الاحتجاج.
٣. يمسك مكتب السجل التجاري دفترًا لقيد البيانات المذكورة في الفقرة السابقة، ويجوز لكل شخص الاطلاع عليها مقابل الرسوم المقررة، ويقوم مكتب السجل التجاري بعمل نشرة تتضمن تلك البيانات.

مادة (٥٧٧)

١. إذا وافق استحقاق الورقة التجارية يوم عطلة رسمية أو يوم العطلة الأسبوعية في منشأة المدين فلا يجوز المطالبة بوفائها إلا في يوم العمل التالي.
٢. لا يجوز القيام بأي إجراء يتعلق بالورقة التجارية كتقديمها للقبول أو الوفاء أو عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه إلا في يوم عمل وفي ساعة مناسبة.
٣. وإذا حدد لعمل أي إجراء يتعلق بالورقة التجارية ميعاد معين ووافق يومه الأخير يوم عطلة رسمية أو يوم العطلة الأسبوعية في منشأة المدين امتد الميعاد إلى يوم العمل التالي.
٤. تحسب في كل ميعاد أيام العطل التي تتخلله.
٥. على كل تاجر أن يعلن في مكان بارز في منشأته عن يوم العطلة الأسبوعية في المنشأة وإلا افترض أنه يوم الجمعة من كل أسبوع.

مادة (٥٧٨)

- لا يدخل في حساب المواعيد القانونية أو الاتفاقية المتعلقة بالأوراق التجارية اليوم الأول منها، ويكمل الميعاد بانقضاء آخر يوم منه.

مادة (٥٧٩)

لا يجوز للمحاكم أن تمنح مهلة للوفاء بقيمة الورقة التجارية أو للقيام بأي إجراء متعلق بها إلا في الأحوال وفي الحدود التي ينص عليها القانون.

مادة (٥٨٠)

١. في الأحوال التي يتطلب فيها القانون التوقيع على الورقة التجارية بالإمضاء يجوز أن يقوم الختم أو بصمة الإصبع مقام هذا الإمضاء.

٢. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون التوقيع مقروءاً أو يسهل معه التعرف على اسم الموقع ولقبه، وإلا جاز للمحكمة أن تعتبر التوقيع كأن لم يكن.

٣. إذا شهد شاهدان على الورقة التجارية أو على الوصلة الملحقة بها بأن صاحب الختم أو البصمة وضع خاتمه أو بصمته أمامهما وهو على علم بمضمون الالتزام، امتنع على الموقع الادعاء بعدم علمه بهذا المضمون، وذلك باستثناء حالتي التدليس والإكراه.

مادة (٥٨١)

لا يترتب على قبول الدائن تسلم ورقة تجارية وفاء لدينه تجديد هذا الدين إلا إذا أثبت بوضوح اتجاه قصد المتعاقدين إلى إحداث التجديد.

الباب الخامس

الإفلاس والصلح الوافي منه

الفصل الأول

شهر الإفلاس

مادة (٥٨٢)

١. يعد في حالة إفلاس كل تاجر تجاوز رأسماله المستثمر في التجارة مبلغ عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً إذا توقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله المالية.

٢. ولا يترتب على التوقف عن الدفع أثر قبل صدور حكم شهر الإفلاس، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة (٥٨٣)

١. يجوز شهر إفلاس التاجر بعد وفاته أو اعتزاله التجارة إذا توفي أو اعتزل التجارة وهو في حالة توقف عن الدفع. ويجب تقديم طلب شهر الإفلاس خلال السنة التالية للوفاة أو اعتزال التجارة. ولا يسري هذا الميعاد في حالة اعتزال التجارة إلا من تاريخ شطب اسم التاجر من السجل التجاري.

٢. ويجوز لورثة التاجر طلب شهر إفلاسه بعد وفاته مع مراعاة الميعاد المذكور في الفقرة السابقة. فإذا اعترض بعض الورثة على شهر الإفلاس وجب أن تسمع المحكمة أقوالهم ثم تفصل في الطلب وفقاً لمصلحة ذوي الشأن.

٣. تُبلغ لائحة دعوى شهر الإفلاس في حالة وفاة التاجر إلى ورثته جملة في آخر موطن له.

مادة (٥٨٤)

١. يشهر إفلاس التاجر بناء على طلبه أو طلب أحد دائنيه.

٢. ويجوز للمحكمة أن تقضي بشهر إفلاس التاجر بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء ذاتها.

مادة (٥٨٥)

١. يجوز للتاجر أن يطلب شهر إفلاسه إذا اضطربت أعماله المالية وتوقف عن دفع ديونه، ويصبح الطلب واجبا إذا انقضى خمسة عشر يوما على توقفه عن الدفع وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة الإفلاس التصيري. ويكون الطلب بلائحة تودع قلم كتاب المحكمة يبين فيه أسباب التوقف عن الدفع ويرفق بها الوثائق الآتية :

أ. الدفاتر التجارية الرئيسية.

ب. صورة عن آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر

ج. بيان إجمالي بالمصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين على تقديم طلب شهر الإفلاس أو عن مدة اشتغاله بالتجارة إذا كانت أقل من ذلك.

د. بيان تفصيلي بما يملكه من عقارات ومنقولات وقيمتها التقريبية في تاريخ التوقف عن الدفع وكذلك المبالغ النقدية المودعة باسمه لدى المصارف سواء في فلسطين أو خارجها.

هـ. بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها.

و. بيان بالاحتجاجات التي حررت ضده خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب شهر الإفلاس.

٢. ويجب أن تكون الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة مؤرخة وموقعة من التاجر وإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب أن تتضمن اللائحة أسباب ذلك، ويحرر قلم كتاب المحكمة محضراً بذلك.

مادة (٥٨٦)

١. لكل دائن بدين تجاري خال من النزاع مستحق الأداء أن يطلب الحكم بشهر إفلاس مدينه التاجر.

٢. ويكون للدائن بدين مدني حال هذا الحق إذا أثبت أن مدينه التاجر قد توقف عن دفع ديونه التجارية المستحقة فضلا عن دينه المدني.

٣. ويكون للدائن بدين أجل الحق في طلب شهر الإفلاس إذا لم يكن لمدينه التاجر محل إقامة معروف في فلسطين أو إذا لجأ إلى الفرار أو أغلق متجره أو شرع في تصفيته أو قام بتصرفات ضارة بدائنيه بشرط أن يقدم الدائن ما يثبت أن المدين توقف عن دفع ديونه التجارية المستحقة.

٤. ويطلب الدائن شهر إفلاس مدينه بلائحة دعوى تودع قلم كتاب المحكمة المختصة مصحوبة بما يفيد إيداعه مبلغ مائتين وخمسين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً خزانة المحكمة على سبيل الأمانة لحساب مصروفات نشر الحكم الصادر بشهر الإفلاس ووضع الأختام على أموال المدين ورفعها والتحفظ على شخصه. ويطلب الدائن في لائحة دعواه اتخاذ الإجراءات التحفظية

اللازمة ويبين فيها الظروف التي يستدل منها على توقف المدين عن دفع ديونه. ويحدد قلم كتاب المحكمة أقرب جلسة لنظر الدعوى ويُبلغ بها المدين.

مادة (٥٨٧)

لا يجوز شهر إفلاس التاجر بسبب توقفه عن دفع ما يستحق عليه من غرامات جزائية أو ضرائب أو رسوم أو تأميمات اجتماعية.

مادة (٥٨٨)

إذا طلبت النيابة العامة شهر إفلاس التاجر أو إذا رأت المحكمة شهر إفلاسه من تلقاء ذاتها وجب على قلم كتاب المحكمة أن يبلغه بيوم الجلسة.

مادة (٥٨٩)

يخطر قلم كتاب المحكمة النيابة العامة بطلب شهر الإفلاس ولا يحول عدم حضورها الجلسة أو عدم إبداء الرأي دون الحكم في دعوى الإفلاس.

مادة (٥٩٠)

١. يجوز للمحكمة المختصة بنظر دعوى الإفلاس أن تأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المدين أو إدارتها إلى أن يتم الفصل في الدعوى.

٢. كما يجوز للمحكمة أن تتخذ من الإجراءات ما يمكنها من الوقوف على حالة المدين المالية وأسباب توقفه عن الدفع.

مادة (٥٩١)

١. تختص بشهر الإفلاس محكمة البداية التي يقع دائرتها موطن تجاري للمدين، فإذا لم يكن له موطن تجاري انعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته المعتادة.

٢. ودون الإخلال بما تقتضي به الاتفاقات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف النافذة في فلسطين يجوز شهر إفلاس التاجر الذي له في فلسطين فرع أو وكالة تجارية ولو لم يصدر حكم بشهر إفلاسه في دولة أجنبية وفي هذه الحالة ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها الفرع أو الوكالة في فلسطين.

مادة (٥٩٢)

١. تكون المحكمة التي قضت بشهر الإفلاس مختصة بنظر جميع الدعاوى والطلبات الناشئة عن الإفلاس.

٢. وتعتبر الدعاوى ناشئة عن الإفلاس إذا كانت متعلقة بإدارة التفليسة أو إذا كان الفصل فيها يقتضي تطبيق أحكام الإفلاس.

٣. ولا يعتبر من أعمال إدارة التفليسة الدعاوى الناشئة عن الديون التي للتفليسة على الغير أو للغير على التفليسة متى كان من الممكن أن تنشأ هذه الدعاوى بدون الإفلاس.

مادة (٥٩٣)

١. تحدد المحكمة في حكم شهر الإفلاس تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع، وتعين أميناً للتقليسة وتختار أحد قضااتها ليكون قاضياً للتقليسة. ويجوز لها أن تأمر بوضع الأختام على محال تجارة المدين.
٢. وللمحكمة أن تأمر عند الضرورة باتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على شخص المدين. ولا يجوز لها أن تأمر بهذا الإجراء في حكم شهر الإفلاس إذا طلب المدين شهر إفلاسه خلال ميعاد الخمسة عشر يوماً من توقفه عن الدفع.
٣. ويرسل قلم كتاب المحكمة إلى النيابة العامة ملخصاً عن حكم شهر الإفلاس فور صدوره.

مادة (٥٩٤)

١. إذا لم تحدد المحكمة في حكم شهر الإفلاس التاريخ الذي توقف فيه المدين عن الدفع اعتبر تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع.
٢. وإذا صدر حكم شهر الإفلاس بعد وفاة المدين أو بعد اعتزاله التجارة ولم يحدد فيه تاريخ التوقف عن الدفع اعتبر تاريخ الوفاة أو اعتزال التجارة تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع.
٣. تستعين المحكمة في تحديد تاريخ التوقف عن الدفع بكل فعل أو قول أو تصرف يصدر عن المدين ويكشف عن اضطراب أعماله أو سعيه إلى الاستمرار في نشاطه التجاري بوسائل غير مشروعة أو ضارة بدائنيه. ويدخل في ذلك على وجه الخصوص شروع المدين في الهرب أو الانتحار أو إخفاء أمواله أو بيعها بخسارة أو عقد قروض بشروط باهظة أو دخل في مضاربة طائشة.

مادة (٥٩٥)

١. يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدين أو أحد الدائنين أو أمين التقليسة أو غيرهم من ذوي المصلحة تعديل التاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع وذلك إلى انقضاء عشرة أيام من تاريخ إيداع قائمة الديون المحققة قلم كتاب المحكمة طبقاً لأحكام هذا القانون، وبعد انقضاء هذا الميعاد يصير التاريخ المحدد للتوقف عن الدفع نهائياً.
٢. ولا يجوز بأي حال إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من سنتين سابقتين على تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس.

مادة (٥٩٦)

١. يقوم قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس بتبليغ أمين التقليسة فور صدور الحكم بكتاب مسجل بعلم الوصول بمباشرة أعمال التقليسة.
٢. ويجب على أمين التقليسة شهر حكم الإفلاس والحكم بتعديل التوقف عن الدفع في السجل التجاري.
٣. كما يجب عليه نشر ملخص الحكم في صحيفة يومية تعينها المحكمة في حكم شهر الإفلاس وتعليقه في مكان ظاهر في لوحة إعلانات المحكمة ويجب أن يتم النشر خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحكم.

٤. ويشتمل ملخص الحكم على اسم المدين المفلس ومحل إقامته ورقم قيده في السجل التجاري والمحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس وتاريخ صدوره والتاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع واسم قاضي التفليسة واسم أمينها وعنوانه كما يتضمن النشر دعوة الدائنين للتقدم لتسجيل ديونهم في التفليسة. وفي حالة تعديل تاريخ التوقف عن الدفع يشتمل النشر فضلا عن البيانات المذكورة على التاريخ الجديد الذي عينته المحكمة.
٥. ويجب على أمين التفليسة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه الحكم بشهر الإفلاس قيد ملخصه باسم جماعة الدائنين في كل مكتب تسجيل مختص يوجد بدائرته عقار للمدين. ولا يترتب على هذا القيد أي حق آخر لجماعة الدائنين.

مادة (٥٩٧)

١. يجوز لكل ذي مصلحة من غير الخصوم في دعوى الإفلاس الاعتراض على حكم شهر الإفلاس لدى المحكمة التي أصدرته خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر ملخصه أو تعليقه.
٢. ودون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من المادة (٥٦٤) من هذا القانون يكون ميعاد الاعتراض على جميع الأحكام الصادرة في الدعاوى الناشئة عن الإفلاس ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها ما لم تكن واجبة الشهر فيسري الميعاد من تاريخ شهرها.
٣. إذا طعن على حكم شهر الإفلاس بالاستئناف فيرفع الاعتراض إلى المحكمة التي تنظر الاستئناف.
٤. ويسري على ميعاد استئناف الحكم الصادر في دعوى شهر الإفلاس وغيره من الأحكام الصادرة في الدعاوى الناشئة عن الإفلاس وطريقة إقامتها أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

مادة (٥٩٨)

تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الإفلاس واجبة النفاذ المعجل بلا كفالة ما لم ينص على غير ذلك.

مادة (٥٩٩)

- لا يجوز الطعن بأي طريق من طرق الطعن في المسائل الآتية :
١. الأحكام أو القرارات الخاصة بتعيين أو استبدال قاضي التفليسة.
٢. الأحكام أو القرارات الخاصة بتعيين أمين أو مراقب التفليسة أو بعزلهم.
٣. الأحكام الصادرة في الطعن بطريق الاعتراض على قرارات قاضي التفليسة.
٤. الأحكام الصادرة بوقف إجراءات التفليسة إلى حين الفصل في الطعن على قرار قاضي التفليسة بشأن قبول الديون أو رفضها.
٥. الأحكام الصادرة بشأن قبول الديون المتنازع فيها مؤقتا.
٦. الأوامر الصادرة بإلغاء إجراءات التحفظ على شخص المدين المفلس.

مادة (٦٠٠)

إذا أوفى المدين جميع ديونه التجارية المستحقة وعوائدها قبل أن يحوز حكم شهر الإفلاس قوة الأمر المقضي به وجب على المحكمة أن تقضي بإلغاء حكم شهر الإفلاس وتحميل المدين كافة مصروفات الدعوى.

مادة (٦٠١)

إذا لم توجد في التفليسة وقت شهرها نقود حاضرة لمواجهة مصروفات شهر حكم الإفلاس ونشره أو التحفظ على شخص المدين المفلس أو وضع الأختام على أمواله أو رفعها. وجب دفع هذه المصروفات من مبلغ الأمانة التي أودعها الدائن طالب شهر الإفلاس خزانة المحكمة ويسترد المبالغ التي دفعها بالامتياز على جميع الدائنين من أول نقود تدخل التفليسة كما يجوز لقاضي التفليسة أن يأمر بالمبادرة إلى بيع بعض أموال التفليسة لمواجهة هذه المصروفات.

مادة (٦٠٢)

١. إذا طلب المدين شهر إفلاسه وقضت المحكمة برفض الطلب جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تقل على ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً إذا تبين لها أنه تعمد اصطناع الإفلاس.
٢. وإذا طلب أحد الدائنين شهر إفلاس المدين وقضت المحكمة برفض الطلب جاز لها أن تحكم على الدائن بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وبنشر الحكم على نفقته في الصحف التي تعينها إذا تبين لها أنه تعمد الإساءة إلى سمعة المدين التجارية وذلك مع عدم الإخلال بحق المدين في طلب التعويض.

الفصل الثاني

الأشخاص الذين يديرون التفليسة

مادة (٦٠٣)

١. تعين المحكمة في حكم شهر الإفلاس وكيلاً لإدارة التفليسة يسمى أمين التفليسة.
٢. وللمحكمة في كل وقت من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب قاضي التفليسة أو المدين المفلس أو المراقب الأمر بإضافة أمين أو أكثر بشرط ألا يزيد عددهم على ثلاثة.
٣. يصدر بتنظيم مهنة أمناء التفليسات قرار من الوزير المختص.

مادة (٦٠٤)

١. لا يجوز أن يعين أميناً للتفليسة من كان زوجاً للمدين المفلس أو قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة أو من كان خلال السنوات الثلاث السابقة على شهر الإفلاس شريكاً له أو مستخدماً عنده أو محاسباً له أو وكيلاً عنه.
٢. وكذلك لا يجوز أن يعين أميناً للتفليسة من سبق الحكم عليه بالإدانة في جناية أو جنحة ماسة بالشرف والأمانة.

مادة (٦٠٥)

١. يتولى أمين التقلية إدارة أموال التقلية والمحافظة عليها وينوب عن المدين المفلس في جميع الدعاوى والأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة.
٢. يدون أمين التقلية يوماً بيوم جميع الأعمال المتعلقة بإدارة التقلية في دفتر خاص ترقم صفحاته ويضع عليها قاضي التقلية توقيعاً أو ختمه ويؤشر في نهاية الدفتر بما يفيد انتهاءه.
٣. ويجوز للمحكمة وقاضي التقلية وللمراقب في كل وقت الاطلاع على هذا الدفتر وللمدين المفلس بإذن خاص من قاضي التقلية الاطلاع على الدفتر.

مادة (٦٠٦)

١. إذا تعدد أمناء التقلية وجب أن يعملوا مجتمعين، ويسألون بالتضامن عن إدارتهم.
٢. ويجوز لقاضي التقلية أن يقسم العمل فيما بينهم أو أن يعهد إلى أحدهم بعمل معين وفي هذه الحالة تقتصر مسؤولية أمين التقلية على العمل الذي عهد به إليه.
٣. ويجوز لأمناء التقلية أن ينيبوا بعضهم البعض في القيام بالأعمال المعهود بها إليهم ولا يجوز لهم إنابة الغير إلا بإذن من قاضي التقلية وفي هذه الحالة يكون أمين التقلية ومن أنابه مسئولين بالتضامن عن هذه الأعمال.

مادة (٦٠٧)

١. يجوز للمدين المفلس وللمراقب الاعتراض لدى قاضي التقلية على أعمال أمين التقلية قبل إتمامها، ويترتب على الاعتراض وقف إجراء العمل المعهود به إليه.
٢. ويجب أن يفصل قاضي التقلية في الاعتراض خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه ويكون قراره واجب النفاذ المعجل.

مادة (٦٠٨)

- يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب قاضي التقلية أو بناءً على شكوى قدمها المدين المفلس أو المراقب لقاضي التقلية أن تقرر عزل أمين التقلية وتعيين غيره أو إنقاص عدد الأمناء في حالة تعددهم.

مادة (٦٠٩)

١. تقدر أتعاب أمين التقلية ومصروفاته بقرار من قاضي التقلية بعد أن يقدم الأمين تقريراً عن إدارته.
٢. ويجوز لقاضي التقلية أن يأمر بصرف مبالغ لأمين التقلية قبل تقديم التقرير خصماً من أتعابه.
٣. ويجوز لكل ذي شأن الطعن لدى المحكمة في قرار قاضي التقلية الخاص بتقدير أتعاب أمين التقلية ومصروفاته.

مادة (٦١٠)

١. يتولى قاضي التفليسة إضافة للسلطات المقررة له بنصوص خاصة مراقبة إدارة التفليسة وملاحظة سير إجراءاتها والأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموالها.
٢. يدعو الدائنين في الأحوال المبينة في القانون إلى الاجتماعات ويتولى رئاستها.
٣. له في كل وقت استدعاء المدين المفلس أو وكلائه أو مستخدميه أو ورثته أو أي شخص آخر لسماع أقوالهم في شئون التفليسة.
٤. يقدم للمحكمة كل ثلاثة أشهر تقريراً عن حالة التفليسة وعن المنازعات التي تنشأ عنها وتكون داخلة في اختصاص المحكمة.

مادة (٦١١)

١. تودع القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة قلم كتاب المحكمة في اليوم التالي لصدورها وله أن يأمر بتبليغها لذوي الشأن.
٢. ويكون تبليغ القرارات التي توجه إلى ذوي الشأن بكتب مسجلة مصحوبة بعلم الوصول إلا إذا نص القانون أو أمر قاضي التفليسة بإجراء التبليغ بطريقة أخرى.

مادة (٦١٢)

١. لا يجوز الطعن في القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة إلا إذا نص القانون على جواز ذلك أو كانت تلك القرارات خارجة عن حدود اختصاصه.
٢. يقدم الطعن بلائحة دعوى تودع قلم كتاب المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار المطعون عليه أو من تاريخ تبليغه إلى ذوي الشأن وتتنظر المحكمة في أول جلسة على أن لا يشترك قاضي التفليسة المطعون على قراره في نظر هذا الطعن ويكون قرار المحكمة غير قابل للطعن.
٣. يوقف الطعن تنفيذ القرار حتى تفصل المحكمة في أمره ما لم تأمر باستمرار تنفيذه.
٤. إذا رفضت المحكمة الطعن جاز لها أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً إذا تبين لها أنه تعمد تعطيل قرار قاضي التفليسة.

مادة (٦١٣)

١. للمحكمة في كل وقت أن تستبدل بقاضي التفليسة غيره من قضاة المحكمة.
٢. وفي حالة الغياب المؤقت لقاضي التفليسة لرئيس المحكمة أن يندب أحد قضاتها لينوب عنه.

مادة (٦١٤)

١. يعين قاضي التفليسة مراقباً أو أكثر من الدائنين الذين يرشحون أنفسهم لذلك.
٢. ويجوز للمدين المفلس ولكل دائن الاعتراض على قرار قاضي التفليسة الخاص بتعيين المراقب ولا يترتب على الاعتراض وقف تنفيذ القرار.
٣. يقدم الاعتراض إلى قاضي التفليسة نفسه ويجب أن يفصل فيه على وجه السرعة.

مادة (٦١٥)

لا يجوز أن يكون المراقب أو النائب عن الشخص الاعتباري المعين مراقباً زوجاً للمدين أو قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.

مادة (٦١٦)

١. يقوم المراقب إضافة للسلطات المقررة له بنصوص خاصة بفحص الميزانية والتقارير المقدمين من المدين ومعاونة قاضي التفليسة في الرقابة على أعمال أمين التفليسة.
٢. وللمراقب أن يطلب من أمين التفليسة إيضاحات عن سير إجراءاتها وعن إيراداتها ومصروفاتها وعن حالة الدعاوى المتعلقة بها.

مادة (٦١٧)

١. لا يتقاضى المراقب أجراً نظير عمله، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تقرر له مكافأة إجمالية عن عمله إذا بذل جهداً غير عادي وكانت الحالة المالية للتفليسة تسمح بذلك.
٢. يجوز عزل المراقب بقرار من قاضي التفليسة.
٣. لا يسأل المراقب إلا عن خطئه الجسيم.

الفصل الثالث

آثار الإفلاس

الفرع الأول

آثار الإفلاس بالنسبة إلى المدين

مادة (٦١٨)

١. للمحكمة أن تقرر عند الاقتضاء بناءً على طلب قاضي التفليسة أو النيابة العامة أو أمين التفليسة أو المراقب التحفظ على شخص المدين المفلس بتوقيفه أو بوضعه تحت المراقبة أو منعه من مغادرة البلاد لمدة محددة قابلة للتجديد، وللمدين أن يتظلم من هذا القرار دون أن يترتب على التظلم وقف تنفيذه.
٢. وللمحكمة أن تقرر في كل وقت إلغاء قرارها بالتحفظ على شخص المدين أو قرارها بالمنع من مغادرته البلاد.

مادة (٦١٩)

لا يجوز للمدين المفلس أن يتغيب عن محل إقامته الدائم أو يسافر إلى الخارج دون أن يخطر أمين التفليسة بمحل تواجد كتابته، ولا يجوز له أن يغير محل إقامته إلا بإذن من قاضي التفليسة.

مادة (٦٢٠)

١. لا يجوز لمن شهر إفلاسه بالتدليس أو التقصير أن يكون ناخباً أو منتخباً أو معيناً في المجالس النيابية أو المحلية أو الغرف التجارية أو الصناعية أو النقابات المهنية ولا أن يتولى وظيفة عامة ولا أن يكون مديراً أو عضواً في مجلس إدارة شركة ولا أن يشتغل بأعمال المصارف أو الوكالة التجارية

أو التصدير أو الاستيراد أو السمسرة في بيع أو شراء الأوراق المالية أو البيع بالمزاد العلني، وكل ذلك ما لم يُرَدَّ إليه اعتباره.

٢. ولا يجوز لمن شهر إفلاسه أن ينوب عن غيره في إدارة أمواله ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة أن تأذن له في إدارة أموال أولاده القصر إذا لم يترتب على ذلك إلحاق ضرر بهم.

مادة (٦٢١)

١. تغل يد المدين المفلس فور صدور حكم بشهر الإفلاس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، وتدخل ضمن مقومات التفليسة الأموال التي تؤول إليه أثناء قيامها وتعتبر التصرفات التي يقوم بها المدين في يوم صدور حكم شهر الإفلاس واقعة بعد صدوره.

٢. إذا كان التصرف مما لا يحتج به على الغير إلا بالقيود أو التسجيل أو غير ذلك من الإجراءات لم يسر في مواجهة جماعة الدائنين إلا إذا تم الإجراء قبل صدور حكم شهر الإفلاس.

٣. ولا يحول غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها دون قيامه بالإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه.

مادة (٦٢٢)

١. لا يجوز للمدين المفلس بعد صدور حكم شهر الإفلاس الوفاء بما عليه من ديون أو استيفاء ما له من حقوق.

٢. ومع ذلك إذا كان المدين المفلس حاملاً لورقة تجارية جاز الوفاء له بقيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها إلا إذا عارض أمين التفليسة في هذا الوفاء طبقاً للمادة (٤٧٢) من هذا القانون.

مادة (٦٢٣)

لا تقع المقاصة بعد صدور حكم الإفلاس بين ما للمدين من حقوق وما عليه من التزامات، إلا إذا وجد ارتباط بينهما، ويوجد الارتباط بوجه خاص إذا نشأت الحقوق والالتزامات المذكورة عن سبب واحد أو شملها حساب جار.

مادة (٦٢٤)

١. يشمل غل يد المدين المفلس في الإدارة والتصرف جميع الأموال التي تكون ملكاً له يوم صدور حكم شهر الإفلاس والأموال التي تؤول إليه ملكيتها وهو في حالة إفلاس.

٢. ومع ذلك لا يشمل غل اليد ما يأتي :

أ. الأموال التي لا يجوز حجز عليها قانوناً ولا الأرباح التي يمكن أن يحققها المدين بنشاطه وذلك على قدر ما يعتبره القاضي متناسباً مع حاجة المدين لإعالة نفسه وأسرته وكذلك الإعانة التي تنتقر له.

ب. الأموال المملوكة لغير المدين.

ج. الحقوق المتصلة بشخص المدين أو بأحواله الشخصية.

د. التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تأمين صحيح أبرمه المدين قبل صدور حكم شهر الإفلاس. ومع ذلك يُلزم المستفيد بأن يرد إلى التقلية جميع أقساط التأمين التي دفعها المدين ابتداءً من التاريخ الذي عينته المحكمة للتوقف عن الدفع ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة (٦٢٥)

١. إذا آلت إلى المدين المفلس تركة فلا يكون لدائنيه حق على أموالها إلا بعد أن يستوفى دائنو المورث حقوقهم من هذه الأموال ولا يكون لدائني المورث أي حق على أموال التقلية.
٢. يتولى أمين التقلية وبإشراف قاضي التقلية تصفية أموال التركة التي آلت إلى المدين ووفاء ما عليها من ديون وتوقف جميع الدعاوى المتعلقة بأموال التركة وإجراءات التنفيذ عليها بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس إلى أن تتم تصفية التركة.

مادة (٦٢٦)

١. لا يجوز بعد صدور حكم شهر الإفلاس إقامة دعوى من المدين المفلس أو عليه أو السير فيها باستثناء الدعاوى الآتية :
 - أ. الدعاوى المتعلقة بالأموال والحقوق والتصرفات التي لا يشملها غل يد المدين.
 - ب. الدعاوى المتعلقة بأعمال التقلية التي يجيز القانون للمدين إقامتها.
 - ج. الدعاوى الجزائية.
 - د. الدعاوى المهيأة للحكم بقفل باب المرافعة فيها.
٢. ويجوز للمحكمة أن تأذن في إدخال المدين المفلس في الدعاوى المتعلقة بالتقلية، كما يجوز لها أن تأذن في إدخال الدائن في هذه الدعاوى إذا كانت له مصلحة خاصة فيها.
٣. إذا أقام المدين أو أقيمت عليه دعوى جزائية أو دعوى متعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية، وجب إدخال أمين التقلية فيها إذا اشتملت على طلبات مالية.

مادة (٦٢٧)

إذا حكم على المدين المفلس بعد شهر إفلاسه .بالتعويض عن ضرر أحدثه للغير جاز للمحكوم له الدخول في التقلية بالتعويض المقضي به ما لم يثبت تواطؤه مع المدين.

مادة (٦٢٨)

١. يجوز لقاضي التقلية بعد سماع أقوال أمينها تقرير إعانة للمدين تصرف من أموال التقلية بناءً على طلبه أو طلب من يعولهم.
٢. لطالب الإعانة ولأمين التقلية التظلم لدى قاضي التقلية عن تقديرها دون أن يترتب على التظلم وقف صرف الإعانة.
٣. لقاضي التقلية في كل وقت من تلقاء ذاته أو بناءً على طلب أمينها تعديل مقدار الإعانة أو الأمر بإلغائها ويجوز التظلم عن هذا لدى قاضي التقلية نفسه.

٤. يوقف صرف الإعانة متى حاز حكم التصديق على الصلح قوة الأمر المقضي به أو قيام حالة الاتحاد بين الدائنين.

مادة (٦٢٩)

مع مراعاة حكم المادة (٦٢٠) من هذا القانون يجوز للمدين المفلس بدون إذن أن يزاول تجارة جديدة بغير أموال التفليسة ويكون للدائنين الذين تنشأ ديونهم بمناسبة مزاوله هذه التجارة الأولوية في استيفاء حقوقهم من أموالها.

مادة (٦٣٠)

لا يجوز التمسك في مواجهة جماعة الدائنين بالتصرفات التالية إذا قام بها المدين بعد تاريخ توقيفه عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس :

١. منح التبرعات أيا كان نوعها باستثناء الهدايا الصغيرة التي يجري عليها العرف.
٢. وفاء الديون قبل استحقاقها أيا كانت كيفية هذا الوفاء، ويعتبر إنشاء مقابل وفاء ورقة تجارية لم يحل ميعاد استحقاقها في حكم الوفاء قبل حلول الأجل.
٣. وفاء الديون الحالة بغير الشيء المتفق عليه، ويعتبر الوفاء بطريقة الأوراق التجارية أو النقل المصرفي كالوفاء بالنقود.
٤. كل رهن تأميني أو حيازي أو حق امتياز أو اختصاص ينشأ أو يتقرر على أموال المدين ضماناً لدين سابق على هذا التأمين.

مادة (٦٣١)

كل تصرف آخر قام به المدين غير ما ذكر في المادة (٦٣٠) من هذا القانون بعد توقيفه عن الدفع وقبل الحكم بشهر إفلاسه يجوز الحكم بعدم نفاذه في مواجهة جماعة الدائنين إذا كان التصرف ضاراً بها وكان المتصرف إليه يعلم وقت وقوع التصرف بتوقف المدين عن الدفع.

مادة (٦٣٢)

إذا دفع المدين قيمة ورقة تجارية بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس لم يجز استرداد ما دفع من الحامل، وإنما يلزم الساحب أو من سحبت الورقة التجارية لحسابه برد القيمة المدفوعة إلى التفليسة إذا كان يعلم وقت إنشاء الورقة التجارية بتوقف المدين عن الدفع ويقع الالتزام بالرد في حالة السند للأمر على المظهر الأول إذا كان يعلم وقت حصوله على السند بتوقف المدين المفلس عن الدفع.

مادة (٦٣٣)

١. حقوق الرهن أو الامتياز أو الاختصاص المقررة على أموال المدين يجوز الحكم بعدم نفاذها في مواجهة جماعة الدائنين إذا حصل القيد بعد تاريخ التوقف عن الدفع وبعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إنشاء أو تقرير أي من هذه التأمينات.

٢. يأخذ الدائن صاحب الرهن أو الامتياز أو الاختصاص التالي للرهن أو الامتياز أو الاختصاص الذي حكم بعدم نفاذه في مواجهة جماعة الدائنين مرتبة هذا التأمين في الحصول على مديونيته، ومع ذلك لا يعطى الدائن المذكور من الثمن الناتج عن بيع المال المقرر عليه التأمين إلا ما كان يحصل عليه بفرض نفاذ الرهن أو الامتياز أو الاختصاص السابق ويؤول الفرق إلى جماعة الدائنين.

مادة (٦٣٤)

١. إذا حكم بعدم نفاذ أي تصرف للمدين في أمواله في مواجهة جماعة الدائنين ألزم المتصرف إليه بأن يرد إلى التفليسة ما حصل عليه المدين بموجب هذا التصرف أو قيمة الشيء وقت قبضه، كما يلزم بدفع ثمار ما قبضه من تاريخ القبض.

٢. ويكون للمتصرف إليه الحق في استرداد العوض الذي قدمه للمدين إذا وجد هذا العوض بعينه في التفليسة، فإذا لم يوجد كان من حق المتصرف إليه مطالبة جماعة الدائنين بالمنفعة التي عادت عليها من التصرف وأن يدخل في التفليسة بصفته دائناً عادياً بما يزيد على قيمة هذه المنفعة.

مادة (٦٣٥)

يجوز لأمين التفليسة وحده طلب الحكم بعدم نفاذ تصرفات المدين في مواجهة جماعة الدائنين إذا وقع التصرف قبل صدور حكم شهر الإفلاس وفقاً لأحكام القانون المدني، ويسري الحكم الصادر بعدم نفاذ التصرف في مواجهة جماعة الدائنين سواء نشأت حقوقهم قبل حصول التصرف أو بعد حصوله.

مادة (٦٣٦)

تسقط الدعاوى الناشئة عن تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد من (٦٣٠) إلى (٦٣٣) والمادة ٦٠٣ من هذا القانون بمضي سنتين من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس.

الفرع الثاني

آثار الإفلاس بالنسبة إلى الدائنين

أ. الدائنون بوجه عام

مادة (٦٣٧)

١. لا يجوز للدائنين العاديين أو الدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة بعد صدور حكم شهر الإفلاس إقامة دعاوى فردية على التفليسة أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أخرى ضدها.

٢. وكذلك يترتب على صدور حكم شهر الإفلاس وقف الدعاوى الفردية المقامة من الدائنين المذكورين في الفترة السابقة ووقف إجراءات التنفيذ التي بدأها هؤلاء الدائنون قبل صدور حكم شهر الإفلاس، ومع ذلك إذا تحدد يوم لبيع عقار المفلس جاز الاستمرار في إجراءات التنفيذ بإذن من قاضي التفليسة ويؤول الثمن للتفليسة.

٣. يجوز للدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة والحاصلين على اختصاص على أموال المدين إقامة الدعاوى الفردية أو الاستمرار فيها في مواجهة أمين التفليسة، كما يجوز لهم التنفيذ أو الاستمرار فيه على الأموال التي تقع عليها تأميناتهم.

مادة (٦٣٨)

يُسقطُ الحكم بشهر الإفلاس آجال جميع الديون النقدية المترتبة في ذمة المفلس سواء أكانت عادية أم مضمونة بامتياز عام أو خاص.

مادة (٦٣٩)

يجوز للدائن المعلق دينه على شرط فاسخ الدخول في التفليسة مع تقديم كفيل، أما الدائن المعلق دينه على شرط واقف فيجب نصيبه في التوزيعات إلى أن تتبين نتيجة الشرط.

مادة (٦٤٠)

١. إذا وجد جملة ملتزمين بدين واحد وشهر إفلاس أحدهم في هذا الدين لم يترتب على هذا الإفلاس أثر بالنسبة إلى الملتزمين الآخرين ما لم ينص القانون على غير ذلك.
٢. وإذا تم الصلح مع الملتزم الذي أفلس لم تُسر شروطه على الملتزمين الآخرين.

مادة (٦٤١)

إذا استوفى الدائن من أحد الملتزمين بدين واحد جزءاً من الدين ثم أفلس باقي الملتزمين أو أفلس أحدهم لم يجز للدائن أن يدخل في التفليسات إلا بالباقي من دينه ويبقى محتفظاً بحقه في مطالبة الملتزم غير المفلس بهذا الباقي، ويجوز لهذا الملتزم أن يدخل في كل تفليسة بما وقَّاه عنها.

مادة (٦٤٢)

١. إذا أفلس جميع المدينين بدين واحد دفعة واحدة جاز للدائن أن يدخل في كل تفليسة بكل دينه إلى أن يستوفيه بتمامه من أصلٍ ومصاريف.
٢. ولا يجوز لتفليسة الرجوع على تفليسة أخرى بما أوفته عنها.
٣. وإذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد على دينه وتوابعه عادت الزيادة إلى تفليسة من يكون مكفولاً من الآخرين بحسب ترتيب التزاماتهم في الدين، فإذا لم يوجد هذا الترتيب عادت الزيادة إلى التفليسات التي دفعت أكثر من حصتها في الدين.

مادة (٦٤٣)

إذا كان المفلس ملتزماً بدفع مرتب دوري مدى الحياة أو بالوفاء بتعهدات مقسطة وكان ذلك مقابل عوض، جاز لقاضي التفليسة بناءً على طلب الدائن أن يأمر بتجنيب مبلغ كاف للوفاء بالمرتبات أو الأقساط المذكورة مع بيان كيفية أدائها.

ب. الدائنون أصحاب الديون المضمونة

برهن أو امتياز على منقول

مادة (٦٤٤)

لا تدرج أسماء دائني المفلس الحائزين بوجه قانوني على رهن أو امتياز خاص على منقول في جماعة الدائنين إلا على سبيل التذكرة.

مادة (٦٤٥)

يجوز لأمين التفليسة في كل وقت وبعد الحصول على إذن من قاضي التفليسة دفع الدين المضمون برهن على منقول واسترداد المنقول المرهون لحساب جماعة الدائنين.

مادة (٦٤٦)

١. إذا بيع المنقول المرهون بناءً على طلب الدائن المرتهن بثمن يزيد على الدين قبض أمين التفليسة المقدار الزائد لحساب جماعة الدائنين، فإذا كان الثمن أقل من الدين اشترك الدائن المرتهن بالباقي له في التفليسة بصفته دائناً عادياً بشرط أن يكون دينه قد حقق طبقاً لأحكام هذا القانون.
٢. ويجوز لأمين التفليسة أن يعذر الدائن المرتهن بإخطاره بوجوب اتخاذ الإجراءات القانونية للتنفيذ على المنقولات المرهونة قبل انتهاء حالة الاتحاد، فإذا لم يقم الدائن المرتهن باتخاذ هذه الإجراءات جاز لقاضي التفليسة بناءً على طلب أمينها وبعد سماع أقوال الدائن المرتهن أو إخطاره الأذن للأمين ببيع المنقولات المرهونة، ويبلغ قرار قاضي التفليسة بالأذن بالبيع إلى الدائن المرتهن ويجوز لهذا الدائن الطعن في القرار. ويترتب على الطعن فيه وقف تنفيذ البيع ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.

مادة (٦٤٧)

١. على أمين التفليسة بعد استئذان قاضي التفليسة أن يدفع خلال الأيام العشرة التالية لصدور حكم بشهر الإفلاس الأجور والمرتبات المستحقة للعمال والمستخدمين لدى المدين قبل صدور الحكم بشهر إفلاسه عن مدة ثلاثين يوماً مما يكون تحت يده من نقود للتفليسة ولو وجد أي دين آخر، فإذا لم يكن لدى أمين التفليسة النقود اللازمة لوفاء هذه الديون وجب الوفاء من أول نقود تدخل التفليسة ولو وجدت ديون أخرى تسبقها في مرتبة الامتياز.

٢. ويكون للمبالغ المستحقة للطوائف المذكورة والزائدة على ما تقدم مرتبة الامتياز المقرر قانوناً.

مادة (٦٤٨)

يكون للمؤجر في حالة إنهاء إيجار العقار الذي يزاول فيه المفلس التجارة طبقاً للمادة (٦٦٥) من هذا القانون حق امتياز لضمان الأجرة المستحقة له عن السنة السابقة على صدور حكم شهر الإفلاس وعن السنة الجارية، وإذا بيعت المنقولات الموجودة في العين المؤجرة أو نقلت ظل المؤجر محتفظاً بحقه في الامتياز.

مادة (٦٤٩)

لا يشمل الامتياز المقرر للحكومة بسبب الضرائب على اختلاف أنواعها إلا دين الضريبة المستحقة على المفلس عن السنتين السابقتين على صدور الحكم بشهر الإفلاس، وتدخّل الضرائب الأخرى المستحقة في التوزيعات بوصفها ديوناً عادية

مادة (٦٥٠)

يجوز لقاضي التفليسة بناءً على اقتراح أمينها أن يأمر عند الاقتضاء باستخدام أول نقود تدخّل التفليسة في الوفاء بحقوق الدائنين الذين لهم امتياز على منقولات المفلس بشرط أن تكون أسماؤهم قد وردت بالقائمة النهائية للديون غير المتنازع فيها المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (٦٨٧) من هذا القانون، وإذا حصلت منازعة في الامتياز فلا يجوز الوفاء إلا بعد الفصل فيها بحكم نهائي.

ج. الدائنون أصحاب الديون المضمونة

برهن أو امتياز أو اختصاص على عقار

مادة (٦٥١)

إذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات أو حصل التوزيعان معاً كان للدائنين المرتهنين أو الممتازين أو الحاصلين على اختصاص الذين لم يستوفوا ديونهم كلها أو بعضها من ثمن العقارات المحملة بالتأمين أن يشتركوا بالباقي لهم مع الدائنين العاديين في توزيع الأموال التي يتعلق بها حق جماعة الدائنين بشرط أن تكون ديونهم قد حققت طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٦٥٢)

١. إذا جرى توزيع واحد أو أكثر لثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقارات كان للدائنين المرتهنين أو الممتازين أو الحاصلين على اختصاص أن يشتركوا في التوزيعات بكل ديونهم بشرط أن تكون قد حققت طبقاً لأحكام هذا القانون ويُجَنَّبُ نصيبهم في هذه التوزيعات إلى حين إجراء التسوية النهائية.
٢. وبعد بيع العقارات وإجراء التسوية النهائية بحسب مراتب الدائنين المرتهنين والممتازين الحاصلين على اختصاص لا يجوز لمن تؤهله مرتبته للحصول على دينه من ثمن العقارات المذكورة قبض الدين إلا بعد خصم المقدار الذي حصل عليه، ويرد هذا المقدار إلى جماعة الدائنين العاديين.
٣. وإذا كانت مرتبة الدائن المرتهن أو الممتاز أو صاحب حق الاختصاص لا تؤهله إلا للحصول على جزء من دينه كان من حقه الاشتراك في قسمة الغرماء بالباقي له من الدين، وإذا تبين عند التسوية النهائية أن ما حصل عليه وما جنب لحسابه يزيد على مقدار دينه وجب استئزال الجزء الزائد ورده إلى جماعة الدائنين العاديين.

مادة (٦٥٣)

الدائنون المرتهنون أو الممتازون أو أصحاب حقوق الاختصاص الذين لا يحصلون على شيء من ثمن العقارات التي تقع عليها تأميناتهم يعتبرون دائنين عاديين وتسري عليهم بهذه الصفة جميع الآثار الناشئة عن أعمال جماعة الدائنين وعن الصلح القضائي إن وقع.

الفرع الثالث

أثر الإفلاس في العقود الصحيحة المبرمة قبل شهره

مادة (٦٥٤)

١. لا يترتب على الحكم بشهر الإفلاس فسخ العقود الملزمة للجانبين التي يكون المفلس طرفاً فيها إلا إذا كانت قائمة على اعتبارات شخصية.
٢. وإذا لم ينفذ أمين التفليسة العقد أو لم يستمر في تنفيذه جاز للطرف الآخر أن يطلب الفسخ وكل قرار يتخذه أمين التفليسة بشأن العقد يجب أن يعرض على قاضي التفليسة ليأذن به، ويجوز للطرف الآخر أن يعين لأمين التفليسة مهله مناسبة لإيضاح موقفه من العقد.
٣. وللمتعاقدين المشتركين في التفليسة كدائن عادي بالتعويض المترتب على الفسخ إلا إذا نص على احتفاظ التعويض بالامتياز المقرر له قانوناً.

مادة (٦٥٥)

١. إذا كان المفلس مستأجراً للعقار الذي يزاول فيه التجارة فلا يترتب عند صدور الحكم بشهر الإفلاس إنهاء الإجارة أو حلول الأجرة عن المدة المتبقية لانقضائها، وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن.
٢. وإذا كان المؤجر قد بدأ في التنفيذ على المنقولات الموجودة في العين ولم يكن التنفيذ قد تم عند صدور الحكم بشهر الإفلاس وجب وقف التنفيذ لمدة ستين يوماً من تاريخ هذا الحكم مع عدم الإخلال بحق المؤجر في اتخاذ الإجراءات التحفظية وفي طلب إخلاء العين وفقاً للقواعد العامة ويجوز لقاضي التفليسة أن يأمر باستمرار وقف التنفيذ لمدة ثلاثين يوماً أخرى إذا رأى ضرورة لذلك وعلى أمين التفليسة إخطار مؤجر العقار خلال مدة وقف التنفيذ برغبته في إنهاء الإجارة أو الاستمرار فيها.
٣. وإذا قرر أمين التفليسة الاستمرار في الإجارة وجب أن يدفع الأجرة المتأخرة وأن يقدم ضماناً كافياً للوفاء بالأجرة المستقبلية، ويجوز للمؤجر أن يطلب من قاضي التفليسة إنهاء الإجارة إذا كان الضمان غير كاف وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره برغبة أمين التفليسة في الاستمرار في الإجارة.
٤. ولأمين التفليسة بعد الحصول على إذن من قاضي التفليسة تأجير العقار من الباطن أو التنازل عن الإيجار وفقاً للأحكام المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر ولو كان المفلس ممنوعاً من ذلك بمقتضى عقد الإيجار بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر للمؤجر.

مادة (٦٥٦)

١. إذا أفلس رب العمل وكان عقد العمل غير محدد المدة جاز للعامل ولأمين التفليسة إنهاء العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قوانين العمل، ولا يجوز للعامل في هذه الحالة مطالبة التفليسة بالتعويض إلا إذا كان الإنهاء تعسفياً أو بغير مراعاة مواعيد الإخطار.
٢. وإذا كان عقد العمل محدد المدة فلا يجوز إنهاؤه إلا إذا تقرر عدم الاستمرار في التجارة، ويجوز للعامل في هذه الحالة مطالبة التفليسة بالتعويض.
٣. يكون للتعويض المستحق للعامل وفقاً للفقرتين السابقتين الامتياز المقرر له قانوناً.

مادة (٦٥٧)

إذا أفلس الوكيل أو الموكل انقضت الوكالة، ومع ذلك لا تنقضي بإفلاس الموكل إذا كان للوكيل أو للغير مصلحة فيها.

الفرع الرابع

الاسترداد

مادة (٦٥٨)

١. لكل شخص أن يسترد من التفليسة الأشياء المعينة بذاتها التي تثبت له ملكيتها أو حق استردادها وقت شهر الإفلاس.
٢. ولا يجوز لأمين التفليسة رد الشيء إلى مالكه أو صاحب الحق في استرداده إلا بعد أخذ رأي المراقب والحصول على إذن من قاضي التفليسة.
٣. وإذا رفض أمين التفليسة رد الأشياء المطلوب استردادها جاز لطالباها عرض الأمر على قاضي التفليسة.

مادة (٦٥٩)

١. يجوز استرداد البضائع الموجودة في حيازة المفلس على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكاها أو لأجل تسليمها إليه بشرط أن توجد في التفليسة عيناً.
٢. كما يجوز استرداد ثمن البضائع التي باعها المفلس لحساب مالكاها إذا لم يكن قد تم الوفاء به نقداً أو بورقة تجارية أو بمقاصة في حساب جار بين المفلس والمشتري.
٣. وإذا كان المفلس قد أودع البضائع لدى الغير جاز استردادها من هذا الغير.
٤. وإذا اقترض المفلس برهن البضائع وكان الدائن المرتهن لا يعلم وقت إنشاء الرهن بعدم ملكية المفلس لها لم يجز استردادها إلا بعد وفاء الدين المضمون بالرهن.
٥. وعلى المسترد أن يدفع لأمين التفليسة الحقوق المستحقة للمفلس.

مادة (٦٦٠)

١. يجوز استرداد الأوراق التجارية وغيرها من الصكوك ذات القيمة المسلمة إلى المفلس لتحصيل قيمتها أو أرباحها أو لتخصيصها لوفاء معين إذا وجدت عيناً في التفليسة ولم تكن قيمتها قد دفعت.

ومع ذلك لا يجوز الاسترداد إذا أُدرجت الأوراق والصكوك المذكورة في حساب جار بين طالب الاسترداد والمفلس.

٢. ولا يجوز استرداد أوراق النقد المودعة لدى المفلس إلا إذا أثبت طالب الاسترداد ذاتيتها.

مادة (٦٦١)

١. إذا فسخ عقد البيع بحكم أو بمقتضى شرط في العقد قبل صدور الحكم بشهر إفلاس المشتري جاز للبائع استرداد البضائع كلها أو بعضها من التفليسة بشرط أن توجد عيناً.
٢. و يجوز الاسترداد ولو وقع الفسخ بعد صدور حكم شهر الإفلاس بشرط أن تكون دعوى الاسترداد أو دعوى الفسخ قد أقيمت قبل صدور هذا الحكم.

مادة (٦٦٢)

١. إذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن وكانت البضائع لا تزال لدى البائع جاز له حبسها.
٢. وإذا أفلس المشتري بعد إرسال البضائع إليه وقبل دخولها مخازنه أو مخازن وكيله المكلف ببيعها جاز للبائع استرداد حيازتها. ومع ذلك لا يجوز الاسترداد إذا فقدت البضائع ذاتيتها أو تصرف فيها المفلس قبل وصولها بغير تدليس بمقتضى وثائق الملكية أو وثائق النقل.
٣. وفي جميع الأحوال يجوز لأمين التفليسة بعد استئذان قاضي التفليسة أن يطلب استلام البضائع بشرط أن يدفع للبائع الثمن المتفق عليه فإذا لم يطلب أمين التفليسة ذلك جاز للبائع أن يتمسك بحقه في الفسخ وطلب التعويض والاشتراك به في التفليسة.

مادة (٦٦٣)

١. إذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن وبعد دخول البضائع مخازنه أو مخازن وكيله المكلف ببيعها، لم يجز للبائع طلب فسخ البيع أو استرداد البضائع كما يسقط حقه في الامتياز باستثناء حالة بيع المتجر طبقاً لأحكام هذا القانون.
٢. وكل شرط يكون من شأنه تمكين البائع من استرداد البضائع أو الاحتفاظ بامتيازها عليها لا يحتج به على جماعة الدائنين.

مادة (٦٦٤)

تتقدم دعاوى الاسترداد التي توجه إلى أمين التفليسة في المواد من (٦٥٨ إلى ٦٦٢) من هذا القانون بمضي سنة من تاريخ نشر حكم شهر الإفلاس في الصحيفة اليومية التي تعينها المحكمة.

الفصل الرابع
إدارة التقلية
الفرع الأول
إدارة موجودات التقلية

مادة (٦٦٥)

١. يقوم قاضي التقلية فور صدور الحكم بشهر الإفلاس بوضع الأختام على محال المفلس ومكاتبه وخزائنه ودفاتره وأوراقه ومنقولاته، وله أن يندب أحد موظفي المحكمة لذلك كما يقوم بإبلاغ رئيس كل محكمة يوجد بدائرتها مال للمفلس لندب من يقوم بوضع الأختام على هذا المال.
٢. وإذا تبين لقاضي التقلية إمكان جرد أموال المفلس في يوم واحد جاز له أو لمن يندبه الشروع في الجرد فوراً دون حاجة إلى وضع الأختام على أن يحزر محضر بوضع الأختام أو بالجرد يوقعه من قام بهذا الإجراء.

مادة (٦٦٦)

لا يجوز وضع الأختام على الملابس والمنقولات الضرورية للمفلس وللمن يعولهم، ويعين قاضي التقلية هذه الأشياء وتسلم إلى المفلس بقائمة يوقعها هو وقاضي التقلية.

مادة (٦٦٧)

١. يجوز لقاضي التقلية أن يأمر من تلقاء ذاته أو بناءً على طلب أمين التقلية بعدم وضع الأختام أو برفعها عن الأشياء الآتية :
 - أ. الدفاتر التجارية.
 - ب. الأوراق التجارية وغيرها من الصكوك التي تستحق الوفاء في ميعاد قريب أو التي تحتاج إلى إجراءات للمحافظة على الحقوق الثابتة فيها.
 - ج. النقود اللازمة للصرف على الشئون العاجلة للتقلية.
 - د. الأشياء القابلة لتلف سريع أو لنقص عاجل في القيمة أو التي تقتضي صيانتها مصاريف باهظة.
 - هـ. الأشياء اللازمة لتشغيل المتجر إذا تقرر الاستمرار في تشغيله.
٢. وتجرد الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة بحضور قاضي التقلية أو من يندبه لذلك وتسلم لأمين التقلية بقائمة يوقعها.

مادة (٦٦٨)

١. يأمر قاضي التقلية بناءً على طلب أمينها برفع الأختام للشروع في جرد أموال المفلس.
٢. ويجب أن يبدأ رفع الأختام والجرد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس.

مادة (٦٦٩)

١. يُجري الجرد بحضور قاضي التفليسة أو من يندبه لذلك وأمين التفليسة وكاتب المحكمة ويخطر المفلس بيوم الجرد ويجوز له الحضور.
٢. وتحرر قائمة جرد من نسختين يوقعهما قاضي التفليسة أو من ندبه لذلك وأمين التفليسة وكاتب المحكمة وتودع إحداها قلم كتاب المحكمة وتبقى الأخرى لدى أمين التفليسة.
٣. وتذكر في القائمة الأموال التي لم توضع عليها الأختام والتي رفعت عنها.
٤. وتجوز الاستعانة بخبير مثنى في إجراء الجرد وتقويم الأموال.

مادة (٦٧٠)

إذا شُهر الإفلاس بعد وفاة التاجر ولم تحرر قائمة جرد بمناسبة الوفاة أو إذا توفي التاجر بعد شهر إفلاسه وقبل الشروع في تحرير قائمة الجرد أو قبل إتمامها وجب تحرير القائمة فوراً أو الاستمرار في تحريرها بالكيفية المبينة في المادة السابقة وذلك بحضور ورثة المفلس أو بعد إخطارهم بالحضور.

مادة (٦٧١)

يتسلم أمين التفليسة بعد الجرد أموال المفلس ودفاتره وأوراقه ويوقع في نهاية قائمة الجرد بما يفيد ذلك.

مادة (٦٧٢)

١. لا يجوز تسليم الدفاتر التجارية إلى أمين التفليسة إلا بعد أن يقوم قاضي التفليسة بإقفالها.
٢. ويدعى المفلس إلى حضور جلسة إقفال الدفاتر التجارية فإذا لم يحضر وجب دعوته مرة أخرى بالحضور خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه وإلا أقفلت الدفاتر بغير حضوره.
٣. ولا يجوز للمفلس أن ينيب عنه غيره لحضور جلسة إقفال الدفاتر إلا لأسباب يقبلها قاضي التفليسة.

مادة (٦٧٣)

١. إذا لم يكن المفلس قد قدم الميزانية، وجب على أمين التفليسة أن يقوم بعملها أو أن يعهد بذلك إلى مدقق حسابات قانوني بإذن من قاضي التفليسة، وإيداعها قلم كتاب المحكمة فور الانتهاء منها.
٢. ويتسلم أمين التفليسة الرسائل الواردة باسم المفلس والمتعلقة بأشغاله، ولأمين التفليسة فضها والاحتفاظ بها وللمفلس الاطلاع عليها.

مادة (٦٧٤)

١. يتولى أمين التفليسة القيام بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة على حقوق المفلس لدى الغير، والمطالبة بها واستيفائها.
٢. وعليه أن يقوم بإجراء قيد ما للمفلس من حقوق عينية على عقارات مدينه إذا لم يكن المفلس قد قام بها.

مادة (٦٧٥)

١. لا يجوز بيع أموال التفليسة خلال فترة الإجراءات التمهيدية ومع ذلك يجوز لقاضي التفليسة بناءً على طلب أمينها أن يأذن ببيع الأشياء القابلة لتلف سريع أو لنقص عاجل في القيمة أو التي تقتضي

- صيانتها مصاريف باهظة. كما يجوز الإذن ببيع أموال التقلية إذا كان البيع لازماً للحصول على نقود للصرف على شئونها، أو كان البيع يحقق نفعاً مؤكداً للدائنين أو للمفلس. ولا يجوز الإذن بالبيع في الحالة الأخيرة إلا بعد أخذ رأي المراقب وإخطار المفلس بالبيع وسماع أقواله.
٢. ويتم بيع المنقولات بالكيفية التي يعينها قاضي التقلية أما بيع العقار فيجب أن يتم طبقاً لأحكام القانون المنظم لذلك.
٣. ويجوز الطعن لدى المحكمة في القرار الصادر من قاضي التقلية ببيع أموال المفلس خلال فترة الإجراءات التمهيدية.

مادة (٦٧٦)

١. يجوز لقاضي التقلية بعد أخذ رأي المراقب وسماع أقوال المفلس أو إخطاره أن يأذن لأمين التقلية بالصلح أو بقبول التحكيم في كل نزاع يتعلق بالتقلية ولو كان خاصاً بحقوق أو دعاوى عقاريه.
٢. فإذا كان النزاع غير معين القيمة أو كانت القيمة تزيد على ألفي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، فلا يكون الصلح أو قبول التحكيم نافذاً إلا بعد تصديق قاضي التقلية على شروطه، ويكلف المفلس بالحضور عند التصديق ويسمع قاضي التقلية أقواله إذا حضر. ولا يكون لاعتراضه أي أثر. ويجوز الطعن لدى المحكمة في قرار قاضي التقلية إذا صدر برفض التصديق على شروط الصلح أو التحكيم.
٣. ولا يجوز لأمين التقلية النزول عن حق للمفلس، أو الإقرار بحق للغير عليه إلا بالشروط المبينة في هذه المادة.

مادة (٦٧٧)

١. لقاضي التقلية بناءً على طلب أمينها أو طلب المفلس وبعد أخذ رأي المراقب أن يأذن بالاستمرار في تشغيل المتجر إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة أو مصلحة المفلس أو مصلحة الدائنين.
٢. ويعين قاضي التقلية بناءً على اقتراح أمينها من يتولى إدارة المتجر وتحديد أجره. ويجوز تعيين المفلس نفسه للإدارة ويعتبر الأجر الذي يحصل عليه بديلاً عن الإعانة.
٣. ويشرف أمين التقلية على من يعين للإدارة وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً إلى قاضي التقلية عن سير التجارة.
٤. ويجوز للمفلس ولأمين التقلية الطعن أمام المحكمة في قرار قاضي التقلية برفض منح الإذن بالاستمرار في تشغيل المتجر.

مادة (٦٧٨)

- في حالة وفاة المفلس يقوم ورثته مقامه في إجراءات الإفلاس ولهم أن ينيبوا أحدهم ليمثلهم في ذلك. فإذا لم يتفقوا على إنابة أحدهم جاز لقاضي التقلية بناءً على طلب أمينها إنابة من يمثلهم، وللقاضي في كل وقت عزل من أنيب وتعيين غيره.

مادة (٦٧٩)

١. تودع المبالغ التي يحصلها أمين التقلية لحسابها خزانة المحكمة أو مصرفاً يعينه قاضي التقلية في يوم التحصيل أو في يوم العمل الثاني وذلك بعد خصم المبالغ التي يخصصها القاضي للمصروفات. و يلزم أمين التقلية بتعويض يقدره قاضي التقلية إذا تأخر في الإيداع. وعليه أن يقدم إلى قاضي التقلية بياناً بالمبالغ المحصلة خلال خمسة أيام من تاريخ إيداعها.
٢. ولا يجوز سحب تلك المبالغ أو غيرها مما يودعه الغير لحساب التقلية إلا بأمر من قاضي التقلية.

مادة (٦٨٠)

١. يجوز عند الضرورة لقاضي التقلية بعد أخذ رأي المراقب أن يأمر بإجراء توزيعات على الدائنين الذين حُقت ديونهم ويكون التوزيع بمقتضى قائمة يعدها أمين التقلية ويؤشر عليها قاضي التقلية بإجراء التوزيع.
٢. ويجوز للمفلس ولكل ذي مصلحة الطعن أمام المحكمة في قرار قاضي التقلية الخاص بإجراء توزيعات على الدائنين.

مادة (٦٨١)

١. على أمين التقلية أن يقدم إلى قاضي التقلية خلال ثلاثين يوماً من إخطاره بالتعيين تقريراً عن أسباب الإفلاس وحالة التقلية الظاهرة وظروفها، ويجوز لقاضي التقلية تعيين ميعاد آخر لتقديم هذا التقرير، وعلى القاضي إحالة التقرير مع ملاحظاته إلى النيابة العامة.
٢. كما يجب على أمين التقلية أن يقدم إلى قاضي التقلية تقارير عن حالة التقلية في مواعيد دورية يحددها القاضي.

الفرع الثاني

تحقيق الديون

مادة (٦٨٢)

١. على جميع الدائنين ولو كانت ديونهم مضمونة بتأمينات خاصة أو كانت ثابتة بأحكام نهائية أن يسلموا أمين التقلية عقب صدور الحكم بشهر الإفلاس مستندات ديونهم مع بيان تفصيلي لهذه الديون وتأميناتها إن وجدت ومقدارها مقومة بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف المعلن لدى سلطة النقد يوم صدور الحكم بشهر الإفلاس، ويحرر أمين التقلية إيصالاً بتسلمه مستندات الدين والبيان.
٢. ويجوز إرسال مستندات الدين والبيان إلى أمين التقلية بالبريد المسجل مع علم الوصول.
٣. ويجب أن يتضمن البيان تعيين موطن مختار لأمين التقلية في دائرة المحكمة.
٤. ويعيد أمين التقلية المستندات إلى الدائنين بعد إقفال التقلية ويكون مسئولاً عنها لمدة سنة من تاريخ إقفالها.

مادة (٦٨٣)

١. إذا لم يقدم جميع الدائنين المقيدة أسماؤهم في الميزانية مستندات ديونهم في الأيام العشرة التالية لنشر الحكم بشهر الإفلاس في الصحف، وجب على أمين التقلية النشر فوراً في الصحيفة اليومية التي نشر فيها حكم الإفلاس يدعو الدائنين إلى تقديم مستندات ديونهم والبيان المشار إليه في المادة السابقة مع إخطار الدائنين المعروفة عناوينهم بهذه الدعوة بكتب مسجلة بعلم الوصول.
٢. وعلى الدائنين تقديم مستندات ديونهم والبيان خلال الأيام العشرة التالية لتاريخ دعوتهم بالنشر في الصحف ويزاد هذا الميعاد إلى ثلاثين يوماً بالنسبة للدائنين المقيمين خارج البلاد.

مادة (٦٨٤)

١. يجرى تحقيق الديون بمعرفة أمين التقلية ومعاونة المراقب وبحضور المفلس أو بعد دعوته للحضور.
٢. وإذا نازع أمين التقلية أو المراقب أو المفلس في صحة دين أو في مقداره أو في ضماناته وجب على الأمين تبليغ الدائن بكتاب مضمون الوصول عن المنازعة وللدائن تقديم إيضاحات كتابية أو شفوية خلال الأيام العشرة التالية لتاريخ تسلمه التبليغ.
٣. ولا تخضع الديون واجبة السداد المستحقة للحكومة عن الرسوم والضرائب المختلفة لإجراءات تحقيق الديون.

المادة (٦٨٥)

١. بعد الانتهاء من تحقيق الديون يودع أمين التقلية قلم كتاب المحكمة قائمة بها تشتمل على بيان بمستنداتها وأسباب المنازعة فيها إن وجدت وما يراه بشأن قبولها أو رفضها، كما يودع كشفاً بأسماء الدائنين الذين يدعون أن لهم تأمينات خاصة على أموال المفلس مبيناً به مقدار ديونهم ونوع تأميناتهم والأموال المقررة عليها.
٢. ويجب أن يتم هذا الإيداع خلال ستين يوماً من تاريخ نشر الحكم بشهر الإفلاس، ويجوز عند الاقتضاء إطالة هذا الميعاد بقرار من قاضي التقلية.
٣. وعلى أمين التقلية خلال ستة أيام من تاريخ الإيداع أن ينشر في صحيفة يومية يعينها قاضي التقلية بياناً بحصول الإيداع وأن يرسل إلى المفلس وإلى كل دائن خلال هذا الميعاد نسخة عن القائمة والكشف المتقدم ذكرهما مع بيان المبالغ التي يري قبولها من كل ذلك.
٤. ولكل ذي مصلحة الاطلاع على القائمة والكشف المودعين بقلم كتاب المحكمة.

مادة (٦٨٦)

- للمفلس ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون أن ينازع في الديون المدرجة فيها خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف بحصول الإيداع، وتزاد المدة إلى ثلاثين يوماً للدائن المقيم خارج البلاد، وتسلم المنازعة إلى قلم كتاب المحكمة ويجوز إرسالها بالبريد المسجل بعلم الوصول أو بالبرق أو التلكس أو الفاكس أو الإيميل، وعلى قلم الكتاب عرض المنازعة فور تسلمها على قاضي التقلية للفصل فيها.

مادة (٦٨٧)

١. بعد انقضاء العشرة أيام المنصوص عليها في المادة السابقة يضع قاضي التفليسة قائمة نهائية بالديون غير المتنازع عليها، ويؤشر أمين التفليسة على البيان المصاحب لمستندات هذه الديون بما يفيد قبولها ومقدار ما قبل من كل دين منها.
٢. ويجوز لقاضي التفليسة اعتبار الدين متنازعاً فيه ولو لم تسلم أو ترسل بشأنه منازعة.
٣. ويفصل قاضي التفليسة في الديون المتنازع عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء ميعاد المنازعة، ويخطر قلم كتاب المحكمة ذوي الشأن بميعاد الجلسة قبل انعقادها بسبعة أيام على الأقل كما يبلغهم بالقرار الصادر في المنازعة فور صدوره.

مادة (٦٨٨)

١. يجوز الطعن لدى المحكمة في القرار الصادر عن قاضي التفليسة بقبول الدين أو رفضه إذا كانت قيمة الدين تزيد على نصاب محكمة البداية خلال الأيام العشرة التالية لتاريخ صدور القرار، ولا يترتب على الطعن وقف إجراءات التفليسة إلا إذا أمرت المحكمة بذلك.
٢. ويجوز للمحكمة المرفوع إليها الطعن قبل الفصل فيه أن تقرر مؤقتاً قبول الدين بمبلغ تقدره، ولا يجوز قبول الدين مؤقتاً إذا أقيمت بشأنه دعوى جزائية.
٣. وإذا كان الطعن في الدين متعلقاً بتأميناته وجب قبوله مؤقتاً بوصفه ديناً عادياً.
٤. ولا يجوز الطعن في حكم المحكمة برفض الدين نهائياً أو بقبوله.
٥. ولا يشترك الدائن الذي لم يقبل دينه نهائياً أو مؤقتاً في إجراءات التفليسة.

مادة (٦٨٩)

١. لا يشترك الدائنون الذين لم يقدموا طلباتهم في المواعيد المعينة في التوزيعات الجارية لموجودات التفليسة، وإنما تجوز لهم المنازعة لدى قاضي التفليسة إلى أن ينتهي توزيع النقود المحصلة ويتحملون مصروفات المنازعة.
٢. ولا يترتب على المنازعة وقف تنفيذ التوزيعات التي أمر بها قاضي التفليسة، ومع ذلك يجوز للدائنين المتقدم ذكرهم الاشتراك في التوزيعات الجديدة بالمبالغ التي يقدرها قاضي التفليسة بصورة مؤقتة وتحفظ لهم أنصبتهم إلى حين الفصل في المنازعة.
٣. وإذا ثبتت ديونهم فيما بعد لم يجز لهم المطالبة بحصص في التوزيعات التي تمت ولكن يجوز لهم أن يأخذوا من المبالغ المتبقية التي لم توزع أنصبة ديونهم التي كانت تعود إليهم لو أنهم اشتركوا في التوزيعات السابقة.

الفرع الثالث

إفقال التفليسة لعدم كفاية الأموال

مادة (٦٩٠)

١. إذا أوقفت أعمال التفليسة لعدم كفاية الأموال قبل المصادقة على الصلح وقيام حالة الاتحاد، جاز لقاضي التفليسة من تلقاء ذاته أو بناءً على تقرير أمين التفليسة أن يأمر بإفقالها.
٢. ويترتب على قرار إفقال التفليسة لعدم كفاية أموالها أن يعود إلى كل دائن الحق في اتخاذ الإجراءات ومباشرة الدعاوى الفردية ضد المفلس.
٣. وإذا كان دين الدائن قد حُقِّقَ وقُبِّلَ نهائياً في التفليسة جاز له التنفيذ على أموال المفلس بناءً على شهادة من قاضي التفليسة بمقدار الدين وقبوله نهائياً والقرار بإيقاف التفليسة لعدم كفاية الأموال، ويعتبر هذا بمثابة حكم نهائي فيما يتعلق بهذا التنفيذ.

مادة (٦٩١)

١. يجوز للمفلس ولكل ذي مصلحة أن يطلب في كل وقت من قاضي التفليسة إلغاء قرار إفقال التفليسة لعدم كفاية أموالها إذا أثبت وجود مال كاف لمواجهة مصروفات أعمال التفليسة أو أثبت أن أمين التفليسة تسلم مبلغاً كافياً لذلك.
٢. كما يجوز لقاضي التفليسة أن يأمر من تلقاء ذاته أو بناءً على طلب أمين التفليسة بإعادة افتتاحها والاستمرار في إجراءاتها.
٣. وفي جميع الأحوال يجب أن تدفع بالأولوية مصروفات الإجراءات التي تمت.

الفصل الخامس

انتهاء التفليسة

الفرع الأول

انتهاء التفليسة لزوال مصلحة جماعة الدائنين

مادة (٦٩٢)

لقاضي التفليسة بعد إعداد القائمة النهائية للديون أن يأمر في كل وقت بناءً على طلب المفلس بإنهاء التفليسة إذا أثبت أنه أوفى كل ديون الدائنين الذين تحققت ديونهم في التفليسة أو أنه أودع قلم كتاب المحكمة أو لدى أمين التفليسة المبالغ اللازمة للوفاء بهذه الديون شاملة الأصل والمصاريف.

مادة (٦٩٣)

١. لا يجوز لقاضي التفليسة أن يأمر بإنهائها لزوال مصلحة جماعة الدائنين إلا بعد الإطلاع على تقرير أمين التفليسة يبين فيه تحقق أحد الشرطين المشار إليهما في المادة السابقة.
٢. وتنتهي التفليسة فور صدور قرار قاضي التفليسة بإنهائها لزوال مصلحة جماعة الدائنين ويستعيد المفلس جميع حقوقه.

الفرع الثاني الصلح القضائي

مادة (٦٩٤)

لا يجوز عقد الصلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس وإذا شرع في التحقيق مع المفلس عن جريمة الإفلاس بالتدليس وجب تأجيل المداولة في الصلح.

مادة (٦٩٥)

لا يحول الحكم على المفلس بعقوبة الإفلاس بالتقصير دون الصلح معه، وإذا شرع في التحقيق مع المفلس في هذه الجريمة كان للدائنين الخيار بين الاستمرار في مداولات الصلح أو تأجيلها.

مادة (٦٩٦)

١. على قاضي التفليسة إذا طلب المدين الصلح دعوة الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائياً أو مؤقتاً عن طريق قلم كتاب المحكمة لحضور المداولة في الصلح.

٢. وتوجه الدعوة في حالة عدم حصول أية منازعات في الديون خلال الأيام الخمسة التالية لوضع القائمة النهائية بالديون المنصوص عليها في المادة (٦٨٦) من هذا القانون، وفي حالة حصول المنازعة توجه الدعوة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاج ميعاد الطعن في آخر قرار أصدره قاضي التفليسة بشأن قبول الديون أو رفضها.

٣. وعلى أمين التفليسة أن يقوم بنشر الدعوة لحضور المداولة في الصلح في الصحيفة اليومية التي نشر فيها حكم شهر الإفلاس.

مادة (٦٩٧)

١. تتعقد جمعية الصلح برئاسة قاضي التفليسة في المكان والزمان اللذين يعينهما.
٢. ويحضر الدائنون الجمعية بأنفسهم أو بوكلاء مفوضين في ذلك كتابة.
٣. ويدعى المفلس إلى حضور الجمعية، ولا يجوز له إنابة غيره إلا لأسباب جدية يقبلها قاضي التفليسة.

مادة (٦٩٨)

يقدم أمين التفليسة تقريراً موقعاً منه إلى جمعية الصلح وإلى قاضي التفليسة مشتملاً على حالة التفليسة وما تم في شأنها من إجراءات ومقترحات المفلس في الصلح ورأي الأمين فيها، وتتم تلاوة التقرير وتسمع أقوال المفلس إذا حضر ويحرر القاضي محضراً بما تم في الجمعية.

مادة (٦٩٩)

١. لا يقع الصلح إلا بموافقة عدد من الدائنين يؤلفون الأكثرية العددية، ويملكون ثلثي قيمة الديون التي قُبلت على وجه نهائي أو مؤقت.

٢. وإذا لم تتوافر إحدى الأغليبتين المتقدم ذكرهما تأجلت المداولة مرة واحدة لمدة عشرة أيام.

٣. ويجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الأول أو كانوا ممثلين فيه ووقعوا محضر الجلسة عدم حضور الاجتماع الثاني وتبقى موافقاتهم على الصلح وقراراتهم التي اتخذوها في الاجتماع الأول قائمة وناظفة في الاجتماع الثاني إلا إذا حضروا هذا الاجتماع وَعَدَّلُوا عن موافقاتهم السابقة أو عدلوا أو إذا أدخل المدين تعديلاً جوهرياً على مقترحاته في الصلح في الفترة بين الاجتماعين.

٤. لا يجوز التصويت على الصلح بالمراسلة.

مادة (٧٠٠)

١. لا يجوز لزوج المفلس ولأقاربه ولأصهاره إلى الدرجة الثانية الدائنين له الاشتراك في مداوات الصلح أو التصويت على شروطه.

٢. وإذا نزل أحد الدائنين المتقدم ذكرهم عن دينه إلى الغير بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس فلا يجوز للمتنازل إليه الاشتراك في مداوات الصلح أو التصويت عليه.

مادة (٧٠١)

١. لا يجوز للدائنين المضمونة ديونهم بتأمينات عينية الاشتراك في التصويت على الصلح ولو كانت هذه الضمانات محل نزاع إلا إذا نزلوا عن هذه التأمينات مقدماً، ويجوز أن يكون النزول جزئياً على ألا يقل عما يقابل ثلث الدين من أصل وملحقات على أن يسجل في محضر الجلسة.

٢. ويجب أن يكون النزول عن التأمينات صريحاً.

٣. إذا اشترك أحد الدائنين المتقدم ذكرهم في التصويت على الصلح دون أن يصرح بالنزول عن تأمينه كله أو بعضه اعتبر نزولاً عن التأمين في مجموعه.

٤. وتنتهي آثار النزول عن التأمينات بعودتها لصاحبها في حالات عدم الموافقة على الصلح أو عدم المصادقة عليه أو إبطاله أو فسخه.

٥. وفي جميع الأحوال لا يكون النزول عن التأمين نهائياً إلا إذا تم الصلح وصادقت عليه المحكمة.

مادة (٧٠٢)

يُوقَّعُ محضر الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويت عليه وإلا كان باطلاً.

مادة (٧٠٣)

١. يجوز أن يتضمن الصلح منح المدين أجلاً لوفاء الديون، كما يجوز أن يتضمن إبراءه من جزء من الدين.

٢. ويجوز أن يعقد الصلح بشرط الوفاء إذا أيسر المدين خلال مدة يعينها عقد الصلح، ولا يعتبر المدين قد أيسر إلا إذا زادت قيمة موجوداته على ديونه.

٣. وللدائنين أن يشترطوا تقديم كفيل أو أكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح.

مادة (٧٠٤)

١. يجوز لكل دائن له حق الاشتراك في عمل الصلح أن يبلغ قاضي التفليسة كتابة بما لديه من اعتراضات على الصلح وأسبابها خلال الأيام العشرة التالية لتاريخ التوقيع على محضر الصلح.
٢. وعلى قاضي التفليسة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة أن يرسل محضر الصلح إلى المحكمة التي شهرت الإفلاس للمصادقة عليه مع تقرير منه عن حالة التفليسة ورأيه في شروط الصلح وبيان بالاعتراضات التي قدمت على الصلح وأسبابها.

مادة (٧٠٥)

١. يقوم قلم كتاب المحكمة بتبليغ المفلس والدائنين الذين قدموا اعتراضات على الصلح بتاريخ الجلسة التي حددت للنظر في هذه الاعتراضات وفي طلب التصديق على الصلح.
٢. وتفصل المحكمة في الاعتراضات وفي طلب المصادقة على الصلح بحكم واحد يكون نهائياً سواء أكان بقبول المصادقة على الصلح أم برفض المصادقة عليه.
٣. ويجوز للمحكمة أن ترفض المصادقة على الصلح ولو لم يقدم بشأنه أي اعتراض إذا وجدت أسباب تتصل بالمصلحة العامة أو كانت مصلحة الدائنين تبرر ذلك.
٤. وتعين المحكمة في حكمها بالمصادقة على الصلح مراقباً أو أكثر للإشراف على تنفيذ شروطه.
٥. وإذا رفضت المحكمة الاعتراض على الصلح جاز لها الحكم على المعارض بغرامة لا تتجاوز ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً إذا تبين أنه تعمد تأخير وقوع الصلح.

مادة (٧٠٦)

١. تسري شروط الصلح على الدائنين الذين تتألف منهم جماعة الدائنين حتى بالنسبة لمن لم يشترك منهم في إجراءاته أو اشترك فيها ولم يوافق على شروطه.

مادة (٧٠٧)

١. يشهر الحكم الصادر بالمصادقة على الصلح بالكيفية التي يشهر بها حكم الإفلاس، ويشتمل الملخص الذي ينشر في الصحف على اسم المدين ومحل إقامته ورقم قيده في السجل التجاري وتاريخ حكم المصادقة على الصلح وملخص بأهم شروطه.
٢. وعلى أمين التفليسة خلال الأيام العشرة التالية لتاريخ صدور الحكم بالمصادقة على الصلح قيد ملخصه باسم مراقب الصلح بوصفه نائباً عن الدائنين في كل دائرة تسجيل يقع في نطاقها عقار للمفلس، ويترتب على هذا القيد إنشاء رهن على العقارات المذكورة لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح ما لم يتفق في الصلح على غير ذلك، ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح.
٣. وكذلك يجب على أمين التفليسة خلال الميعاد المتقدم ذكره قيد ملخص حكم المصادقة على الصلح باسم المراقب بوصفه نائباً عن الدائنين في السجل التجاري الذي يقع في دائرته متجر المفلس وفي كل مكتب للسجل يكون للمفلس في دائرته فرع أو مكتب أو وكالة.

ويترتب على هذا القيد إنشاء رهن على المتجر لضمان حقوق الدائنين الذي يسري عليهم الصلح ما لم يتفق في الصلح على غير ذلك، ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح، وتسري في شأن الرهن الأحكام الخاصة برهن المتجر.

مادة (٧٠٨)

١. فيما عدا سقوط الحقوق المشار إليها في المادة (٦٢٠) تزول جميع آثار الإفلاس بصدور حكم المصادقة على الصلح.
٢. وعلى أمين التفليسة أن يقدم إلى المفلس حساباً ختامياً وتجري مناقشة هذا الحساب بحضور قاضي التفليسة.
٣. تنتهي مهمة أمين التفليسة ويتسلم المفلس أمواله ودفاتره وأوراقه منه بموجب إيصال، ولا يكون أمين التفليسة مسئولاً عن هذه الأشياء إذا لم يتسلمها المفلس خلال سنة من تاريخ إقرار الحساب الختامي.
٤. ويحرر قاضي التفليسة محضراً بجميع ما تقدم، وإذا قام نزاع أحاله قاضي التفليسة إلى المحكمة للفصل فيه.

مادة (٧٠٩)

١. يبطل الصلح إذا صدر بعد المصادقة عليه حكم بإدانة المفلس في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس (الاحتمالي).
٢. وكذلك يبطل الصلح إذا ظهر بعد المصادقة عليه غش ناشئ عن إخفاء موجودات المفلس أو المبالغة في ديونه، وفي هذه الحالة يجب أن يكون طلب إبطال الصلح خلال ستة أشهر من اليوم الذي يظهر فيه الغش وإلا كان الطلب غير مقبول، وفي جميع الأحوال لا يكون طلب إبطال الصلح مقبولاً إذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ المصادقة على الصلح.
٣. يترتب على إبطال الصلح براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروطه.
٤. تختص المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس بنظر دعوى إبطال الصلح.

مادة (٧١٠)

إذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس بعد المصادقة على الصلح أو أقيمت عليه الدعوى الجزائية عن هذه الجريمة بعد هذه المصادقة، جاز للمحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس بناءً على طلب النيابة العامة أو كل ذي مصلحة أن تأمر باتخاذ ما تراه من تدابير للحفاظ على أموال المدين، وتلغى هذه التدابير بحكم القانون إذا تقرر حفظ الأوراق أو تقرر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية أو حكم ببراءة المفلس.

مادة (٧١١)

١. إذا لم يتم المفلس بتنفيذ شروط الصلح جاز طلب فسخه من المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس.

٢. ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروطه، ويجب تكليف هذا الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب فسخ الصلح.

مادة (٧١٢)

تعين المحكمة في الحكم الصادر ببطلان الصلح أو فسخه قاضياً للتقليسة وأميناً لها، وللمحكمة أن تأمر بوضع الأختام على أموال المفلس، وعلى أمين التقليسة خلال خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم ببطلان الصلح أو فسخه أن ينشر ملخص هذا الحكم في صحيفة يومية، ويقوم بحضور قاضي التقليسة أو من ينيبه لذلك بعمل جرد تكميلي لأموال المفلس وبوضع ميزانية إضافية.

مادة (٧١٣)

يدعو أمين التقليسة الدائنين الجدد لتقديم مستندات ديونهم لتحقيقها فوراً وفقاً لإجراءات تحقيق الديون دون أن يعاد تحقيق الديون التي سبق قبولها، على أن تستبعد الديون التي دفعت كاملة وتخفص الديون بالقدر الذي تم الوفاء به.

مادة (٧١٤)

التصرفات الحاصلة من المدين بعد المصادقة على الصلح وقبل إبطاله أو فسخه تكون نافذة في حق الدائنين، ولا يجوز لهم طلب عدم نفاذها في حقهم إلا طبقاً لأحكام دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين وتسقط هذه الدعوى بمضي سنتين من تاريخ إبطال الصلح أو فسخه.

مادة (٧١٥)

١. تعود إلى الدائنين بعد إبطال الصلح أو فسخه ديونهم كاملة وذلك بالنسبة إلى المفلس فقط.
٢. ويشترك هؤلاء الدائنون في جماعة الدائنين بديونهم الأصلية كاملة إذا لم يكونوا قد قبضوا شيئاً من القدر الذي تقرر لهم في الصلح وإلا وجب إنقاص ديونهم الأصلية بمقدار ما قبضوا.
٣. تسري الأحكام المتقدمة الذكر في حالة شهر إفلاس المدين مرة أخرى قبل أن يصدر حكم بأبطال الصلح أو بفسخه.

الفرع الثالث

الصلح مع التخلي عن الأموال

مادة (٧١٦)

١. يجوز أن يعقد الصلح على أن يتخلى المدين عن أمواله كلها أو بعضها لبيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين.
٢. وتتبع فيما يتعلق بشروط هذا الصلح وآثاره وإبطاله وفسخه الأحكام الخاصة بالصلح القضائي، ومع ذلك تغل يد المدين في التصرف والإدارة في الأموال التي تخلى عنها.
٣. وتباع الأموال التي تخلى المدين عنها ويوزع ثمنها بالكيفية المتبعة في توزيع الأموال حالة الاتحاد.

٤. إذا كان الثمن الناتج عن بيع الأموال التي تخلى المدين عنها يجاوز الديون المطلوبة منه وجب رد القدر الزائد إليه.

الفرع الرابع

اتحاد الدائنين

مادة (٧١٧)

يعتبر الدائنون في حالة اتحاد بحكم القانون في الأحوال الآتية :

١. إذا لم يطلب المدين الصلح.
٢. إذا طلب المدين الصلح ورفضه الدائنون أو رفضت المحكمة المصادقة عليه.
٣. إذا حصل المدين على الصلح ثم أبطل أو فسخ.

مادة (٧١٨)

١. يدعو قاضي التفليسة إثر قيام حالة الاتحاد الدائنين للمداولة في شئون التفليسة وللنظر في استمرار بقاء أمين التفليسة أو استبداله، وفي هذه المرحلة يسمى أمين التفليسة بأمين اتحاد الدائنين، وللدائنين أصحاب التأمينات العينية المقررة على أموال المفلس الاشتراك في هذه المداولات والتصويت دون أن يترتب على ذلك سقوط تأميناتهم.
٢. وإذا قررت أغلبية الدائنين الحاضرين استبدال أمين التفليسة وجب على قاضي التفليسة عرض الأمر على المحكمة لتعيين غيره، ويسمى الأمين الجديد بأمين اتحاد الدائنين.
٣. ويتعين على أمين التفليسة السابق الذي تم استبداله أن يقدم إلى أمين الاتحاد الجديد حساباً عن إدارته السابقة في الميعاد الذي يحدده قاضي التفليسة وبحضوره ويجرى تبليغ المدين بكتاب مسجل بعلم الوصول بميعاد تقديم الحساب.

مادة (٧١٩)

١. يؤخذ رأي الدائنين حاضري الاجتماع في أمر الإعانة التي سبق تقريرها أو التي يجري تقريرها للمدين أو لمن يعولهم.
٢. وإذا وافقت أغلبية الدائنين الحاضرين على تقرير هذه الإعانة من أموال المفلس وجب على قاضي التفليسة بعد أخذ رأي أمين الاتحاد ورأي المراقب تحديد مقدار الإعانة.
٣. ويجوز لأمين الاتحاد، دون غيره، الطعن أمام المحكمة في قرار قاضي التفليسة، بتحديد مقدار الإعانة، وفي هذه الحالة يصرف نصف الإعانة لمن تقرر له إلى حين الفصل في الطعن.

مادة (٧٢٠)

١. لا يجوز لأمين الاتحاد الاستمرار في تجارة المدين ولو كان مأذوناً في ذلك من قبل إلا بعد الحصول على تفويض بذلك يصدر بأغلبية تمثل ثلاثة أرباع الدائنين عدداً والديون قيمة، ويجب أن يعين في التفويض مدته وسلطة الأمين والمبالغ التي يجوز له استيفاؤها تحت يده لتشغيل التجارة.

٢. ولا يجوز تنفيذ التفويض في التجارة إلا بعد مصادقة قاضي الصلح عليه.
٣. وإذا نشأت عن الاستمرار في التجارة التزامات تزيد قيمتها على أموال الاتحاد كان الدائنون الذين أجازوا الاستمرار في التجارة مسؤولين في أموالهم الخاصة دون تضامن بينهم عن الزيادة الناشئة بشرط أن تكون ناتجة عن أعمال تدخل ضمن حدود التفويض الصادر عنهم وتكون مسئولية كل دائن بنسبة دينه.

مادة (٧٢١)

لأمين الاتحاد بيع منقولات المفلس ومتجره بالكيفية التي يعينها قاضي التفليسة واستيفاء ما له من حقوق، أما بيع العقارات فيجب أن يتم بإذن من قاضي التفليسة.

مادة (٧٢٢)

١. وإذا لم يكن قد شرع في التنفيذ على عقارات المفلس قبل قيام حالة الاتحاد كان للأمين دون غيره حق التنفيذ عليها، ويجب الشروع في ذلك خلال العشرة أيام التالية لقيام حالة الاتحاد ما لم يأمر قاضي التفليسة بتأجيل التنفيذ.
٢. ويجوز لأمين الاتحاد الصلح وقبول التحكيم في جميع حقوق المفلس بشرط مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة (٦٧٦) من هذا القانون باستثناء دعوة المفلس لحضور المصادقة على الصلح أو التحكيم.

مادة (٧٢٣)

١. لا يجوز لأمين الاتحاد بيع موجودات التفليسة دفعة واحدة مقابل مبلغ إجمالي إلا بعد إذن قاضي التفليسة، ولا يجوز للقاضي إعطاء هذا الإذن إلا بعد رأي المراقب.
٢. ويجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار قاضي التفليسة بشأن تعيين كيفية بيع منقولات المفلس، أو الإذن ببيع أمواله دفعة واحدة مقابل مبلغ إجمالي، ويترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك.

مادة (٧٢٤)

١. يودع أمين الاتحاد المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس خزانة المحكمة أو مصرفاً يعينه قاضي التفليسة في موعد أقصاه يوم العمل التالي للتحصيل.
٢. ويقدم أمين الاتحاد إلى قاضي التفليسة بياناً شهرياً عن حالة التصفية ومقدار المبالغ المودعة ولا يجوز سحب هذه المبالغ إلا بأمر من قاضي التفليسة.

مادة (٧٢٥)

١. تُستنزَل من المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس الرسوم ومصروفات إدارة التفليسة وديون دائني جماعة الدائنين والإعانات المقررة للمفلس ولمن يعولهم، والمبالغ المستحقة للدائنين الممتازين ويوزع الباقي بين الدائنين بنسبة ديونهم المحققة.
٢. وتجنب حصة الديون الممتازة عليها والديون التي قبلت مؤقتاً وتحفظ حتى يفصل فيها بحكم نهائي.

مادة (٧٢٦)

يأمر قاضي التفليسة بإجراء التوزيعات بين الدائنين ويعين مقدار المبلغ الذي يوزع، وعلى أمين الاتحاد إخطار الدائنين بذلك، ولقاضي التفليسة عند الاقتضاء أن يأمر بنشر قرار التوزيع في صحيفة يومية بعينها.

مادة (٧٢٧)

١. لا يجوز لأمين الاتحاد الوفاء بحصة الدائن في التوزيعات إلا إذا قدم الدائن سند الدين مؤشراً عليه بتحقيقه وقبوله، ويؤشر على سند الدين بالمبالغ المدفوعة.
٢. وإذا تعذر على الدائن تقديم سند الدين جاز لقاضي التفليسة أن يأذن بدفع دينه بعد التحقق من قبوله.
٣. وفي جميع الأحوال يجب أن يعطى الدائن مخالصة على قائمة التوزيع.

مادة (٧٢٨)

إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ قيام حالة الاتحاد دون إنجاز التصفية وجب على أمين الاتحاد أن يقدم إلى قاضي التفليسة تقريراً عن حالة التصفية وأسباب التأخير في إنجازها، ويرسل القاضي هذا التقرير إلى الدائنين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشته ويتكرر الإجراء كلما انقضت ستة أشهر دون أن ينجز أمين الاتحاد أعمال التصفية.

مادة (٧٢٩)

يقدم أمين الاتحاد بعد الانتهاء من أعمال التصفية حساباً ختامياً إلى قاضي التفليسة، ويرسل القاضي هذا الحساب إلى الدائنين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشته، ويخطر المفلس بهذا الاجتماع وله حضوره.

مادة (٧٣٠)

١. ينحل الاتحاد وتعتبر التفليسة منتهية بحكم القانون بعد المصادقة على الحساب الختامي.
٢. ويكون أمين الاتحاد مسئولاً لمدة سنة من تاريخ انتهاء التفليسة عن الدفاتر والمستندات والأوراق المسلمة إليه.

مادة (٧٣١)

يعود إلى كل دائن بعد انتهاء حالة الاتحاد الحق في اتخاذ الإجراءات الفردية في التنفيذ على المدين للحصول على الباقي من دينه، ويعتبر قبول الدين في التفليسة بمثابة حكم نهائي فيما يتعلق بهذا التنفيذ.

الفصل السادس

الإجراءات المختصرة

مادة (٧٣٢)

١. إذا تبين بعد جرد أموال المفلس أن قيمة موجودات التفليسة لا تتجاوز خمسة عشر ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو ظهر أن المبلغ الذي يراد توزيعه على الدائنين لا يتجاوز عشرة في المائة من قيمة ديونهم المحققة جاز لقاضي التفليسة من تلقاء ذاته أو بناءً على طلب أمين التفليسة أو أحد الدائنين أن يأمر باستمرار السير في التفليسة بإجراءات مختصرة.

٢. تطبق في الإجراءات المختصرة أحكام الإفلاس المنصوص عليها في هذا الباب معدله كما يلي:
- أ. تخفض إلى النصف المواعيد المنصوص عليها في المواد (١/٦٨١، ٢/٦٨٣، ٢/٦٩٥، ٢/٦٩٦، ٣/٦٩٧).
- ب. تكون جميع قرارات قاضي التفليسة غير قابله للطعن فيها.
- ج. لا يعين مراقبون للتفليسة.
- د. في حالة المنازعة على الديون عند تحقيقها يُدعى الدائنون للمداولة في الصلح خلال الأيام الخمسة التالية لتاريخ فصل قاضي التفليسة في المنازعات.
- هـ. يكون الصلح نافذاً بمجرد الموافقة عليه في اجتماع الدائنين، ويجب أن يصادق عليه من قاضي التفليسة في هذا الاجتماع ولا تقبل أي منازعة فيه.
- و. الإبقاء على أمين التفليسة عند قيام اتحاد الدائنين.
- ز. لا يجري إلا توزيع واحد للنقود على الدائنين بعد الانتهاء من بيع أموال التفليسة.

الفصل السابع

أحكام خاصة بإفلاس الشركات

مادة (٧٣٣)

تسري على إفلاس الشركات، بالإضافة إلى أحكام المواد المنصوص عليها في هذا الباب، الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة (٧٣٤)

١. فيما عدا شركات المحاصة تعتبر في حالة إفلاس كل شركة اتخذت أحد الأشكال الواردة في قانون الشركات إذا توقفت عن دفع ديونها في مواعيد استحقاقها لاضطراب أعمالها المالية، ويتعين شهر إفلاسها بحكم يصدر بذلك.
٢. ويجوز شهر إفلاس الشركة ولو كانت في دور التصفية.

مادة (٧٣٥)

١. لا يجوز لممثل الشركة أن يطلب شهر إفلاسها إلا بعد الحصول على إذن بذلك من أغلبية الشركاء أو من الجمعية العمومية حسب الأحوال.
٢. يقدم طلب شهر الإفلاس إلى قلم كتاب المحكمة التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للشركة، فإذا كان هذا المركز موجوداً خارج البلاد وجب تقديم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة التي يقع في دائرتها مركز الإدارة المحلي.
٣. ويجب أن يشتمل الطلب على أسماء الشركاء المتضامنين الحاليين والذين خرجوا من الشركة بعد توقفها عن الدفع مع بيان موطن كل شريك متضامن وجنسيته وتاريخ شهر خروجه من الشركة في السجل التجاري.

المادة (٧٣٦)

١. يجوز لدائن الشركة طلب شهر إفلاسها ولو كان شريكاً فيها، أما الشركاء غير الدائنين فلا يجوز لهم بصفتهم الفردية طلب شهر إفلاس الشركة.
٢. إذا طلب الدائن شهر إفلاس الشركة وجب اختصام كافة الشركاء المتضامنين.

مادة (٧٣٧)

يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب الشركة أن تؤجل النظر في شهر إفلاسها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذا كان من المحتمل دعم مركزها المالي أو إذا اقتضت مصلحة الاقتصاد الوطني هذا التأجيل، وللمحكمة أن تأمر باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على موجودات الشركة.

مادة (٧٣٨)

١. شهر إفلاس الشركة يوجب شهر إفلاس جميع الشركاء المتضامنين في الشركة ويشمل شهر إفلاس الشريك المتضامن الذي خرج من الشركة بعد توقفها عن دفع ديونها إذا طلب هذا الشريك شهر إفلاسها قبل انقضاء سنة على تاريخ شهر خروجه في السجل التجاري.
٢. وتقضى المحكمة بحكم واحد بشهر إفلاس الشركة والشركاء المتضامنين فيها ولو لم تكن مختصة بشهر إفلاس هؤلاء الشركاء.
٣. وتعين المحكمة في الحكم الصادر بشهر الإفلاس قاضياً واحداً وأميناً واحداً أو أكثر لتقليسة الشركة وتقليسات الشركاء المتضامنين، ومع ذلك تكون تقليسة الشركة مستقلة ومنفصلة عن تقليسات الشركاء في أصولها وخصومها وإدارتها وتحقيق ديونها وكيفية انتهائها.

مادة (٧٣٩)

إذا طلب شهر إفلاس الشركة جاز للمحكمة أن تقضي أيضاً في حكمها بشهر إفلاس الشركة شهر إفلاس كل شخص زول باسمها أعمالاً تجارية لحسابه الخاص أو تصرف في أموالها كما لو كانت أمواله الخاصة.

مادة (٧٤٠)

١. إذا تبين أن موجودات الشركة لا تكفي لوفاء عشرين في المائة على الأقل من ديونها جاز للمحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس بناءً على طلب قاضي التقليسة أن تقضي بإلزام أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين كلهم أو بعضهم بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها بالتضامن بينهم أو بدون تضامن إلا إذا أثبتوا أنهم بذلوا في تسيير شؤون الشركة عناية الرجل الحريص.
٢. وللمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب قاضي التقليسة أن تقضي بإسقاط الحقوق المنصوص عليها في المادة (٦٢٣) عن أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديريها الذين ثبت ارتكابهم أخطاء جسيمة أدت إلى اضطراب أعمالها وتوقفها عن الدفع.

مادة (٧٤١)

يقوم ممثل الشركة التي صدر حكم شهر إفلاسها مقامها في كل أمر يوجب فيه القانون أخذ رأى المفلس أو حضوره، ويجب على ممثل الشركة الحضور أمام قاضي التفليسة أو أمينها متى طلب منه ذلك والإفادة بما يطلب من معلومات أو إيضاحات

مادة (٧٤٢)

بإذن قاضي التفليسة يجوز لأمينها مطالبة الشركاء بدفع ما تبقى من حصصهم في رأس مال الشركة ولو لم يَحُلَّ ميعاد استحقاقها وللقاضي الأمر بقصر هذه المطالبة على القدر اللازم لوفاء ديون الشركة.

مادة (٧٤٣)

لا تخضع سندات القرض التي أصدرتها الشركة حسب الأصول لإجراءات تحقيق الديون، وتقبل هذه السندات بقيمتها الاسمية بعد خصم ما تكون الشركة قد دفعته منها، وإذا اشترط أداء مكافأة عند الوفاء بسند القرض وجب قبول السند بقيمته الاسمية مضافاً إليها الجزء الذي استحق من المكافأة حتى صدور الحكم بشهر الإفلاس.

مادة (٧٤٤)

١. توضع مقترحات الصلح وتقر بموافقة أغلبية الشركاء أو بموافقة الجمعية العمومية للشركة في اجتماع غير عادي حسب الأحوال.
٢. ويتولى ممثل الشركة تقديم مقترحات الصلح في جمعية الدائنين.

مادة (٧٤٥)

١. إذا كان الصلح خاصاً بشركة أصدرت سندات قرض تجاوز قيمتها ثلث مجموع ديونها، فلا يجوز منحها الصلح إلا إذا وافقت على شروطه الجمعية العمومية لمالكي هذه السندات.
٢. وتكون الموافقة لازمة في جميع الأحوال إذا تضمن الصلح شروطاً لا تتفق والشروط التي صدرت سندات القرض بمقتضاها.
٣. ويصدر قرار الجمعية العمومية لمالكي السندات وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات.
٤. وفي الأحوال التي تكون فيها موافقة الجمعية العمومية لمالكي السندات لازمة تؤجل دعوة الدائنين إلى الاجتماع للمداولة في الصلح إلى أن يصدر قرار الجمعية العمومية.

مادة (٧٤٦)

١. إذا انتهت تفليسة الشركة بالاتحاد وتم الصلح مع واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين في الشركة فلا يجوز تخصيص أموال الشركة للوفاء بشروط هذا الصلح أو لضمان تنفيذه.
٢. ويبرأ الشريك الذي حصل على الصلح من التضامن.
٣. وإذا تم الصلح مع الشركة وانتهت تفليسات الشركاء المتضامنين بالاتحاد استمرت الشركة قائمة إلا إذا كان موضوع الصلح هو التخلي عن جميع أموالها.

٤. وإذا انتهت تقليسة الشركة وتقليسات الشركاء المتضامنين بالصلح اعتبر كل صلح مستقلاً عن غيره، ولا تسري شروطه إلا على دائني التقليسة الخاصة به.

مادة (٧٤٧)

لا تُحلُّ الشركة بانتهاج تقليستها بالاتحاد، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس أن تقرر حل الشركة إذا تبين أن ما بقى من موجوداتها بعد تصفية الاتحاد لا يكفي لمتابعة أعمالها على نحوٍ مجدٍ.

مادة (٧٤٨)

١. تعد الديون التي يعلن عنها دائنو الشركة في التقليسة كما لو أعلن عنها بالكامل في تقليسة كل من الشركاء، ويحق لدائن الشركة أن يشترك في جميع التوزيعات إلى أن يستوفى حقه كاملاً وذلك مع مراعاة ما للشركاء من حق في الرجوع على تقليسات بعضهم البعض لاستيفاء ما دفعوه بالزيادة عن أنصبتهم في الديون.

٢. أما الدائنون الشخصيون فلا يشتركون إلا في تقليسة الشركاء المدينين لهم.

٣. ولكل دائن المنازعة على ديون الدائنين المتحدنين معه.

مادة (٧٤٩)

لا يترتب على إفلاس شريك أو أكثر إفلاس الشركة.

مادة (٧٥٠)

يجوز لكل شريك شَمَلُهُ حكم شهر إفلاس الشركة أن يعرض الصلح على دائني الشركة ودائنيه المتحدنين في تقليسته الخاصة.

مادة (٧٥١)

إذا أفلست الشركة إفلاساً بالتدليس أو بالتقصير فيجوز عند الاقتضاء أن تقام الدعوى الجزائية على الشركاء في شركات التضامن وعلى الشركاء المفوض إليهم بالإدارة في شركات التوصية وعلى مديري الشركات المحدودة المسؤولية أو على أعضاء مجالس إدارتها الذين يقومون بوظائف المديرين.

الفصل الثامن

رد الاعتبار التجاري

مادة (٧٥٢)

فيما عدا حالة الإفلاس بالتدليس تعود بحكم القانون جميع الحقوق التي سقطت عن المفلس طبقاً للمادة (٦٢٠) من هذا القانون بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التقليسة.

مادة (٧٥٣)

١. يجب الحكم برد الاعتبار إلى المفلس إذا أوفى جميع ديونه من أصلٍ ومصروفاتٍ وأرباحٍ عن مدة لا تزيد على سنتين.

٢. وإذا كان المفلس شريكاً متضامناً في شركة حكم بإفلاسها، فلا يرد إليه اعتباره وجوباً إلا بعد وفاء جميع ديون الشركة من أصل ومصروفات وعوائد مدة لا تزيد على سنتين.

مادة (٧٥٤)

١. يجوز الحكم برد الاعتبار إلى المفلس في الحالتين الآتيتين :
 - أ. إذا حصل المفلس على صلح من دائنيه ونفذ شروطه ويسري هذا الحكم على الشريك المتضامن في شركة حكم بإفلاسها إذا حصل هذا الشريك على صلح خاص به ونفذ شروطه.
 - ب. إذا أثبت المفلس أن الدائنين أبرأوا ذمته من جميع ديونه بعد انتهاء التقلية أو أنهم أجمعوا على الموافقة على رد اعتباره.

٢. إذا امتنع أحد الدائنين عن قبض دينه أو كان غائباً أو تعذر معرفة موطنه جاز إيداع الدين خزانة المحكمة، وتعتبر شهادة الإيداع فيما يتعلق برد الاعتبار سند مخالصة.

مادة (٧٥٥)

١. لا يرد الاعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتقصير إلا بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور عفو عنها أو انقضائها بمضي المدة.
٢. ولا يرد الاعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس إلا بعد انقضاء مدة السنوات الخمس التالية لتاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور عفو عنها.
٣. وفي جميع الأحوال المتقدمة الذكر لا يجوز إعادة الاعتبار إلى المفلس إلا إذا كان قد أوفى جميع الديون المطلوبة منه من أصل ومصاريف وأرباح مدة لا تزيد على سنتين أو أجرى تسوية بشأنها مع الدائنين.

مادة (٧٥٦)

يرد الاعتبار إلى المفلس بعد وفاته بناءً على طلب أحد الورثة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة.

مادة (٧٥٧)

١. يقدم طلب رد الاعتبار مرفقاً به المستندات المؤيدة له إلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس.
٢. ويرسل قلم كتاب المحكمة فوراً صورة عن الطلب إلى النيابة العامة وتقوم بإخطار الدائنين الذين قبلت ديونهم في التقلية ولم يحصلوا على إيفاء تام لديونهم بطلب رد الاعتبار.
٣. وينشر ملخص الطلب في إحدى الصحف اليومية التي تصدر أو توزع في دائرة المحكمة على نفقة المدين، ويجب أن يشتمل هذا الملخص على اسم المدين وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس وكيفية انتهاء التقلية والتنبيه على الدائنين بتقديم اعتراضاتهم إن كان لها مقتضى.

مادة (٧٥٨)

تودع النيابة العامة قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها صورة طلب رد الاعتبار تقريراً يشتمل على بيانات عن نوع الإفلاس والأحكام التي صدرت على المفلّس في جرائم الإفلاس أو المحاكمات أو التحقيقات الجارية معه في هذا الشأن، ورأي النيابة العامة في قبول طلب رد الاعتبار أو رفضه على أن يكون هذا الرأي مسبباً.

مادة (٧٥٩)

لكل دائن لم يستوف حقه بالمعدل المقرر في عقد الصلح أو لم يبرئ ذمة مدينه إبراءً تاماً أن يقدم اعتراضاً على طلب رد الاعتبار خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ نشر ملخص الطلب في الصحف ويكون الاعتراض بتقرير كتابي يقدم إلى قلم كتاب المحكمة مرفقاً به المستندات المؤيدة له.

مادة (٧٦٠)

يقوم قلم كتاب المحكمة بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة بإبلاغ الدائنين الذين قدموا اعتراضات على طلب إعادة الاعتبار بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطلب.

مادة (٧٦١)

١. تفصل المحكمة في طلب إعادة الاعتبار بحكم نهائي.
٢. وإذا قضت المحكمة برفض الطلب لم يجز تقديمه من جديد إلا بعد انقضاء سنة على صدور الحكم.
٣. وإذا قضت بإعادة الاعتبار يتعين إدراج الحكم في سجلات المحكمة التي فصلت فيه وإخطار السجل التجاري بذلك.

مادة (٧٦٢)

إذا أجريت قبل الفصل في طلب رد الاعتبار تحقيقات مع المفلّس عن اتهامه بجريمة إفلاس أو أقيمت عليه الدعوى الجزائية عن ذلك، وجب على النيابة العامة إخطار المحكمة على وجه السرعة ويتعين على المحكمة وقف الفصل في طلب رد الاعتبار حتى انتهاء التحقيقات مع المفلّس أو صدور الحكم النهائي في الدعوى الجزائية.

مادة (٧٦٣)

إذا صدر على المدين حكم نهائي بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بعد صدور الحكم له برد اعتباره أعتبر هذا الحكم كأن لم يكن، وليس للمدين الحصول بعد ذلك على حكم برد الاعتبار إلا وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (٧٥٣).

الفصل التاسع

الصلح الواقي من الإفلاس

مادة (٧٦٤)

١. للتاجر الذي يجوز شهر إفلاسه واضطربت أعماله المالية اضطراباً من شأنه أن يؤدي إلى توقفه عن الدفع أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس بشرط ألا يكون قد ارتكب غشاً أو خطأ لا يصدر عن التاجر العادي.
٢. وللتاجر الذي توقف عن دفع ديونه ولو طلب شهر إفلاسه أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا توافرت فيه الشروط المذكورة في الفقرة السابقة وقدم طلب الصلح خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (٥٨٥).
٣. لا يقبل طلب الصلح الواقي من الإفلاس إلا إذا كان الطالب قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب وقام خلال هذه المدة بما تفرضه عليه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري وبالدفاتر التجارية.

مادة (٧٦٥)

١. فيما عدا شركات المحاصة يجوز منح الصلح الواقي من الإفلاس لكل شركة تجارية توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة، ومع ذلك لا يجوز منح الصلح للشركة وهي في مرحلة التصفية.
٢. ولا يجوز لمدير الشركة طلب الصلح إلا بعد الحصول على إذن بذلك من أغلبية الشركاء أو من الجمعية العمومية باجتماع غير عادي على حسب الأحوال.

مادة (٧٦٦)

١. لمن آل إليهم متجر المتوفى بطريق الإرث أو الوصية أن يطلبوا الصلح الواقي إذا قرروا الاستمرار في التجارة وكان التاجر قبل وفاته ممن يجوز لهم الحصول على هذا الصلح.
٢. ويجب على الورثة أو الموصى لهم أن يطلبوا الصلح الواقي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة التاجر، فإذا لم يتفقوا بالإجماع على طلب الصلح وجب على المحكمة أن تسمع أقوال من عارض منهم في طلب الصلح لتفصل فيه وفقاً لمصلحة ذوي الشأن.

مادة (٧٦٧)

لا يجوز للمدين أثناء تنفيذ الصلح الواقي أن يطلب منحه صلحاً آخر.

مادة (٧٦٨)

إذا قُدِّمَ إلى المحكمة طلب لشهر إفلاس المدين وطلب آخر بالصلح الواقي من الإفلاس، فلا يجوز الفصل في طلب شهر الإفلاس إلا بعد الفصل في طلب الصلح الواقي بحكمٍ باتٍ يقضي برفضه.

مادة (٧٦٩)

يقدم طلب الصلح الواقي إلى قلم كتاب محكمة البداية المختصة بشهر الإفلاس يبين فيه أسباب اضطراب الأعمال ومقترحات الصلح وضمانات تنفيذها، وإذا لم يتمكن طالب الصلح من تقديم هذه البيانات أو بعضها وجب عليه بيان أسباب ذلك.

مادة (٧٧٠)

يرفق بطلب الصلح الواقي ما يأتي :

١. الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيه.
٢. شهادة من السجل التجاري تثبت تقيد التاجر بأحكام السجل التجاري خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح.
٣. شهادة من الغرفة التجارية بمزاولة التجارة بصفة معتادة ومستمرة خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح.
٤. الدفاتر التجارية الإلزامية.
٥. صورة عن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنتين السابقتين على طلب الصلح.
٦. بيان بإجمالي المصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين على طلب الصلح.
٧. بيان تفصيلي بالأموال المنقولة وغير المنقولة وقيمتها التقريبية عند طلب الصلح.
٨. بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم والتأمينات الضامنة لها.

مادة (٧٧١)

إذا كان الطلب خاصاً بشركة وجب أن يرفق به إضافة للوثائق المذكورة في المادة السابقة صورة عن عقد تأسيس الشركة وعن نظامها الأساسي مصادقاً عليهما من السجل التجاري، والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب وصورة عن قرار الشركاء أو الجمعية العمومية بطلب الصلح وبيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنسياتهم.

مادة (٧٧٢)

١. يجب أن تكون الوثائق المذكورة في المادتين السابقتين مؤرخة وموقعة من طالب الصلح وإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب أن يتضمن الطلب أسباب ذلك.
٢. ويحرر قلم كتاب المحكمة محضراً بتسلم هذه الوثائق.

مادة (٧٧٣)

١. للمحكمة التي تنظر في طلب الصلح أن تأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المدين إلى حين الفصل في الطلب.
٢. ويجوز للمحكمة أن تتخذ من الإجراءات ما يمكنها من الإحاطة بحالة المدين المالية وأسباب اضطرابها.

٣. وتنتظر المحكمة في طلب الصلح في غير علانية وعلى وجه الاستعجال وتفصل في الطلب بحكم نهائي وبدون خصومه.

مادة (٧٧٤)

تقضي المحكمة برفض طلب الصلح الواقي في الأحوال الآتية :

١. إذا لم يقدم طالب الصلح الوثائق والبيانات المنصوص عليها في المادتين (٧٧٢، ٧٧٠) أو قدمها غير مكتملة دون مبرر.
٢. إذا صدر ضد طالب الصلح حكمٌ باتٌ بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس أو في إحدى جرائم التزوير أو السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو اختلاس الأموال العامة أو إعطاء شيك بدون رصيد ما لم يكن قد رُذِّ إليه اعتباره.
٣. إذا كان طالب الصلح قد اعتزل التجارة أو لجأ إلى الفرار.
٤. إذا لم يتم بتنفيذ ما التزم به في صلحٍ واقٍ سابق.

مادة (٧٧٥)

إذا قضت المحكمة برفض طلب الصلح الواقي جاز لها أن تحكم على التاجر بغرامة لا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً إذا تبين لها أنه تعمد الإيهام باضطراب أعماله أو إحداث الاضطراب فيها.

مادة (٧٧٦)

١. إذا قضت المحكمة بقبول الصلح الواقي وجب أن تأمر في حكمها بافتتاح الإجراءات وتتدب أحد قضاتها للإشراف على إجراءات الصلح وتعين أميناً أو أكثر لمباشرة هذه الإجراءات ومتابعتها.
٢. للمحكمة أن تأمر في حكمها بافتتاح إجراءات الصلح أن يودع المدين خزانة المحكمة مبلغاً تحدده يكون أمانة لمواجهة مصروفات إجراءات الصلح.
٣. للمحكمة أن تقضي بإلغاء إجراءات الصلح أو بوقفها إذا لم يودع المدين مبلغ الأمانة في الميعاد الذي عينته.

مادة (٧٧٧)

يعين أمين الصلح من المرخص لهم بمزاولة مهنة أمين التقليسة وتسري في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في المادة (٦٠٤).

مادة (٧٧٨)

تسري على القرارات التي يصدرها القاضي المشرف على إجراءات الصلح الأحكام المنصوص عليها في المادتين (٦٢٠) و(٦٢٢).

مادة (٧٧٩)

١. يبلغ قلم كتاب المحكمة أمين الصلح بقرار تعيينه فور صدوره.

٢. يقوم أمين الصلح خلال الأيام الخمسة التالية لتبليغه بالتعيين بقيد الحكم بافتتاح إجراءات الصلح في السجل التجاري ونشر ملخصه مصحوباً بدعوة الدائنين إلى الاجتماع في صحيفة يومية يعينها القاضي المشرف.

٣. وعلى أمين الصلح أن يرسل في الميعاد المذكور في الفقرة السابقة الدعوة إلى الاجتماع مرفقاً بها مقترحات الصلح إلى الدائنين المعلومة عناوينهم.

مادة (٧٨٠)

١. يقوم القاضي المشرف فور صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح بإقفال دفاتر المدين ووضع توقيعه عليها.
٢. ويباشر أمين الصلح فور تبليغه بالتعيين إجراءات الجرد بحضور المدين وكاتب المحكمة ويحرر محضراً بذلك.

مادة (٧٨١)

١. يبقى المدين بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح قائماً على إدارة أمواله بإشراف أمين الصلح، وله أن يقوم بجميع التصرفات العادية التي تقتضيها أعماله التجارية، ومع ذلك لا يجوز الاحتجاج على الدائنين بالتبرعات التي يجريها المدين بعد صدور الحكم المذكور.
٢. ولا يجوز للمدين بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح أن يقترض أو يعقد صلحاً أو رهناً أو أن يجري تصرفاً ناقلاً للملكية لا تستلزمه أعماله التجارية العادية إلا بعد الحصول على إذن من القاضي المشرف، وكل تصرف يتم على خلاف ذلك لا يحتج به على الدائنين.

مادة (٧٨٢)

١. توقف جميع الدعاوى وإجراءات التنفيذ الموجهة إلى المدين بمجرد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح، أما الدعاوى المقامة من المدين وإجراءات التنفيذ التي باشروا فتبقى سارية مع إدخال أمين الصلح فيها.

٢. ولا يجوز الاحتجاج في مواجهة الدائنين بالرهون وحقوق الامتياز والاختصاص المقررة على أموال المدين والمقيدة بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح.

مادة (٧٨٣)

لا يترتب على صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح حلول آجال الديون التي على المدين.

مادة (٧٨٤)

إذا أخفى المدين بعد تقديم طلب الصلح جزءاً من أمواله أو أتلّفه أو أجرى بسوء نية تصرفات ضارة بالدائنين أو تصرفات مخالفة لأحكام المادة (٧٨٣) جاز للمحكمة أن تأمر من تلقاء ذاتها بإلغاء إجراءات الصلح.

مادة (٧٨٥)

١. على جميع الدائنين ولو كانت ديونهم غير حالة أو مضمونة بتأمينات خاصة أو ثابتة بأحكام باتة أن يسلموا أمين الصلح خلال العشرة أيام التالية لنشر ملخص الحكم الصادر بافتتاح إجراءات الصلح

في الصحيفة أو من تاريخ تسلم خطاب التبليغ مستندات ديونهم مصحوبة ببيان هذه الديون وتأميناتها إن وجدت ومقدارها مقومة بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف المعلن لدى سلطة النقد يوم صدور الحكم، ويجوز إرسال البيان والمستندات إلى أمين الصلح بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

٢. ويكون الميعاد ثلاثين يوماً بالنسبة إلى الدائنين المقيمين خارج البلاد.

مادة (٧٨٦)

١. يضع أمين الصلح بعد انتهاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة قائمة بأسماء الدائنين الذين طلبوا الاشتراك في إجراءات الصلح وبياناً بمقدار كل دين على حدة والمستندات المؤيدة والتأمينات الضامنة له إن وجدت وما يراه بشأن قبوله أو رفضه.

٢. ولأمين الصلح أن يطلب من الدائن تقديم إيضاحات عن الدين أو تكملة مستنداته أو تعديل مقداره أو صفاته.

مادة (٧٨٧)

١. على أمين الصلح إيداع قائمة الديون قلم كتاب المحكمة خلال الأيام الثلاثين التالية لصدور حكم افتتاح إجراءات الصلح. ويجوز عند الاقتضاء إطالة هذا الميعاد بقرار من القاضي المشرف.

٢. ويقوم أمين الصلح في اليوم التالي للإيداع بنشر بيان بحصول الإيداع في صحيفة يومية يعينها القاضي المشرف ويرسل أمين الصلح إلى المدين وإلى كل دائن نسخة من قائمة الديون وبيان بالمبالغ التي يرى قبولها من كل دين.

٣. ولكل ذي مصلحة الاطلاع على القائمة المودعة قلم كتاب المحكمة.

مادة (٧٨٨)

للمدين ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون أن ينازع في الديون المدرجة بها خلال الأيام العشرة التالية لتاريخ النشر في الصحف عن حصول الإيداع، وتقدم المنازعة إلى قلم كتاب المحكمة ويجوز إرسالها بالبريد المسجل أو بطريق البرق أو التلكس أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة إلكترونية أخرى.

مادة (٧٨٩)

١. يضع القاضي المشرف بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة قائمة نهائية بالديون غير المتنازع عليها ويؤشر على البيان الخاص بالدين بما يفيد قبوله ومقدار المقبول منه.

٢. ويجوز للقاضي المشرف اعتبار الدين متنازعاً عليه ولو لم تقدم بشأنه منازعة.

٣. ويفصل القاضي في الديون المتنازع عليها خلال الأيام الثلاثين التالية لتاريخ انقضاء ميعاد المنازعة.

٤. ويخطر قلم كتاب المحكمة ذوي الشأن بميعاد الجلسة قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل. كما يبلغهم بالقرار الصادر في المنازعة فور صدوره.

مادة (٧٩٠)

١. يجوز الطعن في القرار الصادر من القاضي المشرف بقبول الدين أمام المحكمة التي قدم إليها طلب الصلح.
٢. ولا يترتب على الطعن وقف إجراءات الصلح إلا إذا أمرت المحكمة بذلك.
٣. ويجوز للمحكمة قبل الفصل في الطعن أن تأمر بقبول الدين مؤقتاً بمبلغ تقدره.
٤. ولا يجوز قبول الدين مؤقتاً إذا أقيمت بشأنه دعوى جزائية.
٥. وإذا كانت المنازعة على الدين متعلقة بتأميناته وجب قبوله مؤقتاً بوصفه ديناً عادياً.

مادة (٧٩١)

- لا يجوز أن يشترك في إجراءات الصلح الواقي الدائنون الذين لم يقدموا مستندات ديونهم في الميعاد المنصوص عليه في المادة (٧٨٥) ولا الدائنون الذين لم تقبل ديونهم نهائياً أو مؤقتاً.

مادة (٧٩٢)

١. يعين القاضي المشرف بعد الانتهاء من تحقيق الديون ميعاداً لاجتماع الدائنين للمداولة في مقترحات الصلح، وترسل الدعوة لحضور هذا الاجتماع إلى كل دائن قُبِلَ دينه نهائياً أو مؤقتاً.
٢. ويجوز للقاضي المشرف أن يأمر بنشر الدعوة في صحيفة يومية.

مادة (٧٩٣)

١. يودع أمين الصلح قلم كتاب المحكمة قبل الميعاد المعين لاجتماع الدائنين بخمسة أيام على الأقل تقريراً عن حالة المدين المالية وأسباب اضطرابها وبياناً بأسماء الدائنين الذين لهم الحق في الاشتراك في إجراءات الصلح.
٢. يجب أن يتضمن تقرير الأمين رأيه في شروط الصلح التي اقترحها المدين.
٣. ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من القاضي المشرف الإذن له بالاطلاع على التقرير المذكور.

مادة (٧٩٤)

١. يتولى القاضي المشرف رئاسة اجتماع الدائنين.
٢. ويجوز للدائن أن يقيم عنه وكيلاً خاصاً في حضور الاجتماع.
٣. ويجب أن يحضر المدين بنفسه الاجتماع، ولا يجوز أن يقيم وكيلاً في الحضور نيابة عنه إلا لعذر يقبله القاضي المشرف.

مادة (٧٩٥)

- لا تجرى المداولة على شروط الصلح إلا بعد تلاوة تقرير الأمين ويجوز للمدين اقتراح تعديل شروطه للصلح أثناء المداولة.

مادة (٧٩٦)

١. لا يقع الصلح إلا بموافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائياً أو مؤقتاً بشرط أن يكونوا حائزين لثلاثي قيمة هذه الديون ولا يدخل في حساب هاتين الأغلبيتين العدديّة والقيميّة الدائنون الذين لم يشتركوا في التصويت على شروط الصلح كما لا تحسب ديونهم في قائمة الديون.
٢. وإذا كان الصلح خاصاً بشركة أصدرت سندات قرض وجب مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة (٧٤٦).

مادة (٧٩٧)

١. يسري على الصلح الواقي من الإفلاس الحظر المنصوص عليه في المادة (٧٠٠).
٢. وتسري في شأن اشتراك الدائنين أصحاب التأمينات العينية في التصويت على الصلح الأحكام المنصوص عليها في المادة (٧٠١).

مادة (٧٩٨)

١. يوقع عقد الصلح الواقي من الإفلاس في الجلسة التي جرى فيها التصويت عليه وإلا وقع لاغياً.
٢. وإذا لم تتحقق إحدى الأغلبيتين المنصوص عليهما في المادة (٧٩٦) تأجلت المداولة في شروط الصلح عشرة أيام لا مهلة غيرها. ووجب في هذه الحالة تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة (٦٩٨).

مادة (٧٩٩)

١. يحزر محضر بما تم في جلسة الصلح يوقعه القاضي المشرف وأمين الصلح والمدين والدائنون الحاضرون.
٢. لكل دائن له حق الاشتراك في مداوات الصلح خلال الأيام العشرة التالية للتوقيع على محضر الصلح أن يبلغ القاضي المشرف كتابة بما لديه من اعتراضات على الصلح وأسباب هذه الاعتراضات.
٣. وعلى القاضي المشرف خلال الأيام السبعة التالية لانقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة أن يعرض الأمر على المحكمة التي أصدرت الأمر بافتتاح إجراءات الصلح مرفقاً بتقرير من قبله عن حالة المدين الماليّة وأسباب اضطراب أعماله وشروط الصلح وبيان بالاعتراضات عليه وأسبابها.

مادة (٨٠٠)

١. يقوم قلم كتاب المحكمة بتبليغ المدين والدائنين الذين تقدموا باعترضات على الصلح بميعاد الجلسة التي حددت لنظر هذه الاعتراضات وطلب المصادقة عليه. ويجوز لكل ذي مصلحة حضور هذه الجلسة.
٢. تفصل المحكمة في الاعتراضات على الصلح وفي طلب المصادقة عليه بحكم واحد يكون نهائياً بقبول المصادقة عليه أو برفض هذه المصادقة.
٣. يجوز للمحكمة رفض المصادقة على الصلح ولو لم يقدم بشأنه أية اعتراضات إذا توافرت أسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو بمصلحة الدائنين تبرر الرفض.

٤. إذا رفضت المحكمة الاعتراض على الصلح جاز لها الحكم على المعترض بغرامة لا تتجاوز ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً إذا ما تبين لها أنه تعمد باعتراضه تأخير الصلح.

مادة (٨٠١)

١. يجوز أن يتضمن الصلح الواقي منح المدين آجالاً لوفاء الديون كما يجوز أن يتضمن إبراء المدين جزئياً من الدين.
٢. ويجوز أن يعقد الصلح بشرط الوفاء بكامل الدين إذا أيسر المدين خلال مدة تعين في شروط الصلح على ألا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ المصادقة على الصلح، ولا يعتبر المدين أنه قد أيسر إلا إذا زادت قيمة موجوداته على قيمة الديون المترتبة عليه.
٣. وللدائنين أن يشترطوا تقديم ضمانات عينية أو شخصية لتنفيذ شروط الصلح.

مادة (٨٠٢)

١. يجري شهر الحكم الصادر بالمصادقة على الصلح الواقي وفقاً للأحكام المقررة لشهر الإفلاس.
٢. ويجب أن يشتمل الملخص الذي ينشر في الصحف على اسم المدين وموطنه ورقم قيده في السجل التجاري والمحكمة التي صادقت على الصلح وتاريخ حكم المصادقة وملخص لأهم شروط الصلح.

مادة (٨٠٣)

١. يسري الصلح الواقي من الإفلاس فور صدور الحكم بالمصادقة على الدائنين الذين تعتبر ديونهم عادية وفقاً لأحكام الإفلاس ولو لم يشتركوا في إجراءاته أو لم يوافقوا على شروطه.
٢. لا يفيد من الصلح الواقي المدينون المتضامنون مع المدين أو كفلائه في الدين، ومع ذلك إذا وقع الصلح مع شركة أفاد من شروطه الشركاء المسؤولون في جميع أموالهم عن ديونها إلا إذا نص في عقد الصلح على غير ذلك.
٣. ولا يسري الصلح على دين النفقة ولا على الديون التي نشأت بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح.

مادة (٨٠٤)

١. يجوز للمحكمة التي صادقت على الصلح أن تمنح المدين بناءً على طلبه آجالاً للوفاء بالديون التي نشأت بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح بشرط ألا تتجاوز الأجل المقرر في الصلح.
٢. ولا يترتب على مصادقة الصلح حرمان المدين من الآجال التي تكون أبعد مدى من الأجل المقرر في الصلح.

مادة (٨٠٥)

١. تأمر المحكمة في حكم المصادقة على الصلح وبناءً على تقرير القاضي المشرف بالإبقاء على أمين الصلح أو بتعيين رقيب من الدائنين أو من غيرهم لمراقبة تنفيذ شروط الصلح وإبلاغ المحكمة بما يقع من مخالفات لهذه الشروط.

٢. يطلب الرقيب المشرف على تنفيذ شروط الصلح من المحكمة التي صادقت عليه خلال الأيام العشرة التالية على تنفيذ شروط الصلح إصدار حكمها بإقفال الإجراءات. ويشهر هذا الطلب بالكيفية المنصوص عليها في المادة (٧٨٥).

٣. ويصدر الحكم بإقفال الإجراءات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ النشر في الصحف ويقتد ملخصه في السجل التجاري.

مادة (٨٠٦)

١. يبطل الصلح الواقي من الإفلاس إذا ظهر بعد المصادقة عليه تدليس من المدين. ويعتبر تدليساً على وجه الخصوص إخفاء الأموال واصطناع الديون وتعمد المبالغة في مقدارها.

٢. يطلب إبطال الصلح خلال ستة أشهر من اليوم الذي يظهر فيه التدليس وإلا كان الطلب غير مقبول. وفي جميع الأحوال لا يكون الطلب مقبولاً إذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ صدور الحكم بالمصادقة على الصلح.

مادة (٨٠٧)

١. لا يلزم الدائنون برد ما قبضوه من ديونهم قبل الحكم بإبطال الصلح.

٢. ويترتب على إبطال الصلح براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروطه.

مادة (٨٠٨)

للمحكمة بناءً على طلب كل دائن يخضع لشروط الصلح أن تقضي بفسخ الصلح في الأحوال الآتية :

١. إذا لم ينفذ المدين شروط الصلح كما اتفق عليها.

٢. إذا تصرف المدين بعد المصادقة على الصلح تصرفاً ناقلاً لملكية متجره دون مبرر مقبول.

٣. إذا توفى المدين وتبين أنه لا ينتظر تنفيذ شروط الصلح أو إتمام تنفيذها.

مادة (٨٠٩)

١. لا يلزم الدائنون برد ما قبضوه من ديونهم قبل الحكم بفسخ الصلح.

٢. ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الضامن لتنفيذ شروطه ويجب تكليف هذا الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب فسخ الصلح.

مادة (٨١٠)

١. يقدر القاضي المشرف على الصلح أجر كل من أمين الصلح والرقيب من غير الدائنين ويودع قرار القاضي في هذا الشأن قلم كتاب المحكمة في اليوم التالي لصدوره.

٢. ويجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على القرار لدى المحكمة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ الإيداع، ويكون الحكم الصادر في الاعتراض نهائياً.

مادة (٨١١)

يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناءً على تقرير القاضي المشرف على الصلح أن تأمر في حكمها بإفقال إجراءات الصلح بصرف مكافأة إجمالية للرقيب إذا كان من الدائنين وتبين أنه بذل في عمله جهداً غير عادي وكانت حالة المدين المالية تسمح بذلك.

الفصل العاشر

جرائم الإفلاس والصلح الواقي منه

الفرع الأول

جرائم الإفلاس

مادة (٨١٢)

يعد مفسلاً بالتدليس ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل تاجر شهر إفلاسه بحكمٍ باتٍ وثبت أنه ارتكب أحد الأعمال الآتية :

١. أخفى دفاتره التجارية كلها أو بعضها أو أتلّفها أو أحدث تغيير فيها.
٢. اختلس أو بدّد جزءاً من أمواله أو أخفاه إضراراً بدائنيه.
٣. أقر بمديونيته بديون لا حقيقة لها أو مغالى فيها كتابة أو شفاهة أو بإثباتها في الميزانية أو امتنع عن تقديم أوراق أو إيضاحات.
٤. حصل على الصلح بطريق التدليس.

مادة (٨١٣)

١. في حالة صدور حكم نهائي بشهر إفلاس شركة يعاقب على الإفلاس بالتدليس أعضاء مجلس إدارتها أو مديروها أو القائمون على تصفيتها بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا ثبت أنهم ارتكبوا أحد الأعمال الآتية :

- أ. إخفاء دفاتر الشركة التجارية أو أتلّفها أو تغييرها.
- ب. اختلاس وتبديد جزء من أموال الشركة أو إخفائها إضراراً بدائني الشركة.
- ج. الإقرار بمديونية الشركة بديون لا حقيقة لها أو مغالى فيها بإثبات ذلك في أوراق أو عقود رسمية أو عرفية أو في الميزانية أو امتنعوا عن تقديم مستندات كانت في حوزتهم.
- د. الحصول على صلح خاص بالشركة بطريق التدليس.
- هـ. الإعلان على خلاف الحقيقة عن رأس مال الشركة المكتتب به أو المدفوع، أو وزّعوا أرباحاً صورية، أو استولوا على مكافآت تزيد على القدر المحدد في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي.

٢. لا تطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة على من يثبت عدم اشتراكه في العمل محل الجريمة أو يثبت امتناعه أو تحفظه على القرار الصادر في شأن هذا العمل.

مادة (٨١٤)

يعد مفلساً بالتقصير ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل تاجر صدر ضده حكم نهائي بإفلاسه وثبت أنه تسبب بتقصيره الجسيم في خسارة دائنيه في إحدى الحالات الآتية :

١. إذا أنفق مبالغ باهظة في عمليات وهمية لا تستلزمها أعماله التجارية.
٢. إذا أقدم بعد التوقف عن الدفع على إيفاء دائن إضراراً بجماعة الدائنين ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح.
٣. إذا تصرف في بضائعه بأقل من سعرها العادي أو التَّجَّأ إلى وسائل غير مشروعته للحصول على نقود بقصد تأخير توقيفه عن الدفع أو شهر إفلاسه أو فسخ الصلح.

مادة (٨١٥)

يجوز أن يعتبر مفلساً بالتقصير ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز ألفين وخمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل تاجر صدر ضده حكم نهائي بشهر إفلاسه عن ارتكابه أحد الأعمال الآتية :

١. لم يمكسك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركزه المالي أو لم يقدّم بالجرد المفروض طبقاً للقانون.
٢. عقد لمصلحة الغير بدون عوض تعهداتٍ مكلفةً لا تتناسب مع حالته المالية عندما تعهد بها.
٣. امتنع عن تقديم البيانات التي يطلبها منه قاضي التفليسة أو المحكمة المختصة أو تعمد تقديم بيانات غير صحيحة.
٤. سمح بعد توقيفه عن الدفع بميزة خاصة لأحد دائنيه بقصد الحصول منه على قبول الصلح.
٥. تكرر إفلاسه قبل الإيفاء بالتعهدات المترتبة على صلح سابق.
٦. أنفق مبالغ باهظة على مصروفاته الشخصية أو مصروفاته البيتية سواء كان ذلك قبل التوقف عن الدفع أو بعده.

مادة (٨١٦)

١. في حالة صدور حكم نهائي بشهر إفلاس شركة، يعد مفلساً بالتقصير ويعاقب بالحبس أعضاء مجلس إدارتها أو مديروها أو القائمون على تصفيتها إذا ثبت أنهم ارتكبوا أحد الأعمال الآتية :
 - أ. لم يمكسكوا دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركز الشركة المالي.
 - ب. امتنعوا عن تقديم البيانات التي يطلبها منهم قاضي التفليسة أو أمينها أو تعمدوا تقديم بيانات غير صحيحة.
 - ج. تصرفوا في أموال الشركة بعد توقيفها عن الدفع بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين.

- د. أقدموا بعد توقف الشركة عن الدفع على إيفاء دائن إضراراً بجماعة الدائنين، أو قرروا تأمينات أو مزايا خاصة له تفضيلاً له على الباقيين ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح.
- هـ. تصرفوا في بضائع الشركة بأقل من سعرها العادي أو التجؤوا إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود بقصد تأخير توقف الشركة عن الدفع أو شهر إفلاسها أو فسخ الصلح.
- و. أنفقوا مبالغ باهظة في عمليات وهمية لا تستلزمها أعمال الشركة.
- ز. اشتركوا في أعمال تخالف القانون أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي أو صادقوا على هذه الأعمال.

٢. ولا تطبق العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة على من يثبت عدم اشتراكه في العمل محل الجريمة أو يثبت تحفظه على القرار الصادر في شأن هذا العمل.

مادة (٨١٧)

إذا أقيمت على التاجر المفلس أو عضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها أو القائم على تصفيتها الدعوى الجزائية بالإفلاس بالتدليس أو بالتقصير أو صدر عليه حكم بذلك وفقاً لأحكام المواد السابقة، بقيت الدعوى المدنية أو التجارية محتفظة باستقلاليتها عن الدعوى الجزائية، كما تبقى الإجراءات المتعلقة بأعمال التقلية كما نظمها القانون دون أن تحال على المحكمة الجزائية أو أن يكون من حق المحكمة التصدي لها ما لم يُنصَّ القانون على غير ذلك.

مادة (٨١٨)

١. يعاقب أمين التقلية بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا اختلس مالاً من أموال التقلية أثناء قيامه على إدارتها.
٢. ويعاقب بالحبس إذا تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة تتعلق بالتقلية.

مادة (٨١٩)

يعاقب بالحبس مراقب التقلية إذا تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة عن حالة المدين أو أيد هذه البيانات.

مادة (٨٢٠)

١. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تتجاوز ستة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص اختلس أو سرق أو بدد أو هرب أو أخفى أموالاً منقولة قابلة لأن تدخل في موجودات التقلية.
٢. ويعاقب بالعقوبات المقررة في الفقرة السابقة زوج المدين المفلس أو أصوله أو فروعه أو أقاربه أو أصحابه إلى الدرجة الثانية إذا ارتكب أي منهم أحد الأعمال المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

مادة (٨٢١)

يعاقب بالحبس كل دائن للمفلس ارتكب أحد الأفعال الآتية :

١. زاد في ديونه على المفلس بطريق الغش.
 ٢. اشترط لنفسه مع المفلس أو مع غيره مزايا خاصة مقابل التصويت لصالح المفلس في مداوات التقلية أو في الصلح.
 ٣. اشترك في مداوات الصلح أو التصويت وهو يعلم أنه ممنوع قانوناً من ذلك.
 ٤. عقد مع المفلس بعد توقفه عن الدفع اتفاقاً سرياً يكسبه مزايا خاصة إضراراً بباقي الدائنين وهو يعلم ذلك.
- مادة (٨٢٢)

١. تقضي المحكمة من تلقاء ذاتها ببطلان الاتفاقات المذكورة في المادة السابقة بالنسبة للمفلس ولأي شخص آخر.
 ٢. كما تقضي بإلزام الدائن بأن يرد ما استولى عليه بموجب الاتفاق الباطل ولو صدر الحكم بالبراءة.
 ٣. وللمحكمة أن تقضي بناءً على طلب ذوي الشأن بالتعويض عند الاقتضاء.
- مادة (٨٢٣)

- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :
١. اختلس أو أخفى أو هرب لمصلحة المدين المفلس كل أو بعض أمواله المنقولة وغير المنقولة.
 ٢. تقدم بطريق التديس باسمه أو باسم مستعار أو باسم غيره لتثبيت ديون وهمية في ذمة المدين المفلس.
 ٣. ارتكب وهو يتعاطى التجارة باسم وهمي جريمة الإفلاس بالتديس.
- مادة (٨٢٤)

- يعاقب الشريك في جرائم الإفلاس بالتديس أو بالتقصير بالعقوبات المقررة للفاعل الأصلي حتى ولو لم يكن تاجراً.
- مادة (٨٢٥)

لا يترتب على إقامة الدعوى الجزائية بالإفلاس بالتديس أو بالتقصير أي تعديل في الأحكام المتعلقة بإجراءات التقلية ما لم ينص القانون على غير ذلك.

الفرع الثاني

جرائم الصلح الوافي من الإفلاس

مادة (٨٢٦)

- يعاقب المدين بالحبس إذا قام بأحد الأعمال الآتية :
١. أخفى عمداً كل أمواله أو بعضها أو غالى في تقديرها بقصد الحصول على الصلح الوافي.
 ٢. مكّن عمداً دائناً وهمياً أو ممنوعاً من الاشتراك في الصلح أو مغالياً في دينه من الاشتراك في مداوات الصلح والتصويت عليها، أو تركه بسوء نية يشترك في ذلك.
 ٣. أغفل عمداً ذكر دائن في قائمة الدائنين.

مادة (٨٢٧)

يعاقب الدائن بالحبس إذا قام بأحد الأعمال الآتية :

١. اشترك في مداوات الصلح أو التصويت عليه وهو يعلم أنه ممنوع قانوناً من ذلك.
٢. تعمد المغالاة في تقدير ديونه.
٣. عقد مع المدين أو أي شخص آخر اتفاقاً سرياً يكسبه مزايا خاصة مقابل تصويته مع الصلح إضراراً بباقي الدائنين.

مادة (٨٢٨)

يعاقب بالحبس أمين الصلح الذي تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة عن حالة المدين.

مادة (٨٢٩)

يعاقب بالحبس كل مراقب تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة عن حالة المدين أو أيد هذه البيانات غير الصحيحة وهو يعلم ذلك.

مادة (٨٣٠)

إذا كانت الجريمة تتعلق باتفاق عقده المدين أو أي شخص مع أحد الدائنين لمنح هذا الدائن مزايا خاصة مقابل التصويت على الصلح أو إضراراً بباقي الدائنين، جاز للمحكمة أن تقضي من تلقاء ذاتها بإبطال هذا الاتفاق، وبإلزام الدائن برد ما استولى عليه بمقتضى الاتفاق الباطل ولو صدر الحكم في الجريمة بالبراءة. وللمحكمة أن تقضي أيضاً بناءً على طلب ذوي الشأن بالتعويض عند الاقتضاء.

مادة (٨٣١)

١. في حالة إقامة الدعوى الجزائية على المفلس يجب على أمين التقلية أن يقدم للنيابة العامة أو للمحكمة كل ما تطلبه من وثائق ومستندات ومعلومات وإيضاحات تتعلق بالتقلية.
٢. وتبقى الوثائق والمستندات المذكورة أثناء التحقيق الابتدائي أو المحاكمة لدى النيابة العامة أو المحكمة وترد بعد انتهاء التحقيق أو المحاكمة إلى أمين التقلية أو إلى المدين أو ورثته حسب الحال.

الفرع الثالث

الغرامات والنفقات في جرائم

الإفلاس والصلح الواقي منه

مادة (٨٣٢)

الغرامات ونفقات الدعوى الجزائية المتعلقة بالإفلاس بالتقصير التي تقيمها النيابة العامة لا يجوز بأي حال من الأحوال تحميلها لجماعة الدائنين.

مادة (٨٣٣)

في حالة عقد الصلح يتحمل المفلس نفقات الدعوى ومع ذلك لا يجوز للخزانة العامة مطالبته بها إلا بعد انقضاء الأجل الممنوحة له بمقتضى عقد الصلح.

مادة (٨٣٤)

نفقات الدعوى الجزائية التي يقيمها أمين التглиسة باسم الدائنين تتحملها جماعة الدائنين إذا حكم ببراءة المفلس، وتتحملها الخزنة العامة إذا حكم على المفلس، ويبقى للخزنة العامة حق الرجوع على المفلس.

مادة (٨٣٥)

نفقات الدعوى الجزائية التي يقيمها أحد الدائنين باسمه يتحملها هو إذا ما حكم ببراءة المفلس، وتتحملها الخزنة العامة إذا ما حكم على المفلس، ويبقى للخزنة العامة حق الرجوع على المفلس.

مادة (٨٣٦)

الغرامات ونفقات الدعوى المتعلقة بالإفلاس بالتدليس لا يجوز بأي حال من الأحوال تحميلها لجماعة الدائنين. إلا إذا أخذ دائن أو عدّة دائنين صفة المدعي بالحق المدني فإن النفقات في حالة الحكم بالبراءة تتحملها جماعة الدائنين.

مادة (٨٣٧)

تتشر جميع الأحكام الجزائية الصادرة في جرائم الإفلاس والصلح الواقي منه بالطرق المقررة لنشر حكم شهر الإفلاس.

الباب السادس

أحكام ختامية

مادة (٨٣٨)

على جميع التجار توفيق أوضاعهم بما يتلاءم مع أحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (٨٣٩)

أولاً : تلغى القوانين والقرارات الآتية :

١. قانون التجارة العثماني الصادر في ٨ من شعبان سنة ١٢٦٦هـ وذيله المؤرخ في ٩ من شوال سنة ١٢٧٦هـ.

٢. قانون البوالص رقم ٤٧ لسنة ١٩٢٩.

٣. قانون الإفلاس رقم ٣ لسنة ١٩٣٦.

٤. القرار بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٤.

المعمول بها في محافظات غزة.

٥. قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦، المعمول به في محافظات الضفة.

ثانياً : كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

ثالثاً : يستمر العمل بالأنظمة والقرارات القائمة عند العمل بهذا القانون إلى حين إلغائها.

مادة (٨٤٠)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ / / ٢٠١٣م

الموافق / / هـ

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية